


الإستراتيجية الوطنية
لمكافحة الفساد



الجمهورية اللبنانية

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

٢٠٢٥ - ٢٠٢٠





الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

٢٠٢٥ - ٢٠٢٠

الإستراتيجية الوطنية
لمكافحة الفساد





قائمة المحتويات

٥	ملخص تنفيذي
٧	مقدمة
٧	السياق العام
٧	المسار منذ العام ٢٠٠٩
٧	المنهجية
٧	الجزء الأول: واقع الفساد ومكافحته في لبنان
٧	مفهوم «الفساد»
٧	لمحة عامة
٧	العوامل المؤثرة
٧	العوامل السياسية
٧	العوامل الاقتصادية
٧	العوامل الاجتماعية
٧	العوامل التشريعية
٧	العوامل المؤسساتية
٧	الجزء الثاني: عناصر الاستراتيجية
٧	الرؤية والرسالة
٧	الأهداف
٧	أولاً: تعزيز الشفافية
٧	ثانياً: تفعيل المساءلة
٧	ثالثاً: منع الإفلات من العقاب
٧	النتائج المستهدفة
٤٤	«المحصلة» ١: تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مُستكملة بما يتواافق مع المعايير الدولية ومُطبقة بشكل أفضل .
٧	«المحصلة» ٢: مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة
٧	«المحصلة» ٣: منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد
٧	«المحصلة» ٤: نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد
٧	«المحصلة» ٥: الأجهزة الرقابية أكثر تخصصاً وفعاليةً في مكافحة الفساد
٧	«المحصلة» ٦: المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة
٧	«المحصلة» ٧: تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي

٥٥	خاتمة
٥٥	مقوّمات النجاح
٥٥	الإرادة السياسية
٥٥	الديمقراطية
٥٥	المؤسسات القوية
٥٥	الإنفتاح على الشراكات
٥٥	موارد مالية وبشرية
٥٥	آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية
٥٥	مصفوفة “الاطار التنفيذي” للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠
٥٥	مصفوفة “الرصد والتقييم”
٥٥	المراجع
٧	الملاحق
٧	ملحق رقم ١:
٧	مقترنات اللجنة المصغرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
٧	ملحق رقم ٢:
٧	مقترنات لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تشرين الثاني ٢٠١٣)
٧	ملحق رقم ٣:
٧	القرارات المتعلقة بعمل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها
٧	ملحق رقم ٤:
٧	إحصاءات رسمية من التفتيش المركزي والمبيئة العليا للتأديب وهيئة التحقيق الخاصة
٧	ملحق رقم ٥:
٧	جدول المشاورات بمراحلها الثلاثة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩ ومرحلة الاقرار وبعد التنفيذ



ملخص تنفيذي

تشكل «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أول وثيقة من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، وتعبر عن إرادة سياسية غير مسبوقة ورغبة مجتمعية ملحة لحماية الوطن من خطر الفساد بما يدعم الجمود المادفة إلى استنباط حلول مستدامة لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية الجسيمة التي تراكمت على مدى السنوات الماضية، وإصلاح أوجه الخلل البنيوي في حوكمة الدولة، وصولاً إلى وضع البلاد على طريق تحقيق التنمية العادلة الشاملة بكافة جوانبها.

تسعى الاستراتيجية الوطنية إلى ترجمة التوجّهات الإصلاحية التي التزمت بها الحكومة اللبنانية تجاه المواطنات والمواطنين والشركاء الدوليين، وإلى تلبية نداءات التغيير المتكررة التي أطلقها الناس، والمطالب المشروعة للانتفاضة الشعبية التي إنطلقت في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، والتي وضعت جميعها مكافحة الفساد في قائمة أولوياتها. وتلتقي الإستراتيجية أيضاً مع مندرجات الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة، وتتواءم مع التزامات الدولة في إطار «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» وبباقي المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة.

تم إعداد الاستراتيجية الوطنية في إطار مسار تراكمي قادته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية التي تعاونها، المنشأتان في كانون الأول من عام ٢٠١١، بالتشاور مع وزراء ونواب وقضاء ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة وبدعم فني من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بدأ العمل على صياغة الاستراتيجية في شباط من عام ٢٠١٦، وذلك بالاستناد إلى التقارير والتوصيات التي تم إعدادها أثناء المرحلة التحضيرية، وانتهى إلى إقرارها من جانب مجلس الوزراء. تنضم بذلك الجمهورية اللبنانية إلى عداد الدول التي تولي مكافحة الفساد إهتماماً رسمياً متطلباً بوجود سياسة عامة متخصصة في هذا المجال عبر عن الأولويات والاحتياجات الوطنية، وتتوافق مع التزامات الدولة على المستويين الإقليمي والعالمي، وتشكل نقطة إنطلاق منهجية لعمل جاد في هذا المضمار وصولاً إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع يمكن المراقبة عليها مستقبلاً استكمالاً لمسار بناء دولة حديثة وتحصين السلم الأهلي وتحقيق مستلزمات العيش الكريم لجميع اللبنانيات واللبنانيين دون تمييز.

توفر هذه الوثيقة خارطة طريق وطنية واقعية وعملية وقابلة للقياس للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، منطلقة في ذلك من قراءة موضوعية لواقع الفساد وجمود مكافحته في لبنان، لتصوغ بناءً عليها رؤيةً طموحةً ورسالةً واضحةً تسعى من خلالهما إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى وهي: تعزيز الشفافية، وتفعيل المساعلة، ومنع الإفلات من العقاب. تُترجم الوثيقة الأهداف المذكورة إلى سبعة «محصلات» مُستهدفة قابلة للقياس بواسطة مؤشرات علمية، ومقسمة إلى أربعة وثلاثين «مخرجًا». ثم تفرد لكل «مخرج» من تلك «المخرجات» مجالات عمل ملموسة، ومدد زمنية محددة، وجمات مسؤولة رئيسة بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية، على أن تتولى كل مجموعة من تلك الجهات مسؤولية إعداد وإقتراح خطط العمل السنوية والموازنات اللاحزة لها في إطار آلية موحدة ومنسقة على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية برمّتها.

تعنى أولى «المحّالات» المستهدفة باستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة وهي العمود الفقري لأي منظومة فاعلة في مكافحة الفساد، وتركز الثانية والثالثة على تعزيز نزاهة كل من الوظيفة العامة والشراء العام، وتقليل تعرّضهما للفساد، باعتبارهما مدمجين أساسيين في عمل القطاع العام وعلاقته بالقطاع الخاص والجمهور عموماً. يأتي بعد ذلك التركيز على المنظومتين القضائية والرقابية في «المحّالتين» الرابعة الخامسة تباعاً نظراً لدورهما المحوري في ضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الفساد. أما «المحّالة» السادسة التي تستهدف الاستراتيجية تحقيقها، فهي إشراك المجتمع بكافة مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة، فيما تقوم «المحّالة» السابعة والأخيرة بإفراد مساحة غير مسبوقة للدماج نهج الوقاية من الفساد بشكل مُمَاسِّ على مستوى قطاعات بعينها، وبشكل تدريجي، وصولاً إلى تغطية القطاعات الكافية، مما سيسمح بتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومقتضيات مكافحته في كل منها، ومن ثمّ تعزيز فرص تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنات والمواطنون، والعاملات والعاملون في تلك القطاعات، إضافة عموم الجمهور المتعامل معها، وذلك بموازاة الجمود المبذولة في إطار المحّالات الستة الأخرى المذكورة أعلاه وبالتالي التكامل معها.

في ضوء كلّ ما تقدّم، تبقى العبرة الحقيقة في حُسن تطبيق الاستراتيجية على أرض الواقع، وعلى امتداد السنوات الخمسة المقترحة، وقد تمّ في خاتمة هذه الوثيقة استعراض أبرز مقومات النجاح المطلوب توافرها لتحقيق ذلك، بما في ذلك شكل الآلية الوطنية المطلوبة لمتابعة التنفيذ وفق أفضل الممارسات المستلهمة من التجارب المقارنة والتي تتناسب مع السياق اللبناني.

مقدمة

تستعرض المقدمة السياق العام الذي نشأت في إطاره «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» بشقيه الخارجي والداخلي، وتتوفر شرحاً موجزاً لمسار إعدادها والطابع المؤسسي والتشاركي الذي تميز به هذا المسار، إضافة إلى عرض لمنهجية الوثيقة من حيث تقسيمها وعلاقة مختلف الأقسام بعضها.

• السياق العام

يخوض العالم معركةً شرسةً في مواجهة الفساد الذي يهدّد التنمية والاستقرار والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وفق ما تبيّنه أحدث الدراسات والتقارير، إذ أنه يحدّ من التنافسية الاقتصادية ويشكّل عاملًا طاردًا للاستثمارات، وينقص من جودة الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها، ويدرك ثقة الناس بالدولة ويقلل من قدرتها على حماية أمنهم وحقوقهم، ويفتح الأبواب واسعة أمام الجريمة المنظمة.^١ تصل الكلفة السنوية المباشرة لجريمة الرشوة وحدها إلى تريليوني دولاراً أي ما يعادل اثنين بالمائة من مجموع إجمالي النواتج المحليّة في العالم، الا أن الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد أكبر من ذلك بكثير، على اعتبار أن الرشوة هي شكل واحد من أشكال الفساد المتعددة^٢، ناهيك عن الخسائر المالية غير المباشرة وتلك المترتبة على ضياع الفرص التنموية، إضافة إلى الأضرار الأخرى التي يصعب تقدير كلفتها والتي تصيب الناس في صحتهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية.

لذا، تضافرت الجهدود في السنوات الأخيرة للنّيل من الفساد والحدّ من مخاطره ومضارّه عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي واتباع قواعد الإدارة الرّشيدة، والاتجاه نحو مزيد من العمل على وضع معايير موحّدة وصارمة تقي من حصول الفساد وتحول دون الإفلات من العقاب، وبلغت هذه الجهدود محطة مفصلية عام ٢٠٠٣ باعتماد «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» (UNCAC) التي تعدّ الإطار القانوني الدولي الملزם الأكثر شمولًا في العالم، والتي زاد عدد الأطراف فيها عن مائة وسبعين وثمانين دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، علمًا انه كان قد سبق هذه الاتفاقية بزمن غير بعيد عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كانت إما مقتصرة على أقاليم محددة دون غيرها مثل اتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد الصادرة عام ١٩٩٦، وإما على جوانب جزئية مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٩٧ التي تصدّت لمكافحة جريمة الرشوة فقط وحصرتها برشوة الموظف العام الأجنبي في إطار المعاملات التجارية الدولية.

شكل دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٥ تحولًا هامًّا، إذ ساهم في كسر حاجز الصمت عن هذه الظاهرة الخطيرة وأوجد لغة مشتركة بين دول العالم وأسس لعدد من

^١ كلوس شواب، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٨، تقرير التنافسية العالمية. انظر أيضًا، جان هانوسيك وآنا كشانوفا، بيئة الرشوة وأداء الشركات: أدلة من بلد وسط وشرق أوروبا، ٢٠١٥. انظر أيضًا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٥، تداعيات الفساد على المستوى القطاعي وتأثيراته على التطور والنمو الاقتصادي. انظر أيضًا، وزارة التنمية الدولية البريطانية والوكالة البريطانية للتنمية الدولية، كانون الثاني ٢٠١٥، لماذا يعدّ الفساد مسألة جوهرية: فهم الأسباب والأثار وكيفية معالجتها - ورقة أأدلة بشأن الفساد. انظر أيضًا، منظمة الشفافية الدولية، شباط ٢٠١٤، الفساد كتمدد للاستغفار والسلام. انظر أيضًا، منظمة الشفافية الدولية، ١٨ آيار ٢٠١٨، الفساد في العدالة والأمن. انظر أيضًا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^٢ صندوق النقد الدولي، آيار ٢٠١٦، الفساد: الكلفة واستراتيجيات التصدي.

المبادرات الإقليمية والدولية الجديدة مثل «مبادرة ستار» لاستعادة الأموال المنهوبة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات (UNODC) والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، و«الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» (ACINET) التي تأسست عام ٢٠٠٨، واتفاقية «الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، و«اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، وفريق عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد الذي تأسس في العام نفسه، بالإضافة إلى إقدام قادة دول العالم في سبتمبر عام ٢٠١٥ على إدماج مكافحة الفساد في صلب الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيّما في المدف السادس عشر المعنى بـ «السلام والعدل والمؤسسات القوية».

ترافق كل ذلك مع تنامي عدد الدول التي أنشأت شكلاً ما من أشكال هيئات مكافحة الفساد المتخصصة إستلهاًماً لتجارب ناجحة من جنوب شرق آسيا، إضافة إلى قيام دول كثيرة بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتشريعات متخصصة مثل قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد وإدارة تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وإسترداد الأموال المنهوبة بواسطة الفساد وغيرها، وقد طالت هذه التطورات الدول الفقيرة والغنية والناشئة والمتقدمة.

برغم الخطوات الإيجابية المتعددة التي تم اتخاذها خلال العقدين الأخيرين، لم تتباطئ الدعوات إلىبذل مزيد من الجهد لمكافحة الفساد بل على العكس تزايدت، وقد عبر عن ذلك قادة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مناسبات لا تُحصى،^٣ ويمكن أن يُعزى ذلك إلى عدة أسباب منها تزايد الضغوط المالية الاقتصادية العالمية، وارتفاع الوعي بمخاطر الفساد ومضاره، ورسوخ القناعة بضرورة توسيع وتعزيز الجهد الإصلاحي ذات الصلة خصوصاً وصعوبة المضي بتجاهله هذه الظاهرة والتهرّب من الالتزام بالتصدي لها، لاسيما مع تكشف خيوط العديد من شبكات الفساد حول العالم وظهور تورط سياسيين كبار من بلدان مختلفة على امتداد القارات الخمسة إضافة إلى شركات متعددة الجنسيات ومؤسسات مصرفيّة ومالية ذاته الصيت.^٤

إنخرطت الجمهورية اللبنانية رسميّاً في هذا التوجّه العالمي بمواقفتها على الانضمام إلى «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» في تشرين الأول من عام ٢٠٠٨، وتحولها إلى دولة طرف فيها في عام ٢٠٠٩، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مجهودات وطنية سابقة في هذا المجال. بالفعل، لم يخل عمد من العمود من جهد رسمي تهدف إلى مكافحة الفساد، ومن بينها التصدي لعدد من قضايا الفساد المتفرقة من خلال المسارات الرقابية والقضائية، ومبادرات لتبسيط الإجراءات الإدارية في عدد من الوزارات ومكانتها، وخطوات لوضع سياسات عامة وبرامج محددة لتطوير فعالية القطاع العام، إضافة إلى إعداد سلسلة من التشريعات المتخصصة التي أقرّ مجلس النواب بعضها خلال العامين الماضيين، وكذلك تأسيس لجنة وزارية لمكافحة الفساد ولجنة فنية معاونة لها في كانون الأول من عام ٢٠١١، حيث قامت هاتين اللجنتين خلال السنوات التي تلت بتقييم الواقع التشريعي والتنفيذي المتعلق بمكافحة الفساد واقتراح إصلاحات محددة لتحسينه بالتوافق مع الاتفاقية الأممية.

^٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة، أنظر أيضاً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١، دليل الممارسين: تقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد، أنظر أيضاً، د. جون كواه، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٧، هيئات مكافحة الفساد في بلدان آسيا والمحيط الهادئ: تقييم لأداءهم والتحديات التي يواجهونها، أنظر أيضاً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦، هيئات مكافحة الفساد: في ضوء المعايير الدولية وتجارب المقارنة بما يتناسب مع البلدان العربية، أنظر أيضاً، برتراند و سبيغيل، ٢٠١٢، التغلب على الفساد.

^٤ كلمة أمين عام الأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش، الاحتفالية الخامس عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٣ أيار ٢٠١٨، أنظر أيضاً، كلمة رئيس البنك الدولي السيد، جيم يونغ كيم، قمة مكافحة الفساد، اللندن ١٢ أيار ٢٠١٦.

^٥ منظمة الشفافية الدولية، ٤، نيسان ٢٠١٩، ثلاثة سنوات بعد اوراق بينما: التقدم في المفق.



إلا أن واقع الحال يبيّن أن النجاح بقي استثناءً نادراً وليس القاعدة في مجال مكافحة الفساد، وذلك بسبب عدة عوامل خارجية وداخلية متداخلة تتطرق لها هذه الوثيقة في جزئها الأول الذي يوفر لمحنة عن الإنجازات المتحققة والتي يمكن المراكمه عليها، ولكنّه يبيّن أيضاً بما لا يقبل الشك أنه لم يسبق للجمهورية اللبنانية، بعد خروج البلاد من آتون الحرب الأهلية، أن تعاملت مع مكافحة الفساد بشكل منهجي يتواافق مع المعايير الدولية وخلاصات التجارب المقارنة في هذا المجال، إضافة إلى أنه لم يتم وضع هذه الجهد ضمن رؤية وطنية موحدة أو في إطارٍ مؤسسي قابل للرصد والتقييم والمساءلة.

هذا القصور الهيكلي يتجلّي في الموضع المتأخر الذي تحتله الجمهورية اللبنانية على مختلف المؤشرات التي تُعنى بمقاييس الحكم الرشيد بما في ذلك الشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد وفق ما هو مبيّن في هذه الوثيقة، حيث تبيّن الدراسات واستطلاعات الرأي ذات الصلة بأن الفساد بات وباءً يتفشّى ويتمدد ويضرّب بقوة في كل مكان وعلى إمتداد مساحة الوطن، ويشكلّ عليناً كبيراً على المالية العامة وفرص النمو الاقتصادي وقدرة اللبنانيين على العيش بكرامة.

إنطلاقاً من هذا الواقع الصعب واعترافاً بخطورته، واستجابة لتنامي الدعوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفساد، أعلنت الدولة في أكثر من مناسبة عن إرادة لمكافحة الفساد، وضمّنتها حكومات سابقة في بياناتها الوزارية، وكذلك في «رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل» التي قدمتها في عام ٢٠١٨ إلى «المؤتمر الاقتصادي للأجل التنموي بواسطة الإصلاح وبإشراك مؤسسات القطاع الخاص» المعروف بمؤتمر «سيدر» (CEDRE). إلا إن كل ذلك، لم يتحوّل إلى استراتيجية وطنية شاملة معتمدة وملزمة، فبقيت جهود مكافحة الفساد في السابق محدودة جداً في مضامينها وأثارها الملحوظة على الأرض الواقع.

تزامن هذا الوضع مع دخول البلاد في أزمة اقتصادية ومالية غير مسبوقة، عمقتها الأزمة الناتجة عنجائحة كورونا التي تعصف بلبنان والعالم، إذ تُشير المؤشرات ذات الصلة إلى تسارع الانكماس الاقتصادي، وإردياد متوسط التضخم، وارتفاع نسب البطالة والفقر، في مقابل إتساع عجز الموازنة العامة بشكل حاد مع تراجع تحصيل الإيرادات، ودخول القطاع المالي في حالة شلل مع توقيف حركات التسليف وتدفقات الودائع الوافدة، وارتفاع الأسعار نتيجة الاحتياطي والتراجع المستمر والتلقائي في قيمة الليرة اللبنانية بفعل وجود سوق موازية.

في ظل ذلك، تأتي الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كجزء لا يتجزأ من البرنامج الإصلاحي لحكومة «مواجهة التحديات» الذي يهدف إلى معالجة الاختلالات الاقتصادية والمالية العامة بحزم، وخفض العجز في الحساب الجاري، ووضع الدين العام على مسار نزولي ثابت، وإعادة استقرار القطاع المالي، واستعادة الثقة، وخلق شبكة أمان اجتماعي، وحشد الدعم الخارجي العاجل، وإعادة البلاد إلى مسار النمو المستدام على المدى الطويل.

• المسار منذ العام ٢٠٠٩

ينصّ الدستور على أنّ المعاهدات الدوليّة التي ينضمّ إليها لبنان تشكّل جزءاً من النظام القانوبي الوطني، وتكون لها الأسبقية على القوانين المحليّة وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. مع إنضمام الجمهوريّة اللبنانيّة إلى «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد» رسميّاً في عام ٢٠٠٩، أصبح من الواجب على الدولة أن تُعيد تقييم منظومة مكافحة الفساد في النصوص والمارسات، والعمل على تحديّتها وتعزيزها لتتوافق مع المعايير الدوليّة التي نصّت عليها الاتفاقية لا سيّما في المجالات الأربع الأساسية التي تغطيها، وهي الوقاية من الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات.

بناءً عليه، وإنفاذاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بـ «وضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد»، وبغية متابعة التزامات دولية وإقليمية أخرى متصلة، بما فيها تلك المنبثقة عن «الشبكة العربيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، شكل دولة رئيس مجلس الوزراء، نجيب ميقاتي، بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الأوّل عام ٢٠١١، بموجب القرار رقم ١٥٦/٢٠١١، لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسته وعضوية كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، نائباً للرئيس، ووزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات، كما شكل بموجب القرار رقم ١٥٧/٢٠١١ لجنة فنية لمعاونتها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، وعضوية ممثلي عن رئاسة مجلس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية والبلديات، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس شورى الدولة^٦، والتفتیش المركزي، ومجلس الخدمة المدنيّة، وديوان المحاسبة، والنّيابة العامة التميّزية، والمّيّثة العليا للتأديب، ومصرف لبنان، إضافة إلى وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية. يُذكر أن دولة رئيس مجلس الوزراء كان قد عدّ القرارات المذكورة في شهر آذار عام ٢٠١٧ ليضيف وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد إلى عضوية اللجنة الوزارية، وممثلاً عنه إلى عضوية اللجنة الفنية^٧. قبل أن يصار إلى الغاء الوزارة المذكورة لاحقاً^٨.

أرست الدولة من خلال تأسيس اللجنتين المذكورتين آليّةً رسميّةً للتعاطي مع مسألة مكافحة الفساد بشكل علميّ وشامل ومحايي ومنسق بين الوزارات والسلطات القضائية والرقابية والمصرفيّة، وبمشاركة من المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والشركاء الإقليميين والدوليين. في هذا الإطار المؤسسي والتشاركي غير المسبوق، إنطلق العمل على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد كان ذلك بدعم فنيّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، حيث تم إنجاز مجموعة من الأعمال التحضيرية الهامة خلال الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بواسطة لجان من أصحاب الخبرة والاختصاص في الدولة اللبنانيّة الذين عملوا في كثير من الأحيان بدون مقابل مالي وخارج ساعات الدوام الرسمي للإنجاز المهام المكلفين بها.

^٦ بموجب القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١٢/٢٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

^٧ بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد) وبموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٨ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

^٨ مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩.



بدايةً، شُكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، محمد فنيش، لجنة مصغرة^٩ في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٥ عملت على إجراء تقييم شامل لمدى تواعدهم القوانين والممارسات اللبنانيّة في مجالات تجريم الفساد وإنفاذ القانون والتعاون الدولي مع ما نصّت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث والرابع، وقد تمّ خلال العام التالي الإنتماء من وضع التقرير والتشاور بشأن مضمونه مع مختلف الأطراف المعنيين^{١٠} ونشره كاملاً إضافة إلى ملخص تنفيذي عنه.^{١١} تواكب ذلك مع قيام الوزير بتشكيل لجنة مصغرة أخرى في شهر نيسان من عام ٢٠١٣^{١٢} لوضع اقتراحات بشأن الاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد أنجزت عملها بشكل تشاوري ونشرت تقريرها في هذا الصدد.^{١٣}

استكمل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، نبيل دي فريج، في شهر أيار من عام ٢٠١٤ العمل من خلال تشكيل لجنتين مصغرتين^{١٤}، عملتا بالتوالي على إستكمال ما تم القيام به سابقاً لناحية تقييم القوانين والممارسات اللبنانيّة مقارنة مع أحكام الاتفاقيات الأممية، وقد ترتكز العمل في هذه المرة على مجالات الوقاية من الفساد واسترداد الموجودات الفصلين الثاني والخامس من الإتفاقية حيث تم إنجاز التقريرين وإرسالهم إلى دولة رئيس مجلس الوزراء، تمام سلام، وبافيّ أعضاء اللجنة الوزارية في شهر نيسان من عام ٢٠١٥.

بناءً على كلّ ما تقدّم، قام الوزير دي فريج، في الثامن عشر من شهر شباط من عام ٢٠١٦، بتشكيل اللجنة المصغّرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.^{١٥} وقد استندت اللجنة المصغّرة في عملها إلى خبرة أعضائها وما انتهت إليه مجمل الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، كما استخلصت ما رأته مفيداً من تجارب مقارنة في هذه المجال ودراسات ومراجع متعددة المصادر تُعنّى بمكافحة الفساد في لبنان وفي دول عربية وأجنبية، وأخذت في الحسبان قرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات عدة منظمات وشبكات إقليمية ودولية مختصة في هذا المجال، إضافة إلى مقتراحات وإحصاءات أخرى تقدّم بها، خطّياً، في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد ممثلين عن وزارة العدل، ومكتب وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد، والتفتیش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، والميّثة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة.

اعتمدت اللجنة المصغّرة مبدأ التشاركيّة من خلال تنظيم سلسلة من المشاورات مع عدة أطراف معنيين، إمتدت من شهر آذار من عام ٢٠١٦ حتى شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٧، وشملت إثنين وعشرين اجتماعاً مع وزراء ونواب ورؤساء الميّثات الرقابية ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن نقابات المهن الحرّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

^٩ بموجب القرار رقم ١٨٤ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٣ (تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على اللائحة التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

^{١٠} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥، كانون الأول ٢٠١٣، تقرير ورشة عمل دعم تنفيذ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». انظر أيضًا، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار ٢٠١٣، خلاصة التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١١} مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، التقرير الكامل للبنان - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. انظر أيضًا، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية، مذكورة من الأمانة تقرير رقم COSP/IRG/I/4/1/Add.31/CAC.

^{١٢} بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩/٤/٢٠١٣ (تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) والمعدل بالقرار رقم ١٤ تاريخ ٩/٥/٢٠١٣.

^{١٣} اللجنة المصغّرة بشأن وضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تشرين الثاني ٢٠١٣، مقترنات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

^{١٤} بموجب القرار رقم ٦٣ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٤ (تشكيل لجنة مصغّرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). بموجب القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤، بشأن (تشكيل لجنة مصغّرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

^{١٥} بموجب القرار رقم ١٧٤ تاريخ ١٨/٢/٢٠١٦ (تشكيل لجنة مصغّرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

بنتيجة ما سلف، توصلت اللجنة المصفرة إلى إعداد مسودة أولى للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وعرضتها على النقاش في إطار اللجنة الفنية التي انعقدت برئاسة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في حينه، الدكتورة عناية عز الدين، بتاريخ الرابع عشر والثالث والعشرين من شهر آذار من عام ٢٠١٧. تم بعد ذلك، تنقيح المسودة وعرضها على اللجنة الوزارية، بحضور اللجنة الفنية، في السابع والعشرين من الشهر التالي برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، حيث خلص المجتمع إلى التوصية بتطوير إطار تنفيذي للاستراتيجية يرشد عملية تطبيقها، ويكون مشتملاً على محاور ومخرجات محددة قابلة للتحويل إلى برامج عمل بمدد زمنية وجمات مسؤولة واضحة.

تنفيذًا لما تقرر، طلبت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة عناية عز الدين، الدعم الفني من الأمم المتحدة للمساعدة على تطوير الإطار التنفيذي المطلوب في أسرع وقت ممكن، وبالتشاور الموسع مع الأطراف المعنيين، لاسيما وأن البيان الوزاري للحكومة في وقتها، كان أول بيان وزاري في تاريخ الحكومات اللبنانية المتعاقبة يتضمن التزاماً واضحاً بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. استجابةً لهذا الطلب، وفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فريقاً من الخبراء المختصين الذين عملوا مع أعضاء اللجنة المصفرة، في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني ونisan من عام ٢٠١٨، على إجراء مرحلة ثانية من المشاورات التي شملت إثنين وثلاثين إجتماعاً وورشة عمل شارك فيها ما يزيد على مائة مسؤول وخبير من كبار القضاة وممثلي الوزارات وجمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني، إضافة إلى إنجاز سلسلة من المراسلات مع كافة الوزارات للوقوف على جمودها وتوجهاتها في هذا المجال. بناءً على ذلك، تم تنقيح مسودة الاستراتيجية وتحويل مضمونها إلى إطار تنفيذي يتضمن نتائج مستهدفة قابلة للتحقق، بتفصيلاتها، توقف بين خصوصيات السياق الوطني من جهة ومتطلبات المعايير الدولية من جهة ثانية. وفي نتيجة هذا المسار، تم تضمين العمل المنجز في إطار الوثائق الداعمة التي تم عرضها في مؤتمر «سيدر» والإعلان عن مشروع الاستراتيجية، ومن ضمنها الإطار التنفيذي الذي تم إعداده، وذلك في حفل رسمي انعقد في السراي الكبير بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نيسان من عام ٢٠١٨ برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، وفق ما تعهدت به الحكومة في بيانها الوزاري.

بعد الانتخابات النيابية التي أجريت في شهر أيار من عام ٢٠١٨، تشكلت حكومة جديدة والتزمت في بيانها الوزاري بإجراء اصلاحات هيكلية من ضمنها «اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومشاريع القوانين المتعلقة بها وبرنامجهما التنفيذي ...»، وأحالـت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة مـي شـديـاقـ، تـبعـاً لـذـلـكـ الوـثـيقـةـ المـعـدـةـ إـلـىـ مجلـسـ الـوزـراءـ الذـيـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ بـدـورـهـ فيـ جـلـسـهـ المـعـنـدـةـ بـتـارـيخـ الـرـابـعـ منـ شـهـرـ نـيـسانـ منـ عـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٩ـ، وـأـرـتـأـيـ ضـرـورـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـديـثـ مـضـمـونـهـاـ وـإـعادـةـ صـيـاغـتـهـاـ عـنـدـ الـاقـتـصـاءـ لـجـعـلـهـاـ أـكـثـرـ تـلـلـاـ وـأـمـاـ مـعـ التـوـجـهـاتـ الـجـدـيـدـةـ، فـصـدرـ قـرـارـ يـقـضـيـ بـتـشكـيلـ لـجـنـةـ وـزـارـيـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الـمـهمـةـ تـضـمـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـو~زـارـيـةـ لـمـكـافـحـةـ الـفـسـادـ وـوزـراءـ آـخـرـينـ هـمـ نـائـبـ رـئـيـسـ مجلـسـ الـوزـراءـ وـوزـيراـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـوريـةـ وـشـؤـونـ مجلـسـ النـوابـ، وـتـكـلـيفـ وـزـارـةـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ التـنـمـيـةـ الـإـدـارـيـةـ بـدـرـاسـةـ الـمـلـاحـظـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ الـوـزـراءـ وـمـنـ ثـمـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مجلـسـ الـوـزـراءـ. بـنـاءـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، شـكـلـتـ وـزـارـةـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ التـنـمـيـةـ الـإـدـارـيـةـ فـرـيقـاـ مـتـحـصـصـاـ لـمـتـابـعـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ، وـقـدـ اـسـتـغـرـقـ جـمـعـ الـمـلـاحـظـاتـ وـدـرـاسـتـهـاـ فـتـرـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ تـمـ خـلـالـهـ إـجـرـاءـ اـجـتـمـاعـاتـ مـكـثـفـةـ مـعـ مـمـثـلـيـ وزـراءـ الـمـالـيـةـ، وـالـعـدـلـ، وـالـدـاخـلـيـةـ وـالـبـلـديـاتـ، وـالـصـنـاعـةـ، وـالـاـقـتصـادـ وـالـتـجـارـةـ، وـوزـراءـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـوريـةـ وـشـؤـونـ مجلـسـ النـوابـ، إـضـافـةـ إـلـىـ اـسـتـشـارـاتـ تـقـنـيـةـ مـعـقـمـةـ مـعـ خـبـرـاءـ

١٦ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٤/٤/٢٠١٩ (تحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء).

١٧ ضمت هذه الاجتماعات كل من: السيدة لمي مبيض والسعادة رازق الله والدكتورة جهان الخوري (عن وزارة المالية) والقاضية رنا عاكوم (عن وزارة الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية) والدكتور وليد التقيب والمقدم وجدي كليب (عن وزارة الداخلية والبلديات) والقاضي أيمن أحمد والقاضية رنا عاكوم والقاضي جاد معلوف (عن وزارة العدل) والدكتور عبد الحليم فضل الله والدكتور محمد طي (عن وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب)، السيد بسام جوني (عن وزارة الصناعة) والسيد رازي الحاج (عن وزارة الاقتصاد والتجارة).



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. انهت اللجنة مهمتها واودعت وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية النسخة المحدثة الامانة العامة لمجلس الوزراء في الرابع والعشرين من شهر أيلول من عام ٢٠١٩.

مع إستقالة حكومة «الى العمل» تحت وطأة الإنفاضة الشعبية في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، وتشكيل حكومة «مواجهة التحديات» برئاسة الدكتور حسان دياب، ونيلها الثقة بتاريخ الحادي عشر من شهر شباط ٢٠٢٠، بادر وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، دميانوس قطار، على تعييم الاستراتيجية ومواءمتها مع مستجدات الساحة اللبنانية، من قبل فريق عمل الوزارة وبدعم فني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومن ثم عرضها على مجلس الوزراء بتاريخ الخامس من شهر أيار ٢٠٢٠ حيث تم إقرارها بتاريخ الثاني عشر من شهر أيار ٢٠٢٠.

أصبحت بذلك أول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد من نوعها في تاريخ البلاد تعتمد بشكل رسمي ونقطة إنطلاق مُؤسسة يلتزم بموجبها الجميع الشروع بمسار جديد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، ألا وهو مسار التطبيق، الذي يعتبر الأهم، والذي يمكن من خلاله اختبار الإرادات المعلنة وشذ المهم الكامنة وحشد الموارد الالازمة لمكافحة الفساد في لبنان وتحصينه مستقبلاً.

• المنهجية

تعبر وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» عن مجمل ما خلصت إليه الأعمال التقييمية والبحثية والتشاورية التي تم إجراؤها خلال مسار إعدادها، وتسعى إلى التوفيق بين مختلف وجهات النظر لدى الأطراف الوطنيين المعنيين في هذا المجال، على صعوبة هذا الأمر، لترسم في النهاية خارطة طريق لبنانية متكاملة لمكافحة الفساد تتسم بالواقعية والطابع العملي وبقابليتها للتحقق، من حيث المبدأ، في السنوات الخمس المقبلة، وبقابليتها أيضاً للقياس حتى لا يبقى التقدّم في مكافحة الفساد من عدمه مجرّد وجہة نظر.

إلتزمت المنهجية المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال^{١٨}، وقد سعت إلى تفادي الخطاب الشعبي أو المزاجي في تناول موضوع الفساد وكيفية التصدي له، ولم تعوّل بشكل حصرّي على طرق مكافحة الفساد التقليدية، على أهميّتها، والتي تمثل في جوهرها بتفعيل الملاحقة القضائية وعمل الأجهزة التي تتولى العمل الرقابي المالي والإداري. بل إنّتمجت مقاربة أكثر علميّة وشمولاً في هذا الشأن، مستندةً بذلك إلى «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» كمرجعية دولية أساسية لضبط مفهوم «الفساد» واختيار التدابير الأساسية الأنسب للوقاية منه ومحاربته، ومُستلهمةً ما يناسب لبنان من ممارسات جيدة ودروس مستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.

أكّدت المنهجية أيضًا أن مكافحة الفساد ينبغي أن تكون على مستوى الدولة عمومًا من ناحية، وذلك بواسطة تدابير قانونية وإجرائية ذات انتظام شامل مثل ما يخص الصفتات العمومية مثلًا، أو عمل أجهزة الرقابة، أو الحق في الوصول إلى المعلومات، وعلى المستوى القطاعي من ناحية أخرى بغية ضمان حسن التعامل مع خصوصيات كل قطاع على حدة، وإدخال ما يتناسب معها من تدابير تفصيلية متخصصة، وبشكل تدريجي لا يؤثّر سلبًا على عمل القطاع ودوره الأساسي. أصرّت المنهجية أيضًا على ضرورة تضافر جمود مروحة واسعة من الأطراف المعنيين على رأسهم السلطة السياسية، ويضمّون أيضًا المؤسسات المتخصصة من أجهزة رقابية قضائية، وزارات ومؤسسات عامة وبلديات ومختلف

^{١٨} مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥، دليل عملٍ لوضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.

أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى القطاع الخاص ومكونات المجتمع من أفراد وجماعات وجمعيات ونقابات ومنظمات أهلية وتربوية وثقافية ودينية وإعلامية وغيرها.

تقصّدت المنهجية المعتمدة أيضًا عدم الإفراط بالربط بين الخطوات الإصلاحية المطلوبة لمكافحة الفساد وبين الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكبر والأشمل التي قد يرى البعض أنها ضرورية، إلا إنها لا تُنكر أهميّة هذه الإصلاحات، فتشير إليها في أكثر من موضع من هذه الوثيقة، وتعتبر أنّ مثل تلك الإصلاحات تشكّل بيئة حاضنة لمكافحة الفساد ومن مقومات نجاح الاستراتيجية، دون أن تعتبرها شرطاً لازماً لتحقيق تقدّم ملموس ضد الفساد يعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي والأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين.

تجسد كل ما تقدّم في هذه الوثيقة التي تتألّف من مقدمة وجزئين سريّين وخاتمة، إضافة إلى مصفوفة «الإطار التنفيذي» ومصفوفة «الرصد والتقييم»، وقائمة بأبرز المراجع وخمسة ملاحق، وهي تسعى في كافة مكوّناتها هذه إلى الموازنة بين الطموح والواقعية، والخصوصيات الوطنية والمعايير الدولية الملزمة للبنان، وتبتعد عن الإسهام في التحليل النظري والكلام التفصيلي لتحافظ بقدر الإمكان على الطابع العملي والمرونة المطلوبين في مثل هذا النوع من الوثائق، لا سيما وأنها الأولى من نوعها في لبنان.

توفر المقدّمة شرحاً مقتضباً للسياق العام الذي نشأت الاستراتيجية في إطاره وعرضًا لمسار إعدادها وتوضيحاً لمنهجية الوثيقة التي انبثقت عن ذلك المسار.

بعدها، يبدأ الجزء السريّ الأول الذي يشمل الإطار النظري الذي تستند إليه الاستراتيجية، بما في ذلك التعريف الذي تعتمده لمفهوم «الفساد» ولملمة عامة تشرح واقع الفساد في لبنان والعوامل المؤدية إلى انتشاره في لبنان والتي تتضمّن نبذة عن الجهد المبذولة لمكافحته.

أما الجزء السريّ الثاني فيتضمن الإطار التنفيذي الذي يوضح «الرؤية» (vision) و«الرسالة» (mission) اللتان تقوم عليهما الاستراتيجية، وقد تمت صياغة الرؤية بصورة تعبر عن طموحات اللبنانيين واللبنانيين، وتعكس المقاصد الأبعد لل استراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تمثل في توفير المقومات الالزامية لبناء مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة، ومن ثم تمت صياغة الرسالة لتعبر عن الغاية النهائية التي تسعى إليها الاستراتيجية، والتي يفترض بها أن تُسمم بشكل مباشر في تجسيد تلك الرؤية. إنطلاقاً من ذلك، اختارت الاستراتيجية التركيز على ثلاثة «أهداف» (objectives) كبرى ستعمل على تحقيقها ضمن الفترة الزمنية المتأصلة لها وهي خمسة سنوات تبدأ في عام ٢٠٢٠ وتنتهي في عام ٢٠٢٥، وهي أهداف منسجمة أيضاً مع أهداف «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». بعد ذلك، تستلهم الوثيقة أفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي (strategic planning) وتواءمها مع خصوصيات السياق اللبناني، فتحوّل الأهداف الثلاث المبتغاة إلى شبكة متراقبة من النتائج المستهدفة، في إطار ما يسمى «الإدارة القائمة على النتائج» (Results-Based Management)^{١٩}، وذلك على مستوى «المحاصلات» (outcomes) من خلال سبعة محاصلات، و«المخرجات» (-outputs) من خلال أربعة وثلاثين مخرجاً، وتضع مجموعة من «المؤشرات» (indicators) لقياس درجة الإنجاز في شأن كل منها، وتحدد لكل مخرج من تلك المخرجات مجالات نشاط (areas of work) وجهات مسؤولة رئيسة (key responsible parties). مربوطة بمدد زمنية واضحة (timeframes).

^{١٩} فريق التنمية في الأمم المتحدة، آذار ٢٠١٠، دليل «الإدارة القائمة على النتائج». انظر أيضًا، مجتمع الممارسة للإدارة القائمة على المخاطر، الاتحاد الأوروبي، أيار ٢٠٠٩، كتاب مرجع عن الإدارة القائمة على النتائج في الصناديق الميكيلية الأوروبية. انظر أيضًا، البنك الدولي واشنطن، ٢٠١٢، تصميم إطار قائم على النتائج لتحقيق النتائج: دليل استرشادي.



وفي الخاتمة، تتناول هذه الوثيقة أبرز المقومات التي يجب أن تتوفر لتعزيز فرص نجاح «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وتبيّن الآلية الوطنية التي سيتم اعتمادها لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية على أرض الواقع بشكل مؤسسي ومتشاركي ومستدام يتناسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجمود مكافحة الفساد.

تشمل الوثيقة أيضًا مصفوفة (Matrix) «الإطار التنفيذي» التي توضح النتائج المستهدفة بتفصيلاتها، ومصفوفة (Matrix) «الرصد والتقييم»، يضاف إليها قائمة بأبرز المراجع المستخدمة في إعداد الاستراتيجية وخمسة ملاحق. يحتوي الملحقان الأول والثاني، على توصيات كل من اللجنة المصغرة التي تشكلت في عام ٢٠١٦ للإعداد الاستراتيجي، وتلك التي سبقتها في عام ٢٠١٣ لوضع مقترنات تمهدية في هذا الشأن. أمل الملحق الأول فيتضمن القرارات الرسمية الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة والقاضية بإرساء المسار المؤسسي المعنى بوضع الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها والمتمثل باللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها واللجان المصغرة المنبثقة عن الأخيرة. يضاف إلى ذلك ملحق رابع يشمل إحصاءات رسمية تقدّم بها هيئة التفتيش المركزي، وهيئة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة، إضافة إلى ملحق خامس وأخير يشمل قائمة بأبرز الاجتماعات والنشاطات التشاورية التي تمت على ثلاثة مراحل، وذلك بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وفي عام ٢٠١٩.

لاتتضمن وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» التفاصيل المتعلقة بخطط العمل السنوية، بما فيها الموازنات اللاحزة، إذ إن ذلك متروك، كما هو مبيّن في الخاتمة، إلى ما بعد إقرار الاستراتيجية رسمياً وتحولها إلى سياسة عامة ملزمة لكافة الجهات المعنية، حيث ستتولى هذه المهمة آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. يوفر هذا بتوفير أرضية صلبة ومساحة متخصصة لكل مجموعة من الجهات الرئيسية المكلفة بأحد «مُحَصّلات» الاستراتيجية كي تضع خطة العمل المناسبة لها، بما يشمل كافة «المُخرّجات» ذات الصلة، بالتشاور فيما بين هذه الجهات، وطبقاً لاحتياطات وظروف كل منها، ولكن بما لا يشدّ عن الإلتزامات الواردة في نص هذه الاستراتيجية التي تشكّل المرجع الوطني الحاكم لهذه الجمود.

هذا التدرج في العمل، والفصل ما بين الإطارها التنفيذي العام من جهة، وخطط العمل المفصّلة من جهة أخرى، يعزّز قدرة الجهات المكلفة بالتنفيذ على استشعار ملكيتها لمضمون خطط العمل بكل تفصيلاتها وتحمّل مسؤولياتها كافة في هذا الصدد، كما يمنحها المرونة اللاحزة لتطوير وتعديل تلك الخطط كي تتناسب مع المتغيرات، بما في ذلك الفرص السانحة والتحديات الطارئة على المستوى العملي دون الحاجة إلى العودة إلى مجلس الوزراء لإعادة إقرار الاستراتيجية في كل مرّة من المرات.

الجزء الأول: واقع الفساد ومكافحته في لبنان

يوضح الجزء الأول في بدايته مفهوم «الفساد» الذي تتمحور حوله هذه الاستراتيجية، لتفادي اللغط الذي غالباً ما يثير بشأن نطاق هذا المفهوم ومعناه، وينتقل بعدها إلى توفير لمحة عن واقع الفساد في لبنان بناءً على ما توفر من مؤشرات ودراسات واستطلاعات رأي في هذا المجال، في ظل ندرة المعلومات والبيانات الوطنية الرسمية وشيوخ الطعن في مصداقيتها، ثم يعرض لأهم العوامل الدافعة إلى حدوث الفساد في السياق اللبناني الحالي بما في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والإدارية. ينتهي الجزء الأول إلى استكمال قراءته للواقع اللبناني باستعراض أبرز ما قامت به الدولة في مجال مكافحة الفساد خلال السنوات الماضية، وذلك وفق ما ورد في التقارير والمراسلات الرسمية ذات الصلة.

• مفهوم «الفساد»

لا بدّ لأي استراتيجية أن تنتطلق من تحديد واضح للموضوع الأساسي الذي تريد التصدي له. من دون ذلك، لا يمكن الانتقال بشكل علمي إلى المراحل التالية في عملية التخطيط الاستراتيجي. يصحّ هذا الأمر تحديداً في الحالات التي يكون فيها الموضوع قيد المعالجة موضوعاً شائكاً ومعقداً، كما هي الحال في هذه الاستراتيجية، فـ«الفساد» موضوع تداخل فيه أبعاد كثيرة، وعلى مستويات مختلفة، بما فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والقانونية والإدارية والأمنية. بالإضافة إلى ذلك، هو موضوع على درجة عالية من الخطورة تسمح، إذا ما ترك دون تحديد واضح، بإساءة توظيفه لتحقيق غايات غير مشروعة، لا سيما في المجال السياسي، ويبين التاريخ كيف يمكن إساءة توظيف عنوان «مكافحة الفساد» لتصفية الحسابات السياسية أو إقصاء معارضين، أو تبرير تقييد الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان، أو تجنيد الشباب في عصابات إجرامية أو إرهابية.^١ إن جماماً مع ما سبق، تفرد هذه الوثيقة مساحة خاصة لتحديد مفهوم «الفساد» وفق أحدث ما توصلت إليه الخبرات المتخصصة في محاولة للإبعاد هذا الموضوع عن إساءة التوظيف من ناحية وتفادي الدوران في حلقة مفرغة من ناحية أخرى، لا سيما في السياق اللبناني حيث يرتفع منسوب الاستقطاب الفئوي على أنواعه وتنحدر مستويات الثقة في السياسيين وفي الدولة وفق ما تبيّنه إستطلاعات الرأي المتعددة والمؤشرات الدولية ذات الصلة.^٢

«الفساد» لغةً هو الاضطراب والخلل وإلحاق الضرر بالغير، مصدره: فساد وفسد. وهو يُشكّل آفة عالمية خطيرة غائرة في الزَّمِن، تلتهم ثروات الشعوب وتتربيص بمقومات الأوطان والدول، الغنية منها والفقيرة، مهدّدةً أمنها الاجتماعي ونُمُومها الاقتصادي ونظامها السياسي وأدائها الإداري ومخالف عناصر تطورها وازدهارها. وبتعبير آخر، الفساد هو عكس الصَّلاح في تنفيذ الأعمال وتحقيق المآرب والأهواء، يقوم به فرد أو جماعة مستخدمين وسائل ملتوية، كاستغلال موقع أو وظيفة أو مال، ضاربين عرض الحائط مصالح غيرهم من الأفراد والجماعات، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة ومنافية للأخلاق والآداب العامة في مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول، ويمتدّ أحياناً ليشمل أكثر من دولة واحدة، وذلك بهدف جني أرباح غير مشروعة أو زيادة محسولاتها أو تبوّؤ منصبٍ في السلطة أو رفع منزلة في المجتمع.

٢٠ سارة تشاييس، منظمة كارنيفي، كانون الثاني ٢٠١٥، لصوص الدولة: لماذا يهدد الفساد الأمن العالمي.

٢١ على سبيل المثال، أحزر لبنان على مؤشر ثقة المواطنين بالقيادة والسياسيين (Public Trust in Politicians) ٣.٧٤ نقطة، أي أدنى من المعدل العالمي ٣.٢٢ نقطة واقليمي ٣.٧٤ نقطة.



إلا أن هذا التعريف اللغوي، على قيمته، يطرح إشكالية عملية تتعلق بضبط المفهوم من منظور علمي، فهو يصعب إلى حد كبير عملية مكافحة الفساد ويقلل من فعاليتها، وقد يجعلها شبه مستحيلة. ذلك لأنّ التعريف المذكور يجعل «الفساد» هدفاً متربّكاً يتارجح بين التقييد غير المسوغ له من ناحية، والتوصيّع المفتوح على احتمالات التأويل اللامتناهية من ناحية أخرى. هذا يعيق تأطير مفهوم «الفساد» وطرق مكافحته بشكل موضوعي، ويحولهما إلى وجهات نظر تحكمها عوامل ذاتية متداخلة ومنتفقة أحياناً، مما يفتح الباب واسعاً أمام الاستنسابية والاعتباطية والشعبوية وغيرها من الظواهر التي قد تؤدي إلى إجمام فكرة مكافحة الفساد من أساسها.

التقييد غير المسوغ في التعريف المذكور يأتي مثلاً من اعتبار أن الفساد هو مخالفة القوانين والأنظمة النافذة في حين أنّ هناك أفعال فساد تتمّ أحياناً بغضّاء من تلك القوانين والأنظمة، أمّا التوصيّع فيأتي من تشريع المفهوم على احتمالات الانتقامية والمزاجية في تحديد ما هو صالح أو غير صالح، وما هو أخلاقي أو غير أخلاقي، وما هو وطني أو غير وطني، وغيرها من المسائل التي يجوز فيها الاختلاف.

دفعت هذه الإشكاليات الأدبيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد إلى التعامل مع الموضوع بشكل مختلف، وقد بُرِزَ منذ تسعينيات القرن الماضي التوجّه الذي أصبح سائداً اليوم، والذي يربط «الفساد» بممارسة السلطة، أكان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وعلى كافة المستويات بحيث لا ينحصر مفهوم «السلطة» بالقيادات إنما بكلّ من يمنح القانون سلطة لاتخاذ القرارات نيابة عن آخرين. وفي إطار هذا التوجّه، لا يُعتبر الفعل أو الامتناع عنه فساداً بالمعنى الصحيح إلا حين يمارس أحدّ ما، أوكلت إليه سلطة ما، تلك السلطة بقصد الانتفاع الخاص منها، لشخصه أو أحد مقرّب منه، وذلك على خلاف الغاية المعلنة التي منح لأجلها تلك السلطة.^{٢٢} تعددت التعاريفات التي تترجم هذا التوجّه، وأكثرها انتشاراً هو ذلك الصادر عن «الشفافية الدولية» (Transparency International) التي ترى أن «الفساد هو سوء استخدام السلطة الموكّلة لتحقيق منفعة خاصة».^{٢٣}

مع ذلك، ما زال التوافق على تعريف موحد على الصعيد الدولي غير ممكناً برغم المحاولات التي تقاد لا تُحصى، وهو ما انعكس في «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» التي لم تتضمّن تعريفاً للفساد بل تعداداً لمجموعة من الممارسات التي توافق الدول على تجريمها في إطار الاتفاقية، وهي: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥) ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٧)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٨)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة ١٩)، واسعة استغلال الوظائف (المادة ٢٠)، والثراء غير المشروع (المادة ٢١)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢٢)، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٣)، وغسل العائدات الاجرامية (المادة ٢٤)، واخفاء ممتلكات متأتية من الجرائم المذكورة أو مواصلة الاحتفاظ بها (المادة ٢٥)، واعاقة سير العدالة في إطار إجراءات ملائمة للجرائم المذكورة (المادة ٢٦).

لا يعني هذا اقتصر جرائم الفساد على الممارسات المذكورة حصراً أعلاه، وهذا ما أكدته الإتفاقية نفسها التي تشجع الدول الأطراف على التوسّع في تجريم الفساد، وهو ما قامت به فعلاً عدة دول في تشرعاتها في حين ذهبّت دول أخرى إلى الاجتهد في وضع تعريف قانوني لمفهوم «الفساد».

^{٢٢} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقدير مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

^{٢٣} روبرت وليمز، ...، تفسير الفساد. انظر أيضاً، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٨، الفساد - سرد للمعايير الجنائية العالمية.

في هذا الإطار، ذهب المشرع اللبناني مؤخراً إلى اعتماد تعريف محدد للفساد على انه «استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بمدف تحقیق مکاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة».^{٤٤} ينسجم هذا التعريف مع عدد من الممارسات التي نصّت عليها القوانين اللبنانية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، ومنها أيضاً الإثراء غير المشروع وفق القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٩، وتبسيط الأموال وفق القانون ٤٤ لعام ٢٠١٥ وحماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

إنكمالاً لذلك، وفي معرض عمله على بناء المنظومة الوطنية القانونية لمكافحة الفساد، وسع المشرع مفهوم «الموظف» بالمقارنة مع المفهوم الوارد في قانون العقوبات^{٤٥} وذلك الوارد في نظام الموظفين^{٤٦}، فعرفه على أنه «أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمنياً أو استشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أي وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية».^{٤٧} وهذا ينسجم مع التعريف الوارد للـ «الموظف العمومي» في الفقرة الأولى من المادة الثانية من «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».

• لمحة عامة

بناء على المفهوم الموضح أعلاه، يتبيّن أن «الفساد» مشكلة معقدة لا تأخذ أشكالاً متعدّدة وحسب، كالرشوة والاختلاس، بل تداخل مع جرائم أخرى مختلفة كالاحتيال أو المناورات الاحتيالية، والغش، والسرقة، وإساءة استعمال السلطة، وتحوير السلطة، والتهرب الضريبي وتبسيط الأموال^{٤٨}، كما يتأكد أنه موجود في القطاعين العام والخاص على السواء، وفي مختلف نواحي الحياة، بلا استثناء.

من هنا، لا بد من دراسة العوامل المؤدية إلى انتشار الفساد قبل تحديد أهداف الاستراتيجية الوطنية المناسبة لمكافحة هذه الآفة الكبادع، لأن ذلك يشكل نقطة الانطلاق في الطريق إلى مكافحته حيث أن التشخيص الصحيح للأفة والمرض يسمح بوصف العلاج الناجع والدواء الشافي له. غير أن العوامل الدافعة إلى حدوث الفساد تبدو متعددة للغاية، وتختلف حدها بين مجتمع وآخر ومن دولة إلى أخرى تبعاً طبيعة كل منها والقيم السائدة فيها والنظم والعادات والتقاليد التي تحكمها، والظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى كفاية المنظومة القانونية وكفاءة المؤسسات المكلّفة بإنفاذها.

في لبنان، ترى غالبية المواطنين والمواطنين، عن حقّ أو عن غير حقّ، بأن هناك نسبة كبيرة من موظفي القطاع العام فاسدون،^{٤٩} كما وتبين الدراسات واستطلاعات الرأي المتخصصة بأن الفساد يكاد يُصيب

^{٤٤} المادة الأولى، الفقرة أ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

^{٤٥} قانون العقوبات اللبناني مرسم اشتراعي رقم ٤٣، صادر في ٣٤٩١/٣ وتعديلاته.

^{٤٦} نظام الموظفين مرسم اشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

^{٤٧} المادة الأولى، الفقرة د من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٣٨ لعام ٨١٢.

^{٤٨} إن التقييم الوطني لمخاطر تبسيط الأموال وتمويل الإرهاب (٩١٠٢) حدد جريمة الفساد من بين جرائم تبسيط الأموال المرتفعة المخاطر.

^{٤٩} الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٩١٠٢، التقرير الوطني للبنان - حسين صهيون، ٦١٠٢، «لبنان: خمس سنوات بعد الانفصالات العربية» - مخرجات من الباروميتر العربي - تقرير لبنان». الثقافية الدولية، ٦١٠٢، «الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا». سامي عطالله، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٢، «الباروميتر العربي - تقرير لبنان».



جميع مجالات الحياة، العامة منها والخاصة، ومختلف القطاعات، وإن بدرجات متفاوتة يصعب تحديدها بسبب ندرة البيانات ذات المصداقية في هذا الشأن. وفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٦ بشأن لبنان، يعتبر أربع وأربعون في المائة من اللبنانيين واللبنانيات أن الفساد من المشاكل الأساسية التي تؤثر على الاقتصاد، ووفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٩، يثق فقط ثمانية وعشرون في المائة منهم بالجهود المبذولة من قبل الحكومة لمكافحة الفساد ويرى واحد وتسعون في المائة منهم أن الفساد موجود في كافة مؤسسات الدولة إلى حد متوسط وكثير وعشرون في المائة منهم فقط يثقون بالحكومة والبرلمان والقضاء.

يصل الفساد بطبيعة الحال إلى أعلى درجاته في المجالات التي يتركّز فيها المال العام والتي تتمثل، في لبنان بمجال الصفقات العمومية ومنح الإجازات والتراخيص وتحصيل الضرائب والرسوم على أنواعها. هذا لا يعني انتشار الفساد على الجانب المالي وحسب، بل يشمل أيضًا، الفساد في المعاملات الإدارية التي تكون ذات كلفة على جودة الخدمات العامة وسمولة الحصول عليها وتُسمم في هدر المال العام، وتصل إلى نماذج أخرى للفساد على المستوى السياسي حيث يمكن للبعض أن يستغلوا سلطتهم للتأثير على استقلالية أجهزة الدولة التي يفترض بها ممارسة الرقابة وتطبيق القانون، أو للالتفاف على مبادئ الحكومة الرشيدة في تنظيم القطاع العام وعلاقته مع القطاع الخاص، من خلال تشرعارات أو قرارات يمكن أن «تقوّن» الفساد وتحميه.

منذ انتهاء الحرب الأهلية في بداية تسعينيات القرن الماضي، تمثل صفات الأشغال والموازنات التي تُجريها الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات الكبرى واحدةً من أبرز المجالات المعرضة للفساد، لا سيّما في القطاعات حيث تكون الرقابة محدودة ويكون الإنفاق مرتفعاً ومتكرّراً مثل الكهرباء والأشغال العامة^{٣٠}، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. إضافة إلى ذلك، تتركّز مخاطر الفساد في عمليات تحصيل الإيرادات لصالح الدولة كالضرائب والرسوم الجمركية والعقارية، وهي موجودة أيضًا، وإن اختلفت من حيث طبيعتها، في عمليات توفير الخدمات العامة للمواطنين كالصحة والضمان الاجتماعي والأمن والأحوال الشخصية والمحاكم وغيرها^{٣١}. هذا ولم تعد أضرار الفساد والخسائر الناجمة عنه محصورة في الجانب المالي وحسب، على أهميّته، إنما تعدّ ذلك لتأثير في جودة حياة الناس، لا سيّما ذوي الدخل المحدود منهم، وتطال سمعة الوطن ومكانته بين الدول.

يسجّل لبنان ثمانية وعشرين نقطة من أصل مائة نقطة على «مؤشر مدركات الفساد» (CPI) الصادر عن «الشفافية الدولية»^{٣٢}، وذلك أسوأ من المعدل الإقليمي للدول العربية البالغ أربعة وثلاثين ونصف نقطة تقريباً، والمعدل العالمي البالغ ثلاثة وأربعين نقطة، مما يضع البلد في المرتبة السابعة والثلاثين بعد المائة على مجموع مائة وثمانين دولة حول العالم. تلتقي نتائج لبنان السلبية على هذا المؤشر مع نتائجه على مؤشر «السيطرة على الفساد» (Control of Corruption) الصادر عن البنك الدولي^{٣٣}. يؤكد ذلك تقرير التنافسية العالمي (GCR) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) الذي يبيّن أن انتشار الرشوة والدفعات غير النظامية تصل إلى مستويات فوق المعدلين الإقليمي والدولي، وأن هناك قصور كبير في شفافية صنع السياسات العامة، وضعف في استقلالية القضاء، وغياب شبه تام للثقة العامة بالسياسيين^{٣٤}.

^{٣٠} دانييل سانشير، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨، «مكافحة الفساد خطوة أساسية لتحسين البنية التحتية». رينود ليندرز، ٢٠١٥، «غنائم المدننة: الفساد وبناء الدولة في لبنان ما بعد الحرب». شارل عدوان، ٢٠٠٤، «الفساد في إعادة الاعمار: كلفة التوافق الوطني» في لبنان ما بعد الحرب».

^{٣١} منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا—باروميتر الفساد العالمي.

^{٣٢} منظمة الشفافية الدولية، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٩.

^{٣٣} البنك الدولي، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٨.

^{٣٤} المنتدى الاقتصادي العالمي، نتائج لبنان في تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٩.

• العوامل المؤثرة

يتمدد «الفساد» أو ينحصر في ضوء عدد من العوامل، فليس هناك بلد أو شعب أو مجتمع نزيه أو فاسد بالمطلق، فالأشخاص، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، رجالاً أو نساءً، متدربين أو غير متدربيين، ومن أي سن أو لون أو معتقد، معرضون لشّتى أنواع الإغراءات وقدرون على اختلاق مختلف أنواع الأعذار والتبريرات التي تؤدي بهم إلى الإنخراط في ممارسات الفساد.^{٣٥} بالفعل، لا توجد دولة خالية من الفساد، ولا توجد علاقة سلبية بين ثراء الدول ونزاهتها، ولا بين شیوع الديموقراطية وانحسار الفساد. العبرة هي في وجود مجموعة من العوامل المؤثرة في انتشار الفساد وفي الجمود المبذولة للسيطرة على تلك العوامل، بحيث تكون العلاقة عكسية بين الإثنين، فينحصر الفساد بتعاظم تلك الجمود ويتمدد في ظلّ ضعفها.

بناءً عليه، وفي ضوء ما يشبه الإجماع الوطني على وجود مستويات مرتفعة من الفساد في لبنان، كان لا بد من دراسة أهم العوامل المؤثرة في هذا الأمر، حيث بينت الأعمال التقييمية والبحثية والتشاروية تعدد هذه العوامل وتداخلها. وقد عزّت بعض الكتابات شيئاً من تلك العوامل إلى أسباب تاريخية تتعلق بالإرث الذي تركته السلطنة العثمانية، والممارسات السياسية والاقتصادية التي شكلت الدولة منذ الإعلان عن دولة لبنان الكبير في عام ١٩٢٠، ونظمت أحجزتها وحكمت علاقتها مع أصحاب المصالح في الداخل والخارج بدءاً بمرحلة الانتداب الفرنسي، مروراً بالمراحل المتعددة التي مرّت بها الجمهورية اللبنانية منذ الاستقلال في عام ١٩٤٣، وفي إطار العلاقات المعقدة مع القوى الإقليمية وتداعياتها على الساحة المحلية في زمن الحرب الأهلية، وفي مرحلة ما بعد اتفاق الطائف في عام ١٩٩٠، وبعد التحرير في عام ٢٠٠٠، وخلال الحقبة الأخيرة منذ عام ٢٠٠٥.

في هذا السياق الجيوسياسي البالغ التعقيد، والذي تتدخل فيه الواقع بالكثير من الاعتبارات الفئوية والتفسيرات الذاتية، اختارت وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن تركز دراستها على أبرز العوامل ذات التأثير المباشر، في الوقت الحالي، على واقع الفساد في لبنان، بالمفهوم العلمي للكلمة، آخذةً في الحسبان أهم ما تمّ بذله في السنوات الأخيرة من جهود للسيطرة على تلك العوامل وتقليل أثرها.

تنقسم العوامل المؤثرة في واقع الفساد في السياق اللبناني إلى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ومؤسساتية تمثل الطائفة قاسماً مشتركاً بينها كما هو مبين أدناه، مع التأكيد أن ما تمثله الطائفية من تحدّ من منظور مكافحة الفساد لا تكمن في التنوع الفئوي الذي يتميّز به لبنان، ولا بشعور الإنتماء القوي الذي يُكّنه أغلب اللبنانيّات واللبنانيّين لطائفهم، ولا برغبة هذه الطوائف في أن تكون ممثلة في حكم البلاد، فكل ذلك يشكّل قيمة مضافة للبنان، ويجعله نموذجاً فريداً للتنوع الثقافي والسلم الأهلي والعيش المشترك في وقت تشهد فيه المنطقة والعالم صراعات فئوية خطيرة وبروز نزعات إنزوائية وعدائية تجاه «الآخر».

^{٣٥} كنديرا دوبوسيري نيسبيت ٤-١٨، علم النفس المعرفي للفساد، تفسيرات على المستوى الجزيئي للسلوكيات الغير أخلاقية.

(أ) العوامل السياسية

يُقصد بالعوامل السياسية العوامل التي ترتبط بتشكيل السلطة السياسية في البلاد وكيفية ممارستها لدورها، أمّا أبرز العوامل السياسية المؤثرة في واقع الفساد في لبنان فهي ثلاثة. يتمثل أولها في ضعف الإرادة السياسية لدى الحكومات المتعاقبة لمكافحة الفساد منذ تسعينيات القرن الماضي، مما أخرّ انخراط الدولة في إجراء إصلاحات مركّزة في هذا المجال، وسمح للفساد أن يصبح أكثر شيوعاً وجزءاً طبيعياً من التنافس السياسي لكسب الولاءات، وتوسيع نطاق النفوذ، وضمان «حصص» في مؤسسات الدولة ومشاريعها. أمّا ثانٍ تلك العوامل فهو «الطائفية السياسية»، بما تؤدي إليه من طغيان الاعتبارات الطائفية على قرارات إدارة الشأن العام والمالي العام، في حين إن ثالث تلك العوامل، فيتمثل في عدم اكتمال الإصلاح الانتخابي، والذي من شأن اكتماله أن يحقق صحة التمثيل ويعزّز إمكانية مساءلة السياسيين من جانب المواطنات والمواطنين، فضلاً عن مساءلتهم لبعضهم البعض وفق مبادئ الديمقراطية.

شهدت السنوات الأخيرة خطوات إيجابية في إتجاه معالجة بعض من هذه العوامل السياسية، ولعلّ أهمّها تصاعد التعبير عن الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بحيث تحول الأمر إلى أولوية وطنية وتحول إلى التزامات رسمية غير مسبوقة. يتجلّى هذا التطور الإيجابي في خطاب قسم فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في عام ٢٠١٦، وفي البيان الوزاري لحكومة الرئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٩ تباعاً، وفي البيان الوزاري لحكومة دولة رئيس مجلس الوزراء، الدكتور حسان دياب في عام ٢٠٢٠، وفي العمل التراكمي الذي انجزته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها في طل الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١١، وأخيراً وليس آخراً، في ما أقدم عليه المجلس النبأ من خطوات تشريعية ورقابية مؤخّراً، ومنها إقرار تشريعات متخصصة في الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١، وإقرار موزانات عامة للبلاد في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ بعد توقيف قارب الإثنين عشر عاماً. ترافق ذلك مع تحول التعبير عن الالتزام بمكافحة الفساد إلى أمر تشتّرّك فيه كافة القوى السياسية، وتحاول من خلال أحرازها وزرائهما ونوابها أن تترجمه إلى ممارسات على أرض الواقع، بعد أن كان هذا الأمر سابقاً خارج إجماع هذه القوى ولا يندرج ضمن خطابها السياسي.

مع كل ذلك، تبقى الإرادة السياسية بحاجة إلى مزيد من التدعيم كي تستمر وتعاظم وتحول إلى قرارات ملموسة تتحقق الإصلاحات المطلوبة والتغييرات الإيجابية التي يشعر بها الناس، فبدون إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد، لن يتمكّن لبنان من وضع وتنفيذ السياسات العامة اللازمة في هذا المجال، وستبقى المساحة مفتوحة أمام استخدام الفساد كوسيلة من وسائل التنافس السياسي.

شكّل أيضاً إقرار وتطبيق قانون جديد للانتخابات في عام ٢٠١٨ خطوة أخرى نحو تحسين التمثيل، من خلال إعتماد مبدأ النسبة وإن بشكل جزئي، وتعزيز العلاقة بين الناخبين والمنتخبين على أساس المواطنة، إلا إن هذا التقدّم على أهميته ما زال غير كاف، وما زال النقاش الوطني دائراً حول الخطوات الجديدة التي ينبغي أخذها في اتجاه مزيد من التطوير في هذا المجال وصولاً إلى صورة أفضل من التمثيل السياسي والمساءلة الديمقراطيّة، مع أهمية أن يتواكب الإصلاح الانتخابي المنشود مع إصلاحات تعزيز التشاركيّة في صنع السياسة العامة على كافة المستويات خصوصاً في ظل القصور الكبير الموجود حالياً في مجال شفافية صناعة السياسات الحكومية، حيث يسجل لبنان مستويات أسوأ من المعدلين الإقليمي والدولي وفق تقرير التنافسية العالمي.^{٣٦}

^{٣٦} سجل لبنان على مؤشر الشفافية في صناعة السياسات الحكومية (Transparency of Government Policymaking) للبنك الدولي لعام ٢٠١٧-٢٠١٨ نقطة أي أدنى من المعدل العالمي ٤١٥، نقطة والمعدل الإقليمي ٩٤، نقطة.

في غضون ذلك، تبقى «الطائفية السياسية» عاملاً سياسياً معيقاً لمكافحة الفساد، خصوصاً في ظل التلاؤ عن إطلاق مسار إلغائهما برغم مرور ما يقارب الثلاثين سنة على إقراره. واعتباره هدفاً وطنياً أساسياً في متن الدستور اللبناني. فهي تؤثر سلباً في سلم الأولويات لدى القوى السياسية المختلفة وتشكل ما يمكن أن يُسمى بالحصانات والحماية الواقعية في وجه العمل الرقابي والملاحقة القضائية.

ب) العوامل الاقتصادية

يُقصد بالعوامل الاقتصادية العوامل التي ترتبط بانتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات، وهناك عاملان اقتصاديان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثل أولاهما في صعوبة ممارسة الأعمال^{٣٧} وضعف التنافسية الاقتصادية^{٣٨} مما يدفع المستثمرين وكيانات القطاع الخاص، من مختلف الأحجام، إلى ممارسات الفساد لتيسير أعمالهم اليومية مع الإدارة من جهة، وإلى بناء علاقات وثيقة مع صانعي القرار لتأمين حصتهم في السوق من جهة ثانية. أما ثاني تلك العوامل، فهي طبيعة النموذج الاقتصادي المعتمد في البلد الذي لم ينجح في تحقيق الإنماء المتوازن، بل أسمم في إدخال لبنان في أسوأ أزمة اقتصادية في تاريخه الحديث، وأدى إلى تردي الخدمات العامة، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وإضعاف القدرة الشرائية، وزيادة الاعباء الضريبية والرسوم، وقد كان لذلك أثر مزدوج على إنتشار الفساد. من ناحية أولى، تقلصت الفروقات الاقتصادية المتاحة أمام اللبنانيين واللبنانيين مما عزز من حاجتهم إلى اللجوء إلى الرشوة والواسطة والمحسوبة للحصول على وظائف وتأسيس الأعمال التجارية وتأمين احتياجاتهم الأساسية، وبحسب الباروميتر العربي في ٢٠١٩، يرى ما يقارب الخمسة والخمسين في المائة من اللبنانيين أن استخدام الواسطة للحصول على فرصة عمل أمر واسع الانتشار، في حين يعتقد ستة وسبعون في المائة أنه عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة وسبعة وستون في المائة أن عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة.^{٣٩} ومن ناحية ثانية، هرّ هذا العاملان الاقتصاديان ثقة المواطنين والمواطنين بالدولة وعمق شعورهم بالظلمومة مما شجّعهم على التلاؤ عن القيام بواجباتهم وعدم التردد في انتهاك القوانين والأنظمة والتماس الفساد لتحقيق منافع شخصية تتعارض مع المصلحة العامة.

برغم بعض المبادرات التي تم إطلاقها في السنوات الماضية بهدف تعزيز التنافسية الاقتصادية، بما في ذلك إعداد مشروع قانون للمنافسة وإجراء إصلاحات ضريبية وجمركية متفرقة، وبرغم الجمود المتواتع التي بذلتها الدولة للنهوض بالوضع الاقتصادي في البلد وتحقيق التقدم نحو مزيد من الإنماء المتوازن، لم يتحقق التقدّم المرجو بل إن لبنان يواجه أزمة اقتصادية غير مسبوقة مصحوبة بأزمة مالية خانقة. تبيّن الأرقام الرسمية التي صارت بها الحكومة الشعب اللبناني، تقلص الانتاج بنسبة ٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٩ بعد تراجع بنسبة ١,٩ في المائة في عام ٢٠١٨، مع توقع حدوث تراجع إضافي بنسبي قد تصل إلى ١٤ في المائة، خصوصاً مع شح الدولار الذي يلقي عبئاً كبيراً على الواردات غير النفطية وطلب المستهلكين، في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار المواد الاستهلاكية، ويقلص حجم الأعمال، ويتسارع نمو متوسط التضخم.

^{٣٧} سجل لبنان ٥٤,٣ نقطة على مؤشر سموولة القيام بالاعمال (Ease of Doing Business) للبنك الدولي لعام ٢٠٢٠، والذي يتراوح من صفر إلى ١٠٠ مما وضعت في المرتبة ١٤٣ على ١٩٠ دولة.

^{٣٨} سجل لبنان ٥٦,٣ على مؤشر التنافسية العالمي (Global Competitiveness Index) للمنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٩ والذي يتراوح من صفر إلى ١٠٠ مما وضعت في المرتبة ٨٨ على ١٤١ دولة.

^{٣٩} الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان.

ج) العوامل الاجتماعية

يُقصد بالعوامل الاجتماعية العوامل التي تتعلق بعلاقة المواطنات والمواطنين بعضهم البعض وبالدولة وما يحكم تلك العلاقة من قيم وما ينبع عنها من سلوكيات، وهناك عاملان اجتماعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان مع عدم جواز التعميم بطبيعة الحال. يتمثل أول تلك العوامل بتغلب المصالح الشخصية على أي اعتبار آخر أثناء التعامل مع الإدارة، أما ثانٍ تلك العوامل فيتمثل بطفgaben الإنتماءات الفئوية على الإنتماء الوطني، ويرتبط هذان العاملان بشكل وثيق بالعوامل السياسية والاقتصادية التي تم استعراضها سابقاً.

أضحت تحقيق المنافع الشخصية بغير وجه حق من الممارسات المقبولة في المجتمع، وأدى إلى خلل في منظومة القيم والى تعميم ثقافة تعتبر السلوكيات الفاسدة أمراً عادياً وواقعاً غير قابل للتغيير. كما ان إعلاء الانتماءات الطائفية والسياسية والمناطقية والعائلية على الانتماء الوطني، صعب من امكانية التوافق والالقاء على مصلحة مشتركة، وادى الى اضعاف التضامن وغياب الارادة الوطنية الجامحة لمكافحة الفساد. ان نسبة كبيرة من اللبنانيين لا تتخذ مواقف ايجابية تجاه الدولة ومؤسساتها. فموقف اللبنانيون تجاه الادارة سلبي للغاية بحيث يعتبرونها كهفاً للفساد يمتص اموالهم من خلال الضرائب المفروضة عليهم دون تقديم الخدمات النوعية بالمقابل. وبهذا، يميل المواطنين الى انتهاء القوانين وتخطي الاحكام ليس بهدف تجنب القيود المرهقة فحسب، بل لمعاقبة الدولة «الشريرة» وللحافظة على مواردهم المالية.

مع انتشار ثقافة المصلحة الشخصية والفردية، عانت البلاد من نقص عامٌ في الوعي الاجتماعي حول النتائج الخطيرة والسلبية المتأتية عن الفساد بجميع مستوياته وجوانبه. فالناس مالوا طوال الفترات السابقة الى تقبل ممارسات الفساد، بل واعتبروها في بعض الأحيان وسائل مشروعة للوصول الى وضع أفضل في المجتمع بغضّ النظر عن عدم أخلاقياتها.^٤

لطالما عملت النخب الاجتماعية على طرح هذه الإشكاليات ومعالجتها، إلا إن ذلك لم يتحول الى حالة اجتماعية جامعة وحرّاك شعبي هادف ومنظم، برغم بروز بعض المبادرات في هذا الشأن في فترات متباينة، بما في ذلك في نهايات تسعينيات القرن الماضي وفي عام ٢٠١٥، إلا إن هذه الجهد لم يكتب لها النجاح، وصولاً الى إنفاضة السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩ التي أسست لمرحلة جديدة من علاقة المواطنات والمواطنين مع دولتهم. ولعل أحد التطورات المهمة في هذا المجال هو تنامي دور الإعلام في الكشف عن الفساد وتشكيل قوة ضاغطة في هذا الاتجاه، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، إلا إن أثر هذا الدور ما زال محدوداً وغير قادرًا على تقليل أثر العاملين الاجتماعيين المذكورين بشكل ملحوظ، ربّما لحداثة التجربة أو بسبب حالة الاستقطاب الإعلامية التي تعكس في مكان ما حالة الاستقطاب السياسي في البلاد.

د) العوامل التشريعية

يُقصد بالعوامل التشريعية العوامل التي تتعلق بمدى اكتمال وفعالية المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد، وهناك عاملان تشريعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثل أولهما بوجود

^٤ الدكتورة رندى انطون، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩، «نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد».

قصور في تطبيق ما هو موجود من تشريعات، وثانيهما في وجود فجوات تشريعية رئيسية ينبغي العمل على سدها.

تم إقرار مجموعة من القوانين ترتبط مباشرةً بمكافحة الفساد منها قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي يعتبر ركيزة أساسية في منظومة مكافحة الفساد وجمود تطبيق الللتزامات الواردة في «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى لتعزيز فعالية الملاحة الجنائية. سبق ذلك إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الذي يعتبر الأكثر تجسيداً للشفافية في القوانين اللبنانية الحالية. يُشكل هذان القانونان نقلة نوعية متقدمة على صعيد تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى قوانين أخرى منها قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وأخرى ترتبط بشكل غير مباشر بمكافحة الفساد ومنها قانون وسيط الجمهورية رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ بشأن توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة وقانون ابرام اتفاق انشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي تماشياً مع المعايير الدولية وبغية الحد من مخاطر جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالفساد، أدخل هذا القانون جريمة الفساد في عداد الجرائم الأصلية لتبييض الأموال، وصولاً إلى إقرار القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ٩/١٢/١٩٩١ وقانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ويتعلق بتبادل المعلومات الضريبية وقانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وقانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ وقانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وقانون المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤. كما أن هناك مجموعة لا بأس بها من المشاريع واقتراحات القوانين المتخصصة بمكافحة الفساد وأخرى تتضمن أحكاماً ذات صلة تُعنى بالتصريح عن الثروة، ومكافحة الإثراء غير المشروع، ومنع تضارب المصالح، وإرساء الحكومة الإلكترونية (e-government)، وإصلاح الصفقات العمومية، واسترداد الأموال العامة المنهوبة، وتحديد آلية التعين في الفئة الأولى في الادارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة، ورفع الحصانة القضائية عن النواب والوزراء.

٤) العوامل المؤسساتية

المقصود بالعوامل المؤسساتية العوامل التي تتعلق بالقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية والإدارة العامة عموماً والممارسات الإدارية والرقابية والقضائية التي تقوم بها مختلف أجهزة الدولة المعنية في معرض أدائها للمهام الموكولة إليها. وهناك أربعة عوامل مؤسساتية رئيسية تؤثر في واقع الفساد في لبنان.

يتمثل أول تلك العوامل بالهيكل التنظيمي للإدارة العامة، إذ إن تنظيم الإدارات العامة يعود في التشريع اللبناني إلى عام ١٩٥٩. إن عدم تحديث هذه الهيكلية بصورة دورية ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية ألا وهي تلبية حاجات المواطنين بصورة كاملة ومنتظمة. فالهيكلية الإدارية قد شاخت وترهلت، في حين أن القطاع الخاص يزداد تطوراً وسرعة وسهولة بتلبية الخدمات الخاصة. وهذا ما يحمل المواطنين وغيرهم على اللجوء إلى شتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل



معاملاتهم في الإدارة العامة وهنا تكمن البيئة الخاضنة للفساد إذ أن الاحتكاك المباشر بين المواطن والموظف العام بهدف التسريع في تخليص المعاملات يزيد من فرص انتشار الفساد، بينما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب إنجازها المزور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة نتيجة لوجود تداخل كبير عملياً في الاختصاصات بين الم هيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكسب مالي عن طريق استغلال المواطن لتسرير إنجاز معاملاته.

إن الميكلية القديمة للجهاز الإداري أدى إلى تعقيد البيروقراطية (red tape) وبالتالي أسهمت بشكل كبير في إنتشار الفساد في الإدارة من خلال استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق منفعة خاصة. وكما أشرنا، إن طول الفترة التي تستغرقها إجراءات البت في المعاملات وعدم توافر صلاحيات كافية للموظفين للإبداع المزوره تجاه بعض الاجراءات المعقّدة يدفع المواطن إلى التماس الفساد بهدف الحصول على الخدمات. بالإضافة إلى الضعف في بناء قدرات الموظفين لتمكينهم من التعامل بحرفية مع المواطنين وعدم وجود قنوات مراجعة واتصال مباشرة وفعالة بين المواطنين وكبار المسؤولين في الإدارات العامة لحل أي إشكال قد يطرأ (وسيط الجمهورية وأليات المراجعة الإدارية....) مما يؤدي لا محالة إلى استشراء الفساد في الإدارات العامة. يضاف إلى ذلك، عدم تطبيق مستلزمات الحكومة الإلكترونية وخلوًّا معظم الإدارات العامة من تجهيزات المعلوماتية ومن أنظمة ربط إلكترونية حديثة في ما بينها.

ينص القانون اللبناني على أجهزة رقابية وتأديبية لمراقبة الأداء الإداري والمالي وهي: مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي، وديوان المحاسبة، والميئنة العليا للتأديب. لقد سعت هذه الأجهزة منذ إنشائهما إلى القيام بما عهد إليهما من مهام رقابية، لكن الظروف والواقع في ما بعد حالت دون قدرتها على تحقيق رقابة كافية ومساعدة شاملة للأداء الإداري في المرافق العامة. ولعل من أهم هذه الظروف من جهة عدم تطوير القوانين بما يتناسب مع تطور وحجم الإدارة الحديثة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة لم هيئات مماثلة ومن جهة أخرى مشكلة النقص في الموارد البشرية والمالية والوسائل الحديثة لتمكنهما من اداء واجباتها كما يلزم. كذلك، يسمم ضعف التنسيق فيما بينها والتدخلات السياسية في الحد من فعالية أعمال الأجهزة الرقابية في محاربة الفساد في الإدارة العامة.

بالإضافة إلى قدم الميكل التنظيمي للإدارة العامة اللبنانية، تبرز إشكالية الرواتب والأجور، فعلى الرغم من تعديل سلسلة الرتب الرواتب في عام ٢٠١٨ بعد مرور عشرين عاماً، إلا ان اعتبار تدني الرواتب عاملًا من العوامل الدافعة إلى الفساد يكمن في عدم وجود آلية مرنّة تلحظ كلفة المعيشة الحقيقة وتعكسها في سلسلة الرتب والرواتب بشكل دوري يمكن الموظف من تأمين احتياجاته المعيشية. ويترافق ذلك مع عدم الإنصاف في توزيعها بين العاملين في الإدارات العامة لاختلاف الصيغ التعاقدية مع الإدارة حيث نرى تفاوتاً بين مؤسسة عامة وأخرى، وأحياناً ضمن الإدارة الواحدة.

ما يزيد من فرص حدوث الفساد عدم ربط الراتب أو الأجر أو المكافأة بالأداء الفعلي للموظف أو العامل، وهذا الأمر وإن كان يتواافق مع القواعد التي تحكم الوظيفة العامة في لبنان، إلا أنه وكما أشرنا فإن هذه القواعد أصبحت قديمة ولا تتلاءم مع التطور الحاصل حالياً على الصعيد العالمي وعلى صعيد المؤسسات الخاصة حيث يُكافأ العامل نسبة للأداء واندفعمه. فالطابع المجرد للراتب أضحى غير صالح في يومنا هذا إذ يقتضي للحد من فرص الفساد ومحاربته من جذوره تطبيق نظام استحقاق الراتب وتواجده بما يتناسب مع تقييم الأداء الفعلي للموظف في الإدارة التي ينتمي إليها.

يُضاف إلى العاملين المذكورين عامل مؤسسي ثالث يتمثل بالخلل القائم في نظام التعيين والترقية في الوظائف العامة. إذا كانت القوانين المرعية الإجراء ترعى كيفية تعيين الموظفين في المراكز الشاغرة، إلا أن الواقع العملي مغاير تماماً لهذه النصوص، ففي غالب الأحيان يصعب القيام بأي تعيين مما كانت الفئة المطلوب التعين فيها (فئة رابعة - ثلاثة - ثانية - أولى) دون اللجوء إلى المحاصصة والتدخلات السياسية أو الطائفية أو الإدارية. بالإضافة إلى أن بعض البدع في الإدارة كرست هذا الواقع من خلال خلق ما يُعرف بـ «التكليف» وهي حالة غير موجودة قانوناً حيث يُكلف أي موظف في المكان الشاغر، وفي بعض الأحيان مما كان السلوك الذي ينتمي إليه، بهدف ملء هذا المركز، ويتم ذلك وفقاً للمحسوبيات، وهذه الظاهرة تعدّ من أخطر الأمور على مستوى الفساد الإداري بحيث أضحت أغلبية المراكز الشاغرة في الإدارة تدار بالتكليف. أما بالنسبة إلى الترقية، فهي مرتبطة ارتباطاً كاملاً بقدم التنظيم الإداري والتي كما أشرنا سابقاً أضحت متراجلة وبحاجة إلى إعادة نظر جذرية، لأنها لا تأخذ بمعايير كفاءة الموظف وجدراته.

بالإضافة إلى ذلك، إن عدم إجراء تشكيلات دورية داخل الإدارات العامة والمؤسسات العامة من شأنه تعزيز الفساد بحيث يصبح الموظف مالكاً لمنصبه يستغله كما يشاء خاصة وأنه على احتكاك يومي مع المواطنين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

أما العامل المؤسسي الرابع والأخير، فيتمثل في عدم فعالية الأجهزة الرقابية والقضائية في كشف الفساد وملاحقة بشكل كافٍ، والدلالة على ذلك محدودية القضايا المثارة في هذا الشأن وضآلة عدد الإدانات وفق ما تبيّنه البيانات المتاحة والتي تم إيرادها في ملحقات هذه الوثيقة.

عملت الدولة في السنوات الأخيرة على معالجة بعض هذه العوامل، فحققت بعض الإنجازات، مثل تبسيط الإجراءات في بعض الوزارات وإطلاق خدمات الكترونية يتعلق اهتماماً بالمعاملات الضريبية والعقارية وخدمات الشباك الموحد وحاله بعض الصفقات إلى إدارة المناقصات ووضع دفاتر شروط نموذجية واعادة هيكلة بعض الوزارات ووضع آليات لبناء أبنية حكومية نموذجية ومشاريع التوصيف الوظيفي وتقييم الأداء المؤسسي ومكنته بعض المحاكم والوزارات وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطة التنفيذية بالاستناد إلى الصالحيات المعطات لها والتي تتمثل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ الذي يوافق على تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رقم ٥٩ عام ٢٠١٦ لدراسة موضوع اعتماد مجلس الوزراء لطريقة الاتفاق بالتراخي واعداد الاقتراحات المناسبة ورفعها إلى مجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ الذي وضع بموجبه آلية لتعيين الموظفين في الفئتين الأولى والثانية. شملت الجمود المبذولة أيضاً عدداً من القرارات بمحاسبة قضاة وعزل بعضهم، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد من المحامين والمعاونين القضائيين ورجال الأمن، وبتفعيل الملاحقات الجزائية بحق عدد من مختلسي الأموال العامة وتوفيقهم، إضافة إلى جمود مرتبطة بالتعاون الدولي لا سيما لجهة استرداد الأموال المنهوبة.



الجزء الثاني: عناصر الاستراتيجية

يحدد الجزء الثاني عناصر «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وذلك بناءً على ما خلص إليه الجزء الأول في تحليله لواقع الفساد وجمود مكافحته في لبنان. تشمل العناصر على «الرؤية» و«الرسالة» و«الأهداف» الثلاث الكبرى لل استراتيجية، إضافة إلى شبكة النتائج المستهدفة التي تتمثل بسبعة «محصلةات» وأربعة وثلاثين «مخرجاً»، وقد تمت صياغتها وفق أسس «الإدارة القائمة على النتائج» وجرى إيراد كافة تفاصيلها على شكل مصفوقة ضمن «الإطار التنفيذي» الملحق بنص هذه الاستراتيجية.

٠ الرؤية والرسالة

لم يسبق للبنان أن شهد ما شهد في السنوات الأخيرة من توافق صريح بين قياداته السياسية على مكافحة الفساد، وذلك على وقع تصاعد المطالب المجتمعية الداعية إلى إيلاء هذا الملف الشائك ما يستحقه من اهتمام، خصوصاً في ظل ما تشهده البلاد من تحديات جسام على كافة الأصعدة وسط حالة من عدم الاستقرار على المستويين الاقتصادي والدولي. ترافق هذا مع بروز قناعة جديدة، على المستويين الداخلي والخارجي لدى شركاء لبنان، بأن النهوض الاقتصادي وتحسن الأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين لا يمكن أن يتحقق بمفردهما، وفي الوقت نفسه، وسيلة لبلوغ التنمية المستدامة، وذلك بالاستناد إلى «رؤية» طموحة و«رسالة» واضحةٍ ينبعُ منها «أهداف» محددة يمكن من خلالها تحقيق تقدّم ملموس في هذا المجال.

بدايةً، تمت صياغة «الرؤية» الخاصة بـ «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» لتعبر عن طموحات اللبنانيات واللبنانيين، المقيمين منهم والمنتشرين، بالوصول إلى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظل دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة. إن تجسيد هذه «الرؤية» الطموحة وتحويلها إلى أمر واقع يحتاج إلى عمل دؤوب على أكثر من صعيد، وفي صلبها مكافحة الفساد، التي تشكل شرطاً أساسياً لقيام مجتمع مزدهر. يلتقي هذا مع «رؤية الحكومة للاستقرار والنمو وفرص العمل»^٤ التي اعتبرت، في محورها الثالث، أن مكافحة الفساد هو أحد أهم الإصلاحات الميكالية المطلوبة في البلاد. فالفساد نقىض حكم القانون وغريم قيم النزاهة، وبالتالي هو عقبة أساسية أمام بناء دولة قادرة على تحقيق التنمية والجودة والحداثة. من هذا المنطلق، حرصت «الرؤية» على تصوير مستقبل لبنان في حال نجاح جمود مكافحة الفساد لما يشكّله ذلك من رافعةً لمختلف الاستراتيجيات الأخرى الساعية إلى النهوض بالبلاد ونقلها إلى مصاف الدول المتقدّمة.

أما «الرسالة»، فتعبر عن الغاية النهائية المحدّدة التي تسعى إليها «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، والتي يفترض بها أن تُensem بشكل مباشر في تجسيد «الرؤية» المرسومة، وهي توفر الاتجاه العام الضابط لمضمون الاستراتيجية بحيث توازن بين الشمول والتخصّص. تتضمن «الرسالة»، في صياغتها، تركيزاً واضحاً على مشكلة الفساد، حتى لا يتم تشتيت الجهد، ولكنها تحرص أيضاً على توفير أرضية واسعة للعمل على مواجهة هذه المشكلة، وهي لم تقتصر على الفساد الذي يصيب المال العام بل شملت ما يصيب الشأن العام أيضاً، وبينت كيف أن ذلك لا يشكّل غاية وحسب بل وسيلة أيضاً لصون حقوق الناس وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وأكّدت أن الأمر يحتاج إلى أوسع نطاق ممكن من التعاون والتنسيق والمشاركة بين مختلف الأطراف المعنيين.

^٤ رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل، المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح وبمشاركة مؤسسات القطاع الخاص» نيسان ٢٠١٨.

الرؤى

مجتمع مزدهر تسوده مبادئ حكم القانون وترعاه قيم النزاهة في ظل دولة ديمقراطية، عادلة وشفافة، تتولى إدارة شؤون البلاد واستثمار ثرواتها بما يلبي مستلزمات التنمية والجودة والحداثة.

الرسالة

حماية المال العام والشأن العام من الفساد بما يصون حقوق المواطنات والمواطنين ويوفّر لهم سبل العيش الكريم، وبتضافر جمود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومشاركة الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

- ١) تعزيز الشفافية
- ٢) تفعيل المساءلة
- ٣) منع الإفلات من العقاب

• الأهداف

ينبع عن «الرسالة» ثلاثة «أهداف» كبرى ستعمل «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» على تحقيقها باعتبارها الأركان الرئيسية لمنظومة مكافحة الفساد في السياق اللبناني، وهي تعزيز الشفافية، وتفعيل المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب. تلتقي هذه «الأهداف» الثلاث مع التزامات لبنان في إطار «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وكذلك مع مضمون المدف السادس عشر من «أهداف التنمية المستدامة» المتعلقة بـ«السلام والعدل والمؤسسات القوية»، وفق ما هو مبين أدناه.

يتوقع أن يُسمم تحقيق «الأهداف» في إرساء حكم القانون، وتحقيق المساواة بكافة الحقوق والواجبات بين المواطنين، والاستخدام الأمثل للموارد الوطنية والمحافظة عليها، وزيادة التنافسية الاقتصادية والتنمية المستدامة، واستقطاب الاستثمار، وتكافؤ الفرص، وخفض مستويات الفقر والبطالة، وحماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

يؤدي كل ذلك إلى تحسين موقع لبنان على المؤشرات الدولية ويدعم قدرته على الانخراط بشكل فعال في الجمود الأقليمية والدولية ذات الصلة وصولاً إلى تحقيق «الرسالة» الخاصة التي حددتها الاستراتيجية على طريق السعي إلى تجسيد «الرؤية» المتمثلة بتحويل المجتمع اللبناني إلى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظل دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة.

أولاً: تعزيز الشفافية

«الشفافية» (transparency) هي العلانية والوضوح والجلاء، وعكسها السرية والحب والإخفاء، وهو مبدأ ينطبق على القطاعين العام والخاص وإن بأشكال مختلفة ووفق منطلقات وضوابط متباعدة. في الممارسة، تعني الشفافية وضع المعلومات في متناول الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، واتاحتها للعامة أي جمهور المواطنين أو الأجانب الراغبين في الاطلاع عليها، مع جواز حجب بعض المعلومات على سبيل الاستثناء، وفي أضيق حدود ممكنة خصوصاً إذا كانت تخص الشأن العام والمال العام. فكلما كانت الشفافية واسعة كلما ضاق معها هامش الفساد، والعكس صحيح أيضاً إذ أن الفوضى والسرية وإخفاء المعلومات تقوي جذور الفساد، فتسهل ارتقاده، ويصعب معها كشفه وتحديد مكامنه.

بناءً عليه، وحيث أن لبنان حقّق بعض التقدم في هذا المجال خلال السنوات الماضية كما جرى بيانه في الجزء الأول من هذه الوثيقة، وحرصاً على استكمال هذه الجهود وتطويرها، اختارت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن يكون **تعزيز الشفافية أولى أهدافها** باعتبارها ضرورية للإشاعة الثقة بالدولة، وبالقطاع الخاص أيضاً، وعملاً مساعداً على تحقيق المساءلة وصولاً إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتم ترجمة هذا «المهدف» الأول إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة («المحصلة» الأولى)، وإرساء الشفافية في الوظيفة العامة («المحصلة» الثانية)، وكذلك في مجال الشراء العام («المحصلة» الثالثة)، إضافةً إلى عمل النظام القضائي («المحصلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصلة» الخامسة) وفق الضوابط اللازمـة، مع إيلاء الاهتمام لدور المجتمع في هذا المجال («المحصلة» السادسة)، وترجمة مبدأ «الشفافية» إلى سياسات وممارسات محددة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كل منها، بما فيها القطاع الخاص («المحصلة» السابعة).

يتافق ما تقدم مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثل بـ «ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفا وأنجع» حيث أن «الشفافية» هي شرط لازم لتحقيق المنع، وعنصرًا مساعداً على المكافحة. يتطرق بشكل خاص أيضاً مع الغرض الثالث المتمثل بـ «تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية»، وهو غرض يستحيل تحقيقه عندما تعمل الإدارة في بيئه غير شفافة يسهل معها حجب المعلومات والتلاعب بها والتهرب من المسؤوليات وخلق اختلالات في صنع القرارات المتعلقة بالشأن العام والمال العام. إضافة إلى الاتفاقية، تتوافق أولى «أهداف» الاستراتيجية مع مضمون «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيما الغاية السادسة للمهدـف السادس عشر التي تدعو الدول إلى «إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات» (١٦,٦)، والغاية العاشرة المتعلقة بـ «كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات ...» (١٦,١٠)، وغيرها أخرى مثل الغاية الرابعة خصوصاً في الجوانب التي تُعنـى بـ «الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال ...» (١٦,٤) مما يؤكد ضرورة شمول مبدأ الشفافية للقطاعين العام والخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية.

ينسجم أيضًا «المهدـف» الأول لهذه الاستراتيجية المتمثل بـ «تعزيز الشفافية» مع مقتضيات الانضمام إلى مبادرات دولية بارزة مثل «شراكة الحكومة المفتوحة» (OGP) ومبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية (EITI) إضافة إلى العديد من التوصيات الإقليمية والدولية بما فيها تلك الصادرة «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» (ACINET) و«مجموعة العمل المالي» (FATF) و«منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية» (OECD) و«مجموعة العشرين» (G20) وقمة لندن لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

ثانياً: تفعيل المساءلة

«المساءلة» (accountability) مفهوم مركب ومنظومة متكاملة تستلزم بدايةً تحديد المسؤوليات وتمكين أصحابها من الاضطلاع بها، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ومن ثم تبني على مرحلتين أساسيتين هما (أ) «المكاشفة» (answerability)، وهي الآليات التي يكشف بموجبها المسؤول إلى المرجع السائل عن تأديته للمسؤوليات الملقاة على عاته، وقد يكون ذلك على شكل تقارير أو أسلمة أو استجوابات أو تحقيقات أو غيرها، و(ب) «المحاسبة» (enforcement)، وهي الآليات التي يتم بمقتضاهما البث في وجود خلل ما من عدمه واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الخلل، إذا كان ذلك ممكناً، وصولاً إلى إزالة العقوبات اللاحزة في حال استحقاقها. في الممارسة، لا تقتصر «المساءلة» على أفعال الفساد بل تطال كل أنواع التقصير والإهمال والجرائم الأخرى، وهي تتطلب وجود آليات عادلة وفعالة للمكاشفة والمحاسبة، بما في ذلك آليات سياسية وإدارية ومالية ورقابية قضائية، وحتى إجتماعية في إطار ما يُسمى المساءلة الاجتماعية (social accountability). تحقيق المساءلة يزداد صعوبةً إذا تعلق بقضايا الفساد، نظراً لطبيعتها السرية والمعقدة وارتباطها عادةً ب شبكات أصحاب النفوذ. من بين العقبات الخاصة أمام تفعيل مبدأ المساءلة على أفعال الفساد سلسلة من العقبات القانونية والواقعية، والتي تختلف من بلد إلى آخر. مثال ذلك اسعة استخدام السرية المصرفية، والاحتماء خلف حصانات دستورية وقانونية في ظل عدم كفاية الآليات المتاحة لتجاوزها، وضعف التخصص لدى الأجهزة والهيئات المعنية.

يمتلك لبنان الجزء الأكبر من المنظومة القانونية اللاحزة لمساعدة مرتکبي الفساد وشركائهم والمتدخلين معهم، بمن فيهم أشخاص القانون الخاص، وتزخر الإدارة العامة في البلاد ونظامها القضائي وأجهزتها الرقابية بأصحاب الخبرة والاختصاص القادرين على تفعيل تلك القوانين. بناءً عليه، وحرصاً على توظيف القوانين والكافئات الموجودة، وتطويرها بشكل أكبر، تصبح أكثر قدرة على معالجة القصور الكبير في المساءلة عن أفعال الفساد، فقد اختارت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن يكون **تفعيل المساءلة** ثاني «أهدافها» بحيث يتكامل مع «هدفها» الأول، ويعين على إرساء حكم القانون وتطوير الأداء الفردي والمؤسسي وإعمال مبدأ الثواب والعقاب وصولاً إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتم ترجمة هذا «المبدأ» الثاني إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة («المحصلة» الأولى)، وإدماج آليات أكثر فعالية للمكاشفة والمحاسبة في الوظيفة العامة («المحصلة» الثاني) وكذلك في مجال الشراء العام («المحصلة» الثالثة)، إضافة إلى دعم كافة مكونات النظام القضائي («المحصلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصلة» الخامسة) لتفعيل مبدأ «المساءلة» بعيداً عن التأثيرات غير المسؤولة لها ووفق أدوار كل منها، مع توفير ما يمكن من دعم لتمكين المجتمع من آداء دوره في هذا الخصوص، بما في ذلك لتأدية المساءلة الاجتماعية («المحصلة» السادسة)، وأخيراً من خلال ترجمة مبدأ «المساءلة» إلى سياسات وممارسات محددة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كل منها، بما فيها القطاع الخاص («المحصلة» السابعة).

يتواافق ما تقدم مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثل بـ «ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاء وأنجع» إذ إن وجود آليات «المساءلة» وتفعيelها يؤدي حتماً إلى تحقيق المكافحة، كما إنه يساعد أيضاً على منع الفساد من المنظور الوقائي والمنظور الردعـي في آن. يتواافق ما تقدم أيضاً بشكل خاص وواضح مع الغرض الثالث لـ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم بها لبنان بـ «تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة».



للشؤون العمومية والممتلكات العمومية». إضافة إلى الاتفاقية، تتوافق ثانٍ «أهداف» الاستراتيجية مع مضمون «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيما الغاية الخامسة للمهدف السادس عشر التي تدعو الدول إلى «الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما» (١٦,٥) والغاية السادسة المتعلقة بـ «إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات» (١٦,٦).

ثالثاً: منع الإفلات من العقاب

«الإفلات من العقاب» (impunity) هو أخطر تجليات غياب حكم القانون وظاهرة بالغة الخطورة على أمن المجتمعات واستقرارها خصوصاً عندما تصبح شائعة وجزءاً من الثقافة السائدة فيه. يدفع ذلك الناس والجماعات إلى اللجوء لشريعة الغاب ويسمح باستقواء القوي على الضعيف مما يؤدي إلى تأكل العقد الاجتماعي الذي تنشأ على أساسه الدول وتنظم بموجبه علاقات الناس ببعضهم البعض وبالسلطة التي تحكمهم، وقد ينتهي الأمر في بعض الحالات، كما يبين التاريخ، إلى نشوب حروب ونزاعات وأنهيار دول وأنظمة بأسرها، ناهيك عن الآثار التي تنتج عن هذه الأحداث وتؤثر في دول الجوار. يجوز تبعاً لذلك اعتبار شيوخ «الإفلات من العقاب» تمديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين ولجمود التنمية المستدامة بمختلف أبعادها. يصحّ هذا بشكل خاص في جرائم الفساد^٤، لا سيما جرائم الفساد الكبرى، وذلك نظراً للآثارها السلبية بحد ذاتها، إضافة إلى دورها في تشجيع وتسير وحماية ارتكاب جرائم أخرى مثل جرائم التهريب على مختلف أنواعها وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر وممارسات مختلفة تسمح بتمويل الجريمة المنظمة حول العالم.^٥ نتيجة ذلك، يصبح منع «الإفلات من العقاب» في جرائم الفساد، بما في ذلك معاقبة الفاسدين واسترداد الأموال التي نهبواها، دون تمييز بين المناصب والأشخاص ليكون الجميع متساوين أمام القانون، شرطاً جوهرياً للثبات جدية جمود مكافحة الفساد، ومستلزمًا أساسياً من مستلزمات حماية أمن المجتمع واستقراره.

يبين الجزء الأول من هذه الوثيقة، إن أغلب اللبنانيات واللبنانيون يعتقدون، عن حق أو عن غير حق، أن الدولة مقصّرة في فرض القانون، وأن «الإفلات من العقاب»، خصوصاً في جرائم الفساد، صار القاعدة وليس الاستثناء، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المرتكبون من أصحاب النفوذ أو من المقربين منهم، وهذا ما يتواافق مع المؤشرات الدولية التي تقيس حكم القانون ومكافحة الفساد وثقة المواطنين بالدولة وبالسياسيين. يتواكب هذا الاعتقاد مع تراكم الاختلالات في النموذج الاقتصادي القائم في البلد، وفي العلاقة ما بين الدولة والمواطن، مما أدى إلى بروز قيم وسلوكيات اجتماعية متراخية مع الفساد تبرّره وتعتبره نوعاً من أنواع «الشطارة»، وتعزز الرذائنية التي توفر في الواقع الحال مزيداً من الحماية للفاسدين وتساعدهم على «الإفلات من العقاب». يظهر هذا في ندرة القضايا التي تتمّ فيما ملا حقة فاسدين وإدانتهم في وقت تتمدد فيه الحالة الإعلامية، بوسائلها التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تتبع الأسلوب الفضائي في التعاطي مع ملفات الفساد، دون وجود متابعة جدية وكافية لما يثار في هذا الشأن. بناءً على ذلك، حددت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» هدفها الثالث بـ «منع الإفلات من العقاب» بحيث يتكامل مع «المهدفين» الأول والثاني، ويساعد على استعادة الثقة بالدولة والإطلاق إلى العمل، ويوفر الظروف المواتية لبدء مرحلة جديدة لا يكون فيها لأحد أن يبقى فوق سقف القانون في ظل منظومة متكاملة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتمّ ترجمة هذا «المهدف» الثالث إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل

^٤ الأمم المتحدة، الاجتماع رقم ٨٣٤٦ لمجلس الأمن: الحفاظ على السلام الدولي والأمن، ١٠ أيلول ٢٠١٨.

^٥ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ليماء، بيرو، ٥-٣ كانون الأول ٢٠١٨، ورقة مفاهيمية، اجتماع الخبراء الدوليين بشأن جرائم الفساد التي تتضمن كميات كبيرة من الموجبات.

^٦ مركز دراسة الديمقراطية، ٢٠١٠، البحث في ارتباطات الفساد بالجريمة المنظمة.

التشريعات المتخصصة («المحصلة» الأولى) بما يتكامل مع العمل المبرمج لتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة («المحصلة» الثانية) وكذلك في مجال الشراء العام («المحصلة» الثالثة)، إضافة إلى توفير ما تحتاجه مكونات النظام القضائي («المحصلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصلة» الخامسة) من موارد وظروف ملائمة كي يعطوا الأولوية لملاحقة كبار الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم وإنزال أشد العقوبات بهم وإسترداد الأموال التي نهبواها، إضافة إلى العمل مع مكونات المجتمع لمعالجة الاختلالات القيمية والسلوكية التي تساعد على «الإفلات من العقاب» وخلق وعي مجتمعي يعين على منعه («المحصلة» السادسة)، ومعالجة التغيرات القائمة في السياسات والممارسات المعتمدة على مستوى كل قطاع، بما في ذلك القطاع الخاص، والتي يتم توظيفها لحماية الفساد وبالتالي ضرب هيبة الدولة وحكم القانون («المحصلة» السابع).

يتواهم هذا «المهدف» مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، بما في ذلك غرضها الثاني الذي يقضي بـ «ترويج وتنمية ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات»، كما ينسجم مع «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيما الغاية الثالثة للمهدف السادس عشر التي تدعو الدول إلى «تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة» (١٦,٣) والغاية الرابعة منه التي تعنى بـ «... تعزيز استرداد الأصول المسروقة وعادتها ومكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة» (١٦.٤)، والغاية الخامسة المتعلقة بـ «الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع اشكالهما» (١٦,٥).

• النتائج المستهدفة

تجسد «الأهداف» الثلاث لهذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» في شبكة متراقبة من النتائج التي سيتم العمل على تحقيقها على أرض الواقع خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥. تتألف هذه النتائج من سبعة «محصّلات» مستهدفة مقسمة على أربعة وثلاثين مخرجاً مستهدفاً، وقد تحدّد لكل مخرج من تلك المخرجات مجالات نشاط مربوطة بمدد زمنية واضحة وجهات مسؤولة رئيسة. تمت صياغة هذه النتائج المستهدفة على أساس ما يُصلح على تسميته بـ «الإدارة القائمة على النتائج»، وقد جرى إبراد كافة تفاصيل تلك النتائج على شكل مصفوقة ضمن «الإطار التنفيذي»، وسيتم قياس التقدّم في تحقيقها وفق المؤشرات والمنهجية المبيّنة في مصفوقة «الرصد والتقييم»، وقد تم إلحاق المصروفتين بهذه الوثيقة لتوفير الإرشاد اللازم لعملية وضع خطط العمل التفصيلية التي سيتم بواسطتها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.



«المُحَصّلة» : ١

تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مستكملة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومطبقة بشكل أفضل



تستهدف «المُحَصّلة» الأولى في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» تطوير تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة، على مستوى النص وعلى مستوى التطبيق، وفق ما تدعو إليه «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وهي الإطار القانوني الدولي الأشمل والملزم لكافة الدول الطراف في الاتفاقية ومن بينها لبنان. يندرج ضمن هذه «المُحَصّلة» العمل على دعم تنفيذ القوانين التي تم إقرارها، مثل إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات اللازمة، ووضع برامج للتدريب والتوعية، وتطوير أدوات أخرى تساعده على ضمان حسن تطبيق القوانين. يندرج أيضاً في إطار المُحَصّلة الأولى متابعة العمل على ما تم إعداده من اقتراحات ومشاريع قوانين ولكن لم يجر إقرارها وإصدارها بعد، وهي تحتاج إلى موافقة كي تخرج إلى حيز الوجود والتنفيذ في أقرب فرض ممكنة. يضاف إلى ذلك العمل على وضع نصوص قانونية أخرى للاستكمال المنظومة التشريعية المتخصصة بمكافحة الفساد، وتوفير الدعم اللازم للجهات المعنية بغية الانتهاء من وضع تلك النصوص بشكل تشاركي وبالاستفادة من الخبرات الدولية والتجارب المقارنة، ومن ثم الانتقال إلى دعم تنفيذها بشكل فعال على أرض الواقع. لا تقتصر المُحَصّلة الأولى على إقرار القوانين المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها، بل تشمل أيضاً إنشاء وتفعيل آليات مؤسساتية للجزاء مراجعة دورية لمدى اكتمال وفعالية القوانين الموجدة بإعتبار أن للمحور التشريعي خصائص ديناميكية تتطلب المراجعة المستمرة بواسطة أدوات متخصصة للتقييم والتخيص. يذكر منها المواجهة التشريعية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC Gap Analysis)، والتقييمات اللاحزة للانضمام لبيان إلى اتفاقيات دولية جديدة مثل «اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظف العمومي الأجنبي في التعاملات التجارية الدولية»، وكذلك «تقييم مخاطر الفساد» (Corruption Risk Assessments) في إقتراحات ومشاريع القوانين، أو حتى القوانين النافذة، والتي يمكن بواسطتها معالجة الثغرات والنواقص التي قد ينفذ الفساد أن ينفذ منها في أي نصّ تشريعي، ومنها أيضاً إدماج مكافحة الفساد ضمن محددات «تقييم الأثر التشريعي» (Regulatory Impact Assess-ment). تتحقق «المُحَصّلة» الأولى من خلال العمل على سبعة «مُخرجات»، وهي:

«المُخرج» ١.١: هيئة وطنية لمكافحة الفساد منشأة وفعالة

«المُخرج» ٢.١: منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الإثراء غير المشروع قائمة ومطبقة

«المُخرج» ٣.١: قانون حماية كاشفي الفساد مطبق بشكل فعال

«المُخرج» ٤.١: منظومة فعالة للإدارة تضارب المصالح قائمة ومطبقة

«المُخرج» ٥.١: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات مطبق بشكل فعال

«المُخرج» ٦.١: منظومة فعالة لاسترداد الأموال العامة المنهوبة قائمة ومطبقة

«المُخرج» ٧.١: تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة ومدى فعاليتها تقييم وترابع بشكل دوري

تحقق هذه «المُخرجات» السبعة من خلال خطة عمل مفصلة سيتم وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» التي تم تحديدها في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك. تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.



تركز «المُحَصّلة» الثانية المستهدفة في إطار «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» على النزاهة في الوظيفة العامة، ولا تشمل كل ما يعني إصلاح منظومة وظيفة العامة بكمالها لأن الأخير يعتبر مشروعًا وطنيًّا كبيرًا يتجاوز في مضمونه موضوع مكافحة الفساد. لذاك أن وجود منظومة حديثة للموارد البشرية في القطاع العام، قادر على جذب أفضل الكفاءات وإدارتها وفق أعلى معايير الجودة وتوفير بيئة عمل مناسبة لها كي تكون أكثر انتاجية ومكافأتها بما يتناسب مع مجموداتها، من شأنه أن يُسهم في مكافحة الفساد، إلا أن عدم اكتمال مثل مكداً منظومة لا يبرر الفساد. من هنا، ينبغي على الدول الراغبة بتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة أن تعمل من ناحية أولى على تحديث المنظومة ككل وتطويرها، مما يحتاج إلى وقت أطول وموارد أكبر، وأن تولي بموازاة ذلك اهتمامًا خاصًا لمجموعة من التدابير المتخصصة في هذا المجال التي من شأنها أن تحد من فرض وقوع الفساد. هذا ما تذهب إليه «المُحَصّلة» الثانية في هذه الاستراتيجية التي تعطي أولوية للعمل على إزالة الغموض والالتباس في الأدوار والمسؤوليات على المستوىين المؤسسي والفردي واتخاذ تدابير متخصصة لتعزيز النزاهة وفق ما تنص عليه «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» والمعايير الدولية ذات الصلة. يشمل ذلك كافة أشخاص القانون العام والموظفين العاملين بالمفهوم الواسع المعتمد في هذه الاستراتيجية، وبما لا يستثنى من هم غير خاضعين لسلطة مجلس الخدمة المدنية بشكل كامل مثل المؤسسات العامة، واللجان ذات الطبيعة الخاصة مثل لجنة مرافبيروت على سبيل المثال، والهيئات والمجالس والصناديق المستقلة، ومصرف لبنان، والبلديات واتحاداتها، إضافة إلى الأسلالك غير المدنية مثل الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن العام وغيرها. يندرج ضمن هذه «المُحَصّلة» العمل على إقرار توصيات الوظائف وتصنيفاتها في ضوء مراجعة شاملة للمهكليات والملاءكات الوظيفية حيثما أمكن، واتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية وإجرائية ذات صلة بتعيين الموظفين وترقيتهم وتدريبهم وتحفيزهم وتقديرهم ومساءلتهم عليه، وتزويدهم بما يكفي من أدوات لتشجيعهم على السلوكات الأخلاقية في عملهم. يضاف إلى ذلك دعم وتعزيز مجلس الخدمة المدنية كجهة رئيسية مسؤولة عن الوظيفة العامة، مع ما يستلزم ذلك من تدابير تشريعية وبرامج تدريبية وتطوير للآليات والأدوات التي يستخدمها أعضاء المجلس وموظفيه لممارسة أدوارهم، وذلك بمعزل عن الخيارات المتعلقة بمركزية أو لا مركزية إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية في القطاع العام، والتي تستوجب بدورها قراءة معمقة لاتخاذ ما يلزم من قرارات لجسم خيارات الدولة بشأنها، إذا إن غياب مثل هذا الجسم يُسهم في بث حالة من الفوضى ويستخدمها البعض لتبرير الاستثناءات، أو حتى إهمال توصيات مجلس الخدمة المدنية وتجاوزها، مما يضعف الثقة بالإدارة ويمدد استقرارها وقدرتها على القيام بواجباتها تجاه المواطنين والمعاملين معها. تتحقق «المُحَصّلة» الثانية من خلال العمل على أربعة «مُخرّجات»، وهي:

«المُخرج» ١.٢: أدوار ومسؤوليات الموظفين العاملين محددة بوضوح في إطار هيكلية عصرية لمجمل القطاع العام

«المُخرج» ٢.٢: معايير الشفافية والجدارة معتمدة ومحترمة في التعيين والتطوير والنقل والترقية ومنح التعويضات والمنافع غير الراتب

«المُخرج» ٣.٢: منظومة عصرية ومتكاملة لتشجيع السلوكات الأخلاقية في الادارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات قائمة ومطبقة

«المُخرج» ٤.٢: استقلالية وفعالية مجلس الخدمة المدنية معززة

تحقيق هذه «المُخرّجات» الأربع بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد



تتمحور «المُحَصّلة» الثالثة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» حول منظومة الشراء العام (public procurement) بمفهومه الشامل، وبصرف النظر عمّا إذا كان يتم حالياً بشكل مركزي من خلال إدارة المناقصات أم بأشكال أخرى من خارجها، وتركز تحديداً على التدابير المتخصصة التي تؤدي بشكل مباشر إلى الحد من تعرض عمليات الشراء العام ب مختلف أنواعها إلى أفعال الفساد المجرّمة في القوانين اللبنانيّة و«اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد». لا تشتمل هذه «المُحَصّلة»، أسوةً بسابقتها المتعلقة بنزاهة الوظيفة العامة، على كافة الإصلاحات المطلوب إدخالها على المنظومة المستهدفة، لأنّ إصلاح منظومة الشراء العام في لبنان بكمالها، وجعلها متوازنة مع المعايير الدوليّة ذات الصلة، وقادرة على النهوض بمستلزمات الإنماء المتوازن وجذب الاستثمار وتحفيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة هو مشروع وطني كبير تتكمّل معه هذه الاستراتيجية ولا تحل مكانه. وهي، بناءً عليه، ستدعم وتسمّم في الجمود المنصبة على بلورة رؤية واضحة وموحدة تؤدي إلى وضع وتنفيذ قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقيق عليه وفق المعايير الدوليّة والاحتياجات الوطنيّة. لكنها بموازاة ذلك، ستعمل على مجموعة محدّدة من التدابير التي تستهدف تعزيز الشفافية وتوسيع نطاق التنافسيّة في عمليات الشراء العام التي تتمّ بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حالياً، إضافة إلى دعم استقلالية وفعالية إدارة المناقصات في الحد من الفساد، وتطوير الإشراف والرقابة والتدقيق على عمليات الشراء ب مختلف مراحلها، سواء كانت مركّزة أم غير مركّزة، بما قد يتطلبه ذلك من مراجعة الميكليات المسؤولة عن إجراء الشراء العام مباشرة دون المرور بإدارة المناقصات، وتنمية التخصص لدى الموارد البشرية المعنية، وتزويدها بالأدوات اللازمّة مثل دفاتر الشروط النموذجية، والتقنيات الحديثة مثل التوريد الإلكتروني، ووضع وتطبيق ضوابط داخلية مناسبة ومدونات سلوك خاصة وأحكام لمنع تضارب المصالح، ومراجعة طرق تشكيل اللجان وتنظيم عملها، واعتماد آليات أكثر إنصافاً وفعالية للبت في الاعتراضات. تتحقّق «المُحَصّلة» الثالثة من خلال العمل على أربعة «مُخرّجات»، وهي:

«المُخْرَج» ١.٣: الشراء العام، المركزي وغير المركزي، أكثر شفافية وتنافسيّة

«المُخْرَج» ٢.٣: آليات واضحة وفعالة للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبقة في كافة مراحل الشراء العام المركزي وغير المركزي

«المُخْرَج» ٣.٣: إدارة المناقصات ممكّنة للحد من الفساد في الشراء العام ضمن صلاحيتها

«المُخْرَج» ٤.٣: قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقيق عليه وفق المعايير الدوليّة معتمد ومطبّق

تحقّق هذه «المُخرّجات» الأربع بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنيّة المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجيّة.



تُفرد «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، من خلال «المحصلة» الرابعة، مساحةً خاصةً لدور النظام القضائي في مكافحة الفساد، نظرًا لما يشكله هذا النظام بمكوناته المختلفة: بقضاطه ومحاكمه العدلية والإدارية والمالية والعسكرية، وبالمعاونين من الضابطة العدلية وغيرها، وبالمحاكم والهيئة المعنية والإدارات التابعة، من وسيلة لا غنى عنها لكشف الفساد وملحقة مرتكبيه وشركائهم والمتدخلين معه، وتحقيق الردع الناجم عن الملاحقة الفعالة، بما يتواافق مع حقوق الإنسان ومبادئ حكم القانون، ويعزز الثقة بالدولة من جانب المواطنين والمستثمرين وعموم المتعاملين معه. تحترم هذه «المحصلة» في مندرجاتها مبدأ استقلالية القضاء، وتبني على الجمود المبذولة خلال السنوات الماضية لتطوير العمل القضائي، وتدعم التوجه نحو استكمال تلك الجمود بمختلف أبعادها، ولكنها تحصر نفسها، من باب الحرص على التخصص والتركيز، في محورين متكملين ينبعثان عن التزامات لبنان في إطار «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» التي تدعو في مادتها الثانية عشر إلى تعزيز نزاهة القضاء بما يتواافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها مبادئ بنغالور^٤، وتنص على سلسلة من التدابير التي ينبغي عليه تطبيقها للاحقة جرائم الفساد بالفعالية المطلوبة، مع ما يستتبعه ذلك من تعديلات تشريعية وتنظيمية وبرامج تدريبية. يشتمل العمل المستهدف أيضًا على تعزيز الشفافية في عمل المحاكم والإدارات التابعة لها نظرًا لأهمية ذلك في تقليل فرص وقوع الفساد في المعاملات ذات الصلة وبالتالي يعزز من دور النظام القضائي في مكافحة الفساد. تتحقق «المحصلة» الرابعة من خلال العمل على أربعة «مخرجات»، وهي:

«المُخرج» ٤.١: إستقلالية القضاء معززة وفق المعايير الدولية

«المُخرج» ٤.٢: نزاهة القضاء مدفعة بما يعزز الثقة بالسلطة القضائية

«المُخرج» ٤.٣: عمل المحاكم والإدارات التابعة لها أكثر شفافية

«المُخرج» ٤.٤: القدرات القانونية والإجرائية والفنية أعلى مستوى في ملاحقة جرائم الفساد

تحقّق هذه «المخرجات» الأربع بواسطة خطة عمل مفصلة يتمّ وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

^٤ مبادئ بنغالور للأداء القضائي، ٢٠٠٥

الاجهة الرقابية أكثر تخصّصاً وفعالية في مكافحة الفساد



تدعم «المحّصلة» الخامسة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، دور كلٍّ من التفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، وديوان المحاسبة ليصبحوا أكثر تخصّصاً وفعالية في مكافحة الفساد، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة الرقابة العليا (INTOSAI). يشتمل ذلك على جانبين أساسيين يتمثل أولهما بتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لكلٍّ من تلك الأجهزة، فيما يتمثل الجانب الثاني في الإستمرار بتنمية قدراتها كي تمارس دورها على أكمل وجه، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة لذلك، ضمن الصالحيات والاختصاصات المنوط بها وفق القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات حالياً، وبما يسمم في حسن تطبيق الأطر التشريعية والتنظيمية المعدّلة مستقبلاً. يتكامل ما سبق مع جهود لتفعيل قانون وسيط الجمهورية لجنة تعين الوسيط وتزويده بالموارد اللازمة للإنطلاق في عمله، وجمود أخرى للإدماج وتفعيل هيكليات وأليات للتدقيق الداخلي داخل الإدارات، مما يساعد أيضاً على تخفيف العبء الرقابي على الأجهزة الرقابية المركزية، ويعزّز مستوى الإلتزام بنظم الرقابة الداخلية (internal controls) وتطويرها بشكل مستمر لتلاءم مع المتغيرات والمستجدات ذات الصلة. يُضاف إلى ما سبق، العمل على مؤسسة وتفعيل التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المنظومة الرقابية بمكوناتها القائمة والمستحدثة وفق ما جرى عرضه. تتحقق «المحّصلة» الخامسة من خلال العمل على ستة «مخرجات»، وهي:

«المُخرج» ١.٥: قانون التفتيش المركزي محدث وقدرته على مكافحة الفساد معزّزة

«المُخرج» ٢.٥: الهيئة العليا للتأديب مدّعمة بالآدوات اللازمـة والقدرات المتخصصة

«المُخرج» ٣.٥: قانون ديوان المحاسبة محدث وقدرته على مكافحة الفساد معزّزة

«المُخرج» ٤.٥: قانون وسيط الجمهورية مطبق بفعالية

«المُخرج» ٥.٥: التدقيق الداخلي مدمج ومفعّل في القطاع العام

«المُخرج» ٦.٥: التنسيق والتعاون بين الأجهزة الرقابية ممأسـس وفعـال

تحقّق هذه «المخرجات» الستة بواسطة خطة عمل مفصلة يتمّ وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.



تسلط «المحصلة» السادسة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» الضوء على الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع في مجال مكافحة الفساد، أكان ذلك على مستوى الأفراد أو المنظمات، بحيث يشمل أيضاً الجمعيات والنقابات والمدارس والجامعات والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام على تنوّعها. يمكن لهذه القوى المجتمعية أن تلعب دوراً محورياً في إعادة تشكيل القيم والسلوكيات التي تحكم الحياة اليومية، والتي يمكن أن توفر بيئة حاضنة للفساد أو طاردة له. لا شك أن هذه الجهدود يجب أن تتكامل مع إرادة سياسية ومنظومة قانونية وقدرات مؤسساتية تشجع على السلوك القويم والآمن تسمح للفساد بأن يتحول إلى ضرورة يلجمها المواطن لتلبية احتياجاته الأساسية مثل العمل والصحة والتعليم والآمن. إلا إن هذا لا يُعني القوى المجتمعية من لعب دورها في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة بما في ذلك ممارسة المساءلة الاجتماعية (social accountability) والضغط من أجل تشكيل تلك الإرادة السياسية، وتطوير تلك المنظومة القانونية، ومساندة القدرات المؤسساتية وتحثّها على الاضطلاع بمسؤولياتها. يتطلب ذلك العمل على أكثر من صعيد، وهو ما ذهبت إليه هذه «المحصلة» في مندرجاتها المختلفة، حيث سيتم العمل على تمكين مكونات المجتمع، بأفراده ومنظماته، من المعلومات اللازمّة للعب مثل هذا الدور، بما في ذلك من خلال مؤشر وطني يقيس النزاهة والفساد أسوة بما قامت به بعض الدول، إضافة إلى تثقيفهم وتوعيتهم من خلال حملات متّوقة، وكذلك من خلال إدماج مواد ذات صلة في مناهج وبرامج التعليم الأساسي والثانوي والمهني والجامعي. سيتم العمل أيضاً على دعم الجمعيات والنقابات وهيئات المجتمع المدني كي تكون أكثر إنخراطاً في جهود مكافحة الفساد من خلال توفير المساحة اللازمّة لها للعمل في هذا المجال والتعاون معها لبناء القدرات وتعزيز التعاون المشترك والعمل الجماعي (collective action). بموازاة ذلك، لا تغفل هذه الاستراتيجية الدور الذي يلعبه الصحفيون والإعلاميون ووسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، ولا الدور الذي يلعبه رجال الدين والمؤسسات الدينية، فخصصت لهم حيزاً من الجهدود التي سيتم بذلها في إطار «المحصلة» السادسة» والتي ستتحقق بمجملها من خلال العمل على ستة «مُخرّجات»، وهي:

«المُخرج» ١.٦: المواطنين أكثر وعيّاً بأثار الفساد على حياتهم ودورهم في مواجهته

«المُخرج» ٢.٦: الأجيال الصاعدة أكثر استعداداً للإسهام في ثقافة النزاهة

«المُخرج» ٣.٦: الجمعيات والنقابات والمؤسسات الدينية وهيئات المجتمع المدني أكثر قدرة على المساءلة الاجتماعية وتعزيز ثقافة النزاهة

«المُخرج» ٤.٦: الصحفيون والإعلاميون أكثر قدرة على تسلیط الضوء على حالات الفساد وجمهود الإصلاح المبذولة لمواجهته

«المُخرج» ٥.٦: مؤشر وطني لقياس النزاهة والفساد قائم ونتائجها منشورة بشكل دوري

تحقيق هذه «المُخرّجات» الخمسة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.



«المُحَصّلة»^٧:

تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي



توفر «المُحَصّلة» السابعة والأخيرة مساحةً غير مسبوقة للإدماج النهج الوقائي بشكل مُمَاسِس على مستوى قطاعات بعينها بشكل تدريجي وصولاً إلى تغطية كافة القطاعات ضمن القطاع العام، ودون إغفال القطاع الخاص أيضاً. تسمح المقاربة الوقائية القطاعية بتركيز الموارد المحدودة في مجالات محددة وبناء القدرات المتخصصة فيها وتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومتضيّفات مكافحته في كل قطاع، بحيث تتعزّز فرص تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنون والعاملون في تلك القطاعات والمعاملون معها، وذلك بموازاة العمل على المُحَصّلات السابقة وبالتالي التكامل معها.

بناءً على ذلك، سيتم العمل على تبسيط التعاملات بين الإدارات العامة والمستفيدين من خدماتها بشكل تدريجي وفي إطار منهجية موحّدة، كما سيتم دعم قطاعات مختارة، أو مجالات فرعية في إطارها، لتقديم مخاطر الفساد فيها ووضع خطط لتخفيف تلك المخاطر، وذلك وفق منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المتخصصة في هذا الشأن.^{٤١} يتبع ذلك دعم مشاريع نموذجية لتطبيق تدابير مختارة من ضمن خطط تخفيف مخاطر الفساد التي سيتم وضعها. النجاحات والإخفاقات ذات الصلة ستتشكل أرضية لتطوير العمل في إطار هذه «المُحَصّلة» وصولاً إلى مأسسة العمل بهذه المنهجية في القطاعات المختارة وصولاً إلى ترسيّخها على مستوى القطاع العام في لبنان. يُضاف إلى ذلك، عمل مختص لدعم القطاع الخاص كي يكون شريكاً فاعلاً في الوقاية من الفساد من خلال اعتماد تدابير خاصة وفق ما توصي به «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» والتوصيات الدولية والممارسات الجيدة في مجال حوكمة الشركات^{٤٢} وتعزيز الإلتزام بمعايير النزاهة في القطاع الخاص بما في ذلك معيار ISO 37001.^{٤٣} تتحقق «المُحَصّلة» السابعة من خلال العمل على أربعة «مُخرّجات»، وهي:

«المُخرج» ١.٧: التعاملات بين الإدارة العامة والمستفيدين من الخدمات العامة مبسطة وشفافة

«المُخرج» ٢.٧: منهجيات وأدوات إدارة مخاطر الفساد مدمجة في عينة أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات

«المُخرج» ٣.٧: مخاطر الفساد مخفّضة في مجالات وقطاعات ذات أولوية

«المُخرج» ٤.٧: القطاع الخاص شريكاً فاعلاً في الوقاية من الفساد

تحقيق هذه «المُخرّجات» الأربع بواسطة خطة عمل مُفْصلَة يتم وضعها إنطلاقاً من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

^{٤١} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقديم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي

^{٤٢} مركز المشروعات الدولية الخاصة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠٠٩، حوكمة الشركات: التقاءع بين الاصلاح العام والخاص

^{٤٣} المنظمة الدولية للمعايير، ٢٠١٦، نظام إدارة مكافحة الرشوة

خاتمة

تُؤلَّف هذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» خارطة طريق واقعية وعملية وقابلة للقياس لمكافحة الفساد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ - ٢٠٥٠، وهي، لئن كانت الأولى من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، لا يجب أن تكون الأخيرة نظراً لما يستوجبه النجاح في مكافحة الفساد من جمود مُتضارفة ومستمرة تُراكم على النجاحات المتحققة وتستفيد من الدروس المستفادة من التجارب ذات الصلة.

تستعرض الخاتمة أبرز مقومات النجاح المطلوب توافرها لتطبيق خارطة الطريق هذه بشكل فعال على أرض الواقع، وتبين الآلية التي سيتم اعتمادها لتنفيذ الاستراتيجية، وتوسيط الضوء على المنافع التي سيجنيها لبنان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في حال نجاحه في هذا المسعى. تبني الخاتمة في ذلك على كل ما سبق عرضه في هذه الوثيقة بدءاً بالمقدمة التي بيّنت السياق العام لل استراتيجية وشرح مسار إعدادها ومنهجيتها، مروراً بالجزء الأول الذي وفر لمحنة عامة عن واقع الفساد في لبنان، بعد أن وضّح مفهوم الفساد والتعرifات المتصلة به بشكل علمي، قبل أن يغوص في بحث أهم العوامل الدافعة إلى وقوعه في السياق اللبناني الحالي وأبرز الجمود المبذولة لمكافحته خلال السنوات الماضية، ووصولاً إلى الجزء الثاني الذي تضمّن عناصر الاستراتيجية من «رؤية» و«رسالة» وأهداف» ونتائج «مستهدفة بتفاصيلها الواردة في مصفوفة «الإطار التنفيذي» و«الرصد والتقييم» المرفقتين.

• مقومات النجاح

كل الجمود التي تم بذلها خلال السنوات الماضية في مسار إعداد «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، على أهميتها وتعقيداتها، وبما استلزمته من عمل دؤوب وانطوت عليه من مصاعب وتحديات، لا تعدو كونها نقطة الإنطلاق. هي نقطة إنطلاق غير مسبوقة بشكلها المُمُمَاسِ وطبعتها التشاركية ومضامينها التخصّصية، إلا أنها لا تكفي لترجمة الوعود السياسية والإلتزامات الرسمية إلى أمر واقع، ولا تكفي لتلبية طموحات اللبنانيات واللبنانيين في هذا المجال، ولا تكفي لتحقيق الإستقرار والنمو وخلق فرص العمل، ولا تكفي لتحقيق التنمية المستدامة. المطلوب هو الإنبعاث بالسرعة الممكنة إلى المرحلة المقبلة، أي من مسار الإعداد إلى مسار التطبيق، لأنّ العبرة الحقيقة تبقى دائمة في التنفيذ، مما يستدعي إمعان النظر في المقومات التي ينبغي أن تتوافر لتعزيز فرص النجاح في هذا المسار الجديد. يُقصد بالمقومات، في هذا السياق، كل ما من شأنه أن يسهم في تشكيل بيئة مؤاتية لتطبيق ما جاء في الاستراتيجية، من خارج مضمونها، مثل توفير الإرادة السياسية، وتدعم الديموقراطية، وتعزيز التنافسية الاقتصادية، وتقوية مؤسسات الدولة، والإفتتاح على الشراكات على اختلافها، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية.

(أ) الإرادة السياسية

يستلزم النجاح في تطبيق الاستراتيجية إستمرار الإرادة السياسية بمكافحة الفساد التي تشكّلت خلال السنوات القليلة الماضية، والتي عبر عنها فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ومختلف القوى السياسية الأساسية الموجودة في الحكومة وخارجها،



بحيث يتم تعميق هذه الإرادة وتعزيزها فولا وفعلا. المطلوب هو قيادة سياسية وطنية، على مستوى الدولة ككل وعلى مستوى القطاعات المختلفة التي تشكلها، تكون حازمةً وعالمةً بمكامن الفساد وأثره الخطيرة على الدولة والمجتمع، وتتوفر المثل الصالح والقدوة لجميع المسؤولين والمواطينين، على حد سواء، وتملك القناعة والتصميم، وتحتاج بالصالحيات الضرورية والكافحة لاتخاذ القرارات الصائبة والجريئة، بغية تعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة وصولاً في أقرب الآجال إلى تعقب الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم ومحاكمتهم واسترداد الأموال التي حصلوا عليها جراء أعمالهم الفاسدة.

ب) الديمocrاطية

يبقى النظام الديمقراطي في لبنان نموذجاً نادراً في المنطقة بما يوفره من مساحة واسعة للحرية والمبادرة الفردية وأرضية صلبة لصون العيش المشترك، وقد بذلت الأجيال المتعاقبة الكثير من التضحيات في سبيل الوصول إليه وتطويره. وهو يشكل رافعة هامة لمكافحة الفساد إذا تم تفعيله بمختلف مكوناتها وفق الدستور ووثيقة الوفاق الوطني اللبناني، بما في ذلك إطلاق العمل على إلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء مجلس الشيوخ، وتطوير السياسات والممارسات العامة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية للحريات العامة وحقوق الإنسان، ومتابعة الإصلاحات الخاصة التي تؤدي إلى تطبيق اللامركزية الإدارية وإقامة نظام انتخابي يحقق التمثيل الصحيح والمتوزن، وصولاً إلى المواطنة الكاملة حيث يكون الجميع متساوين في الحقوق والواجبات.

ج) المؤسسات القوية

لا ينتشر الفساد ويستشرى في المجتمعات الحديثة إلا في ظلّ ضعف المؤسسات وغيابها، وبالتالي فإن النجاح في مكافحة الفساد يستوجب وجود مؤسسات قوية، أي مؤسسات شفافة وفعالة وقابلة للمساءلة على جميع المستويات، تكرّس حكم القانون وتحترم حقوق الإنسان وتولي مكافحة الفساد الأولوية المستحقة.

البداية تكون من خلال المؤسسات الدستورية في البلاد بسلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والتي يجب أن يتم دعمها كي تؤدي دورها على أكمل وجه، وذلك بالتوافق والتعاون في ما بينها، وبالاستقلال عن بعضها بعضاً بحيث ينصرف مجلس النواب إلى القيام بدوره التشريعي ومراقبة عمل الحكومة، و تعمل الحكومة على تسيير شؤون البلاد وتوفير الخدمات الالزمة للمواطنين وتأمين حسن سير المرافق العامة، وذلك تحت عين السلطة القضائية الساهرة على تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وضبط التوازن الدقيق القائم بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية. مثل هذه البيئة المؤسسية العامة هي الأقدر على توفير مقومات النجاح الالزمة لتنمية المؤسسات المتخصصة التي تلعب دوراً في مجال مكافحة الفساد، وهي تشمل أجهزة رقابة قضائية وأمنية، مع ما قد يتطلب الأمر من تعزيز استقلاليتها وآليات مساءلتها، وتوفير الموارد الالزمة لعملها وبناء قدراتها من خلال برامج تدريب وتأهيل تركز على مكافحة الفساد وتنظم ضمن مبادئ التنسيق والتكامل والتآزر بين كل الجهات المعنية بالتدريب^{٤٩}، وصولاً إلى مراجعتها وإعادة هيكلتها، وربما إعادة النظر بها بالدمج أو الإلغاء أو إنشاء إجهاز مكملة، خصوصاً وأن بعض الأجهزة القائمة نشأ في ظروف مغايرة لظروف البلاد في القرن الواحد والعشرين.

^{٤٩} على سبيل المثال مبادرة الشبكة الوطنية للتدريب في القطاع العام في لبنان والتي تضم عدة ادارات عامة اضافة الى مقدمي خدمات التدريب في القطاع العام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، ومعهد الدروس القضائية، ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، والمعهد الوطني للادارة، والمركز التربوي للبحوث والابناء، ومديرية التعليم في الجيش اللبناني، ومركز التدريب في مصرف لبنان، ومركز تدريب تعزيز أمن المطار، ومركز التدريب الجمركي، ومعهد قوى الامن الداخلي، ومركز التدريب الوطني للأمن العام، ومركز التدريب في لبنان، والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

د) الإنفتاح على الشراكات

تحتاج مكافحة الفساد إلى شراكات فعالة على مستويات عدّة بحيث لا يتم حصر هذه المهمة بهيئة أو وزارة أو لجنة واحدة دون سواها، وقد بيّنت التجارب السابقة في لبنان والدول الأخرى عدم كفاية ذلك. أمّا الشراكات المطلوب بناءً لها فهي على أكثر من صعيد.

هي تشمل من ناحية أولى الشراكات بين مؤسسات الدولة نفسها بحيث لا يتم الاكتفاء بآليات العمل التقليدية بل ابتكار طرق جديدة للتعاون من فيما بينها من خلال مذكرات التفاهم المتخصصة وفرق العمل المشتركة وغيرها. توفر هذه الشراكات قيمة مضافة كبيرة في مجال مكافحة الفساد وتساعد على رفع مستوى الأداء وترشيد استخدام الموارد وتعزيز التنسيق وتفادي الازدواجية.

ومن ناحية ثانية، تشمل شراكات مع جهات أخرى غير مؤسسات الدولة^{٥٠}، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك الشراكات مع الجامعات ومراكز البحث، والشراكات مع وسائل الإعلام والإنتاج الفني على أنواعه، والشراكات مع المؤسسات الدينية، إضافة إلى الشراكات على المستويين الإقليمي والدولي مع المنظمات المتخصصة ومع الدول الصديقة^{٥١}. يمكن لمختلف هذه الجهات أن توفر خبرات غير موجودة لدى مؤسسات الدولة، وأن توسيّع نطاق الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها لمكافحة الفساد، وأن تلعب أدواراً مكمّلة لعملها، لا سيما في ما يخص نشر ثقافة النزاهة، وترويج العمل الجماعي (collective action) وتعزيز الإلتزام الداخلي (internal compliance) لدى الشركات والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية بمختلف أنواعها، وممارسة المسائلة الإجتماعية والرقابة الشعبية، وتوفير مراجع مستقلة للبيانات والمعلومات.

ه) موارد مالية وبشرية

لا يمكن لأي سياسة عامة أو استراتيجية أن تتحقّق أهدافها دون مدّها بما يلزم من موارد. يشمل ذلك موازنات مالية وآليات مناسبة للرقابة عليها، إضافة إلى موارد بشرية كافية كماً ونوعاً، من اختصاصات مختلفة لا تقتصر على المجال القانوني بل تتعدّاه إلى مجالات أخرى كعلوم الاقتصاد والسياسة والإدارة والمجتمع والإحصاء وغيرها. من هنا، وانسجاماً مع ما سبق لناحية أن مكافحة الفساد هي عمل تشتّرّك فيه مروحة واسعة من الأطراف المعنيين، فإن الدولة، وكذلك الشركاء الإقليميين والدوليين الراغبين في دعم الاستقرار والنمو وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في لبنان، مطالبين بتوفير هذه الموارد لكافة الأطراف بدءاً بمؤسسات الدولة التي ورد ذكرها في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وتحديداً في مصفوفة الإطار التنفيذي المرفق بهذه الوثيق، بوصفها أحد الجهات الرئيسية المعنية بالتنفيذ، ووصولاً إلى الجمعيات وباقى المؤسسات المجتمعية التي لا تبتغي الربح.

يدعم هذا الإتجاه فكرة أن الموارد التي يتم توظيفها في مكافحة من الفساد من شأنها أن تكون ذات مردود بحد ذاتها، وبالتالي يجوز اعتبارها بمثابة استثمار لصالح الدولة والمجتمع، إذ أنها قادرة على حماية المال العام من النهب ومنع تسرّبه من الخزينة إلى جيوب الفاسدين، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى استرداد أموال منهوبة، تاهيلك عمما ستوفره من ظروف ملائمة تشجع على جذب الاستثمار الداخلي والخارجي، وتعزّز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وترشد أداء الدولة بشكل عام لصالح المواطنين والمواطنين والمجتمع عموماً.

٥٠. المادتين الخامسة والتالتة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥١. المادة الأولى الفقرة (ب) والمادة الخامسة وبعض المواد في الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



• آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية

إضافة إلى ما سبق عرضه من مقومات مطلوبة لتعزيز فرص النجاح، هناك حاجة أيضاً إلى إنشاء آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. تُعني مثل هذا آلية عادة بقيادة وتنسيق جمود الأطراف المعنيين بتنفيذ مندرجات الاستراتيجية، ورصد التقدم المحرز وإجراء التقييمات اللاحقة بغية تصويب المسار إذا احتاج الأمر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز التواصل والتعاون مع مختلف الأطراف الآخرين وعامة الجمهور والجهات الخارجية المانحة الداعمة في حال وجودها.

تبين الممارسات الجيدة في التجارب المقارنة أن أفضل هذه الآليات هي تلك التي تكون مماسةً بقرارات رسمية تحديد مهامها بشكل واضح، ومرتبطة بمستويات السلطة العليا في الدولة، وشاملة للجهات الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، ومتلازمة مع التركيبة المؤسساتية القائمة في الدولة، ومنفتحة على بناء الشراكات والتعاون مع باقي الأطراف المعنيين. في مقابل ذلك، تؤكد التجارب المقارنة أن إسناد مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد إلى مؤسسة واحدة دون غيرها، سواء كانت وزارة أو هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، هي تجارب باعت بالفشل بمعظمها، لأنَّ مثل هذه المهمة تتطلب تضافر جمود عدة مؤسسات في الوقت ذاته، على أن يتولى قيادتها وتنسيقاً جمهة تتمتع بالخبرة المطلوبة، والموضوعية اللاحقة للأداء مكذا دور، والقابلية للمساءلة أمام المواطنين والمواطنين، علمًا بأن المسؤولية عن النجاح أو الفشل في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية، والسياسات العامة عادة، تقع أساساً على عاتق السلطة التنفيذية.

مؤدى ما سبق هو ضرورة تحويل السلطة التنفيذية مسؤoliاتها في هذا الشأن، وإيكال مهمة متابعة تنفيذ الاستراتيجية إليها من خلال آلية وطنية خاصة تتمتع بالسمات المذكورة أعلاه، مع ضمان إمكانية مساءلتها وفق مرجعية واضحة للرصد والتقييم. يعزّز هذه الآلية وجود جهة مستقلة تتولى عملية الرقابة على هذه الجمود، وقد تكون في شكل لجنة مستقلة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، أو من خلال هيئة وطنية لمكافحة الفساد، أو بواسطة جمود مجتمعية مستقلة.

بني لبنان على هذه المفاهيم والممارسات عندما قام بتشكيل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها في عام ٢٠١١. وقد تم تكليفها بعدة مهام وعلى رأسها «الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية اللاحقة لتنفيذها». هذا فضلاً عن مهام أخرى مثل متابعة التزامات لبنان في «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وتعزيز وتنسيق مشاركته في «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، والتنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومتابعة العملية التشريعية في مواضع مكافحة الفساد. يضاف إلى ذلك المهام التي أوكلت إلى اللجنة الفنية لمساعدة اللجنة الوزارية، ومنها إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض وتنسيق عملية جمع وتقديم النصوص التشريعية ذات الصلة والمشاركة المنتظمة في النشاطات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد خاصة تلك المرتبطة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وبنفيذ الاتفاقية الأممية، كما وشملت مهام اللجنة الفنية رفع التوصيات اللاحقة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

جسّدت هاتان اللجانتان أيضًا مبدأ التشاركية، في النص والممارسة، فأكّدت المادة الثانية الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من قرار تشكيل اللجنة الفنية على أن على هذه الأخيرة «إجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الإقليمية والدولية المعنية

للإستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم» و«تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات الالازمة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها»، وهو ما تم فعلاً في مناسبات عديدة خاصة لدى وضع «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

إن هذه الآلية بشقيها، أي اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها، نجحت فعلاً في إنجاز العديد من المهام التي أوكلت إليها كما بيّنت مقدمة هذه الوثيقة، وذلك بعيداً عن التجاذبات السياسية والمزايدات الإعلامية، وبالرغم من ندرة الموارد الموفّرة لها، ومحدودية الدعم السياسي الذي تلقّه في فترة طويلة من عملها، وبالرغم أيضاً من تعاقب خمسة حكومات على السلطة وتبدل الوزراء، ومن حالة عدم الاستقرار العامة التي تعيشها البلاد والمنطقة المحيطة ككل. وقد تم التدليل على هذه الآلية باعتبارها تجربة ناجحة في العديد من المحافل الإقليمية والدولية، كما جرى الإستفادة منها في بلدان أخرى.^{٥٢}

لذلك، فإن هذه الوثيقة تبني على النموذج الذي قدّمهت الآلية المذكورة، وتعتمد اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها كآلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، مع إدخال بعض التعديلات الالازمة لتمكين هاتين اللجنتين من القيام بهذا الدور الجديد في المرحلة المقبلة، بعد أن تم الإنتهاء من مهمة وضع الاستراتيجية، وبما يتكامل مع باقي الأدوار التي ما زالت قائمة والتي ترتبط بطبيعتها مع مسار تطبيق «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

أولاً، من حيث الشكل، يتم تعديل عضوية اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بشكل يجعلها أفضل تمثيلاً على المستويين السياسي والمؤسسي، على أن ينعكس هذا التعديل أيضاً في تشكيلة اللجنة الفنية التي ينبغي أن يُضاف إليها ممثلين عن الجهات المعنية وذلك انسجاماً مع مضمون هذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

ثانياً، من حيث المضمون، يتم تعديل مهام اللجنتين بإضافة ما يلزم من نصوص واضحة تشمل مهام قيادة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية، والرصد والتقييم، والتواصل والتعاون مع مختلف الأطراف المعنيين، علماً بأن النص النافذ لقرار تشكيل اللجنة الوزارية ينص صراحة على أنها تتولى الإشراف على إعداد خطة تنفيذ الاستراتيجية، فيما ينص قرار اللجنة الفنية على سلسلة من المهام الداعمة في هذا الشأن. يستتبع ذلك، قيام رئيس اللجنة الفنية بتشكيل ما يلزم من فرق عمل لإعداد الخطة المذكورة بما يشتمل على خطة عمل لكل «محملة» من «المحملات» السبعة المستهدفة في الاستراتيجية، بموازتها ومؤشراتها قياسها. يرفع رئيس اللجنة الفنية أيضاً إلى اللجنة الوزارية تقريراً دوريًّا، كل ستة أشهر، عن تقدم العمل وفق مصفوفة «الرصد والتقييم» المرفقة بهذه الوثيقة ومؤشرات خطط العمل السبعة، ويشتمل التقرير كذلك على ما يلزم من توصيات لاستكمال العمل على تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزه أو تصويبه للتخاذل ما يلزم من قرارات بشأنها، على أن يتم إرسال تقرير سنوي إلى كل من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء وينشر للاطلاع الجمّع.

وفي الخاتمة، تبيّن هذه الوثيقة أهمية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إطار السياسات الاصلاحية و«رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل» كما والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وتشير إلى أبرز المقومات التي يجب أن توفر لتعزيز فرص نجاحها على أرض الواقع، وتنتهي إلى وضع تصوّر عمليًّا للانتقال إلى مسار تطبيقها، وذلك بشكل مؤسسي ومشاركة ومستدام يتناسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجهود مكافحة الفساد.

مصفوفة «الاطار التنفيذي» للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٤٠



١. تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مستكملة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومطبقة بشكل أفضل

المخرجات المستهدفة	المجالات العمل	المدى الزمني	جهات رئيسية مسؤولة
١.١ هيئة وطنية لمكافحة الفساد منشأة ومفعّلة	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة لتعيين أعضاء الهيئة وتفعيالها	قريب	مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة الدولة للشؤون التنمية الادارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما) / مجلس الخدمة المدنية
	توزيع الهيئة بالموارد المالية الالازمة للإضطلاع بمهامها	قريب	
	توفير برامج تدريبية متخصصة لأعضاء الهيئة	قريب	
	وضع النظام الداخلي للهيئة وإجراءات العمل فيما ومدونة السلوك الخاصة بما	قريب	
	تعيين موظفي الجهاز الاداري للهيئة وتوفير برامج تدريبية متخصصة لهم	قريب	
	وضع برامج عمل الهيئة ودعم تنفيذ ونشر تقارير دورية عن تنفيذه	كل سنة	
	وضع وتنفيذ خطة إتصال وإعلام لصالح الهيئة	كل سنة	
٢.١ منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الإثراء غير المشروع قائمة ومطبقة	تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتشكيل لجان تدقيق في الأشخاص المشتبه بمخالفتهم قانون الإثراء غير المشروع النافذ رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧	قريب	مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الخارجية / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)
	إقرار مشروع قانون تعديل الإثراء غير المشروع بما فيه النصوص المتعلقة بالتصريح بالذمة المالية	قريب	
	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	قريب	
	تدريب الموظفين المعنيين على حسن تطبيق القانون	متوسط	
	مكننة التصريح بالذمة المالية	متوسط	
	تنفيذ حملة وطنية لجمع تصاريح الذمة المالية وفق القانون الجديد	متوسط	

مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	قريب	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	٣.١ قانون حماية كاشفى الفساد مطبق بشكل فعال
	قريب	رصد الموازنة الالازمة لتقديم المكافآت والمساعدات الى كاشفى الفساد	
	قريب	إنشاء وتفعيل آليات فعالة لتقديم كشف الفساد	
	قريب	تدريب الموظفين المعنيين على حسن تطبيق القانون	
	قريب	تنفيذ حملة وطنية للتشجيع على كشف الفساد وفق القانون الجديد	
مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / ديوان المحاسبة / التفتيش المركزي / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	قريب	إسترداد مشروع قانون تضارب المصالح المعروض على مجلس الوزراء لمراجعته وتحديثه	٤.١ منظومة فعالة للإدارة تضارب المصالح قائمة ومطبقة
	متوسط	إقرار مشروع قانون تضارب المصالح	
	بعيد	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	
	كل سنتين	وضع وإقرار خطة عمل لدعم تطبيق قانون تضارب المصالح	
	بعيد	تدريب الموظفين المعنيين على حسن تطبيق القانون	
	بعيد	تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون تضارب المصالح ونشر تقارير دورية بذلك	
مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / التفتيش المركزي / مجلس شورى الدولة / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	قريب	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	٥.١ قانون الحق في الوصول الى المعلومات مطبق بشكل فعال
	قريب	تكليف موظفي المعلومات في كافة الإدارات المشتملة بالقانون وربطهم معاً في شبكة وطنية	
	قريب	تدريب الموظفين المعنيين على حسن تطبيق القانون	
	كل سنتين	وضع وإقرار خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات	
	متوسط	تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات ونشر تقارير دورية بذلك	
	متوسط	بناء قدرات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للاضطلاع بمهامها المتعلقة بالقانون	

مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة الخارجية / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / النيابة العامة / مصرف لبنان / مينة التحقيق الخاصة / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	قريب	مراجعة اقتراحات القوانين المتعلقة باسترداد الأموال وإدماجها في نص متكملاً	٦.١ منظومة فعالة لاسترداد الأموال العامة المنهوبة قائمة ومطبقة
	قريب	إقرار قانون لاسترداد الأموال العامة المنهوبة	
	قريب	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات اللازمة	
	متوسط	تدريب الموظفين المعنيين على حسن تطبيق القانون	
	قريب	إجراء دراسة مسحية حول الأموال المشتبه بتهريبها إلى خارج لبنان وبدء التعقب في شأنها	
مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس القضاء الأعلى / مجلس شورى الدولة / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	قريب	النظر في تطوير تشريعات أخرى متخصصة بمكافحة الفساد لا سيما إقتراح القانون الرامي إلى تعديل صلاحيات مينة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥	٧.١ تشريعات مكافحة الفساد المختصة و مدى فاعليتها تقييم و تراجع بشكل دوري
	قريب	تشكيل وتدريب فريق وطني متخصص للإجراء التقييمات والمراجعات الدورية مقارنة بالاتفاقيات الدولية	
	كل ثلاث سنوات	إجراء تقييم شامل لتشريعات مكافحة الفساد وفعاليتها تطبيقها ونشر تقرير بذلك	
	متوسط	إنشاء وتفعيل آلية لتقييم مخاطر الفساد في إقتراحات ومشاريع القوانين إضافةً إلى التشريعات القائمة	
	متوسط	إنشاء وتفعيل آلية لتقييم الأثر التشريعي (Regulatory Impact Assessment) من منظور مكافحة الفساد	
	متوسط	إنشاء وتفعيل آلية للتشاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في شأن المراجعات والتقييمات التي سيتم إجراؤها من جانب الفريق الوطني	



٢. مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة

الجهات الرئيسية مسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	المخرجات المستهدفة
مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / هيئة التفتيش المركزي	قريب	دراسة التوصيف الوظيفي في إطار الهيكلية القائمة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات وإزالة الخلل المؤدي إلى الفساد فيها	١.٥ أدوار ومسؤوليات الموظفين العامين محددة بوضوح في إطار هيكلية عصرية لمجمل القطاع العام
	متوسط	وضع وتنفيذ خطة عمل لمعالجة الخلل المؤدي إلى الفساد والناتج عن غياب التوصيف الوظيفي أو التباسه في إطار الهيكلية القائمة	
	متوسط	وضع سياسة عامة لإعادة هيكلة القطاع العام بما يتواافق مع مقتضيات الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، بما في ذلك المجالس والمؤسسات العامة والإدارات الأخرى غير الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية	
	بعيد	إعداد وإقرار القوانين الالزامية لتنفيذ السياسة العامة لإعادة هيكلة القطاع العام	
	بعيد	وضع وإقرار توصيف الوظائف وتصنيفها في إطار كل هيكلية جديدة بعد إقرارها	

مجلس النواب / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / هيئة التفتيش المركزي / وزارة الدفاع الوطني / وزارة الداخلية والبلديات	<p>قريب</p> <p>مراجعة وتطوير آلية تعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية والنظر في إقرار قانون لتحديد آلية التعيين وفق معايير شفافة وموضوعية</p> <p>قريب</p> <p>وضع وإقرار نظام لتقييم انتاجية وأداء الموظفين العامين وإعمال مبدأ الثواب والعقاب تبعاً لذلك</p> <p>متوسط</p> <p>وضع وتطبيق آليات تضمن احترام معايير الشفافية والجدرة عند تصميم المباريات وإصدار النتائج وصولاً إلى اتخاذ قرارات التعيين و/أو التطوير في جميع الإدارات بما في ذلك الأسلالك غير المدنية</p> <p>متوسط</p> <p>ملء الوظائف الشاغرة في جميع الإدارات عبر التعيين بالأصلية أو الإنابة أو الوكالة وغيرها من الأوضاع الملحوظة في نظام الموظفين، والآلية المقترنة لتعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية، شرط لا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحدّ أو تمنع ذلك</p> <p>سنوي</p> <p>مراقبة الالتزام بتطبيق القوانين والآليات الرسمية المتعلقة بتعيين أو تطوير الموظفين العامين، بما فيهم المنتسبين إلى الأسلالك غير المدنية، ونقلهم وترقيتهم ووضع تقرير سنوي عن المخالفات لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنها</p> <p>متوسط</p> <p>وضع ضوابط محددة مسبقاً لتنظيم اللجوء إلى التكليف في إدارة الموارد البشرية في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات والحد منه إلى أقصى درجة ممكنة</p> <p>سنوي</p> <p>تقييم انتاجية وأداء الموظفين من جانب كل إدارة ومؤسسة عامة وتزويد الأجهزة المعنية بتقرير يشمل نتائج التقييم وما نجم عنها من مكافآت وعقوبات</p> <p>متوسط</p> <p>إعداد وإقرار نصوص قانونية وتنظيمية بشأن الإكراميات والمدايا على أنواعها</p> <p>متوسط</p> <p>إعداد وإقرار نصوص تنظيمية خاصة لضبط معايير تشكيل اللجان ومكافأة أعضائها</p>	<p>٤.٥ معايير الشفافية والجدرة مُعتمدة ومُحترمة في التعيين والتطوير والنقل والترقية ومنح التعويضات والمنافع غير الراتب</p>
--	---	---

مجلس الوزراء / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / الهيئة التفتیش المركزی / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	قريب	مراجعة وتطوير وإقرار مدونة للسلوكيات الأخلاقية للموظفين العاملين بما يشمل الخاضعين وغير الخاضعين لسلطة مجلس الخدمة المدنية	٣.٥ منظومة عصيرية ومتكلمة لتشجيع السلوكيات الأخلاقية في الادارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات قائمة ومطبقة
	متوسط	تصميم وتنفيذ حملة لتعيم مدونة السلوك على الادارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات وتوعية المتعاملين مع هذه الجهات بمضامين المدونة	
	متوسط	إنشاء آليات لمراقبة الالتزام بالمدونة بما في ذلك توفير الإرشاد والتدريب، واتخاذ تدابير لتحفيز على تطبيقها ومنح المكافآت وإنزال العقوبات طبقاً لها	
	متوسط	تكليف موظف أو لجنة في كل إداراة ومؤسسة عامة وبلدية لمتابعة تنفيذ المدونة والرقابة على الالتزام بها ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهرم الإداري في الجهة المعنية للإجراء المقتضى، وربطهم معاً في إطار شبكة وطنية	
	متوسط	وضع وتنفيذ برنامج تدريبي متخصص للموظفين وأعضاء اللجان المكلفين بمتابعة تنفيذ المدونة والرقابة على الالتزام به	
مجلس النواب / مجلس الوزراء / مجلس الخدمة المدنية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	متوسط	إعداد تقرير حول إمكانية توسيع نطاق اختصاص مجلس الخدمة المدنية واقتراح البديل المناسب لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين في الجهات غير الخاضعة لرقابته	٤.٥ استقلالية وفعالية مجلس الخدمة المدنية معززة
	بعيد	مراجعة قانون مجلس الخدمة المدنية وإقرار التعديلات الالازمة لتحديثه وتطويره وفق المعايير الدولية	
	بعيد	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	
	بعيد	وضع وتنفيذ برنامج تدريبي لموظفي مجلس الخدمة المدنية وفق القانون الجديد والمراسيم المتعلقة به	
	بعيد	القدرات الداخلية مجلس الخدمة المدنية على مكافحة الفساد	
متوسط	متوسط	إدماج مكافحة الفساد بشكل عميق في برامج المعهد الوطني للإدارة	



٣. منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد



الجهات الرئيسية مسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	الخرجات
مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / إدارة المناقصات لدى التفتيش المركزي	قريب	إنشاء منصة رقمية موحدة اختيارية (في انتظار منصة إلزامية) للإعلان عن الصفقات ونشر دفاتر الشروط ونتائج التلزيم بشكل يمكن أصحاب المصلحة من الحصول على المعلومات الحكومية الخاصة بكافة أنواع عمليات الشراء العام	١.٣ الشراء العام، المركزي وغير المركزي، أكثر شفافية وتنافسية
	متوسط	استحداث قاعدة معلومات، على المنصة الرقمية الموحدة، متاحة للعموم تتضمن بيانات المورّدين والعقود التي حصلوا عليها وفق القوانين المرعية الاجراء	
	متوسط	دعم اعتماد آليات الشراء الإلكتروني وتطبيقاتها بفعالية	
	قريب	دعم ومساندة كافة الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات في إعداد ونشر خطة الشراء العام السنوية الالزامية الخاصة بكل منها	
	قريب	تشجيع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات على نشر خطة الشراء السنوية ودفاتر الشروط ونتائج التلزيمات عن كافة عمليات الشراء العام التي تجريها	
	قريب	مراجعة واعتماد وثائق واضحة ومتکاملة وموحدة (دفاتر شروط نموذجية عامة وخاصة) وفقاً لقانون الشراء العام	
	متوسط	إعادة تصميم الإجراءات الورقية في جميع مراحل الشراء العام واستبدالها بالوسائل الرقمية عند الإمكان (او عند اقرار الشراء الإلكتروني)	
	متوسط	تعزيز الضوابط التي تحد من الاتفاقيات الرضائية والاستثناءات التي تطالها إلى أقصى درجة ممكنة وذلك وفق الأنظمة المرعية الاجراء وتبويتها عند الاقتضاء	

	قريب	مراجعة وإقرار مدونات السلوك الأخلاقي لكافحة الموظفين المعينين والجهات المتدخلة في الشراء العام	
	سنوي	تخصيص جلسات تدريبية خاصة بالنزاهة في كافة البرامج التدريبية المرتبطة بالشراء العام للموظفين المعينين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الرقابة والتدقيق	
	متوسط	مراجعة وإقرار وتعيم أدلة عملية وإجرائية للشراء العام المركزي وغير المركزي والإشراف والرقابة والتدقيق على عملياته بكافة أنواعه ومراحلها	
مجلس الوزراء / مجلس النواب / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / إدارة المناقصات لدى التفتيش المركزي / ديوان المحاسبة / مجلس شورى الدولة	قريب	تطبيق القوانين النافذة وتوحيد الآليات المتعلقة بتصنيف الموردين والاستشاريين والعمل على ايجاد نصوص للاقصاء عن الاشتراك في عمليات الشراء العام المركزي وغير المركزي	٢.٣ آليات واضحة للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبقة في كافة مراحل الشراء العام المركزي وغير المركزي
	متوسط	استحداث قاعدة معلومات متاحة للموظفين العاملين المعينين بالشراء العام تتضمن بيانات الموردين والعقود التي حصلوا عليها	
	قريب	وضع وإقرار آليات إشراف واضحة على دورة الشراء العام غير المركزي	
	قريب	العمل على وضع نصوص للتعامل مع الشكاوى والاعتراضات بطريقة عادلة وشفافة ومتخصصة وفي الوقت المناسب	
	متوسط	تعزيز الرقابة الداخلية في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات على نزاهة عمليات الشراء العام التي تجريها	
	متوسط	تشجيع الموردين على وضع وتطبيق متطلبات للرقابة الداخلية وتدابير الامتثال وبرامج لمكافحة الفساد في الشراء العام من جانب القطاع الخاص	

مجلس الوزراء / مجلس النواب / وزارة المالية / إدارة المناقصات لدى التفتيش المركزي / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	متوسط	اجراء التعديلات القانونية والتنظيمية الالازمة من أجل تعديل دور ادارة المناقصات في ما يخص مكافحة الفساد	٣.٣ إدارة المناقصات ممكنة للحد من الفساد في الشراء العام ضمن صلاحياتها
	متوسط	تعزيز القدرات المؤسساتية والبشرية والمالية لدى ادارة المناقصات	
	 قريب	وضع وتنفيذ برنامج تدريبي لموظفي إدارة المناقصات على تقييم مخاطر الفساد في الشراء العام وكشفه	
	 قريب	وضع دليل توجيهي لعمل لجان الصفقات العمومية التي تشكلها ادارة المناقصات وتضمينه توجيهات ترعى معايير النزاهة والشفافية	
	 قريب	تمكين ادارة المناقصات من درس وتحليل الاعترافات التي ترد اليها وابداء الرأي فيما	
	متوسط	تطبيق إجراءات الشراء الإلكتروني من جانب إدارة المناقصات في ما يتعلق بالصفقات العمومية التي تقع ضمن صلاحياتها	
مجلس الوزراء / مجلس النواب / وزارة العدل / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / إدارة المناقصات لدى التفتيش المركزي / ديوان المحاسبة	 قريب	انجاز التقييم المسحي الشامل معأخذ التقييمات المنجزة سابقا في الحسبان للوقوف على حاجات تطوير منظومة الشراء العام من منظور مكافحة الفساد	٤.٣ قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقيق عليه وفق المعايير الدولية معتمد ومطبق
	 قريب	وضع وتنفيذ آلية للشراكة القطاع الخاص والمجتمع المدني عند بلوغه أو إدخال أي تعديلات قانونية أو تنظيمية على النصوص القانونية التي ترعى الشراء العام	
	 قريب	العمل على إقرار قانون للشراء العام جديد وعصري يعتمد افضل المعايير والتوصيات الدولية	
	متوسط	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الالازمة	
	متوسط	اصدار القواعد الارشادية لتفسيير قانون الشراء العام بعد اقراره	
	متوسط	وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن القانون الجديد لجميع الموظفين والمتدخلين في الشراء العام في القطاعين العام والخاص	
مراجعة دورية للقوانين لتفادي تضارب الصالحيات بين المؤسسات المعنية بالشراء العام واعادة رسم هذه الصالحيات وتحديد المهام عند الاقتضاء	 سنوي	مراجعة دورية للقوانين لتفادي تضارب الصالحيات بين المؤسسات المعنية بالشراء العام واعادة رسم هذه الصالحيات وتحديد المهام عند الاقتضاء	



٤. نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد

النوع	الجهات المسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	الخرجات
١.٤ استقلالية القضاء معززة وفق المعايير الدولية	مجلس القضاء الأعلى / مجلس شورى الدولة / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس النواب	قريب	وضع واعتماد معايير علمية دقيقة في مناقلات القضاة وتطبيق برنامج مناقلات دورية	
		قريب	تعزيز التعاون بين السلطات المعنية للمحافظة على الضمانات المادية والمعنوية للقضاة	
		قريب	وضع وإقرار آلية تكرّس عدم نقل القضاة المعينين وفق قرار مجلس الوزراء	
		قريب	تحسين الأوضاع الأمنية لقصور العدل وتعزيز أمن القضاة	
		قريب	إعداد وإقرار قانون شامل لتعزيز استقلالية القضاء وفق المعايير الدولية	
		متوسط	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات اللازمـة	

مجلس القضاء الأعلى / مجلس شورى الدولة / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس النواب	 قريب	مراجعة وتطوير وإقرار مُدَوّنات للسلوكيات الأخلاقية تشمل القضاة والمعاونين القضائيين والخبراء مصحوبة بدليل توجيهي لكل منها	٤.٤ نزاهة القضاء مدفعة بما يعزز الثقة بالسلطة القضائية
	 قريب	تصميم وتنفيذ حملة لتعقيم مدونات السلوك وأدلتها التوجيهية على المشمولين بمضمونها والمعاملين معهم	
	 قريب	إنشاء آليات لمراقبة الالتزام بالمدونات بما في ذلك توفير الإرشاد والتدريب، واتخاذ تدابير للتحفيز على تطبيقها ومنح المكافآت وإنزال العقوبات طبقاً لها	
	متوسط	تحديث ودعم هيئة التفتيش القضائي بالقدرات البشرية والتكنولوجية الضرورية	
	 قريب	وضع وإقرار نظم حديثة لتقدير العمل القضائي	
	متوسط	وضع وإعتماد نظام شفاف ومنصف لتوزيع اللجان القضائية وذات الطابع القضائي على القضاة	
	 قريب	تفعيل نشر التدابير التأديبية القضائية بعزل القضاة المخالفين	
	 قريب	إصدار تقارير سنوية عن أعمال الجماز القضائي ونشرها	
	 قريب	تعزيز قدرات الإعلام والإتصال لدى مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة	
مجلس القضاء الأعلى / مجلس شورى الدولة / وزارة العدل / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مجلس النواب	 قريب	وضع برنامج واضح ومتكملاً لعقد جلسات المحاكمة وتقصير المدة الفاصلة بين كل منها	٣.٤ عمل المحاكم والإدارات التابعة لها أكثر شفافية
	 قريب	وضع وإقرار تعديلات على النصوص القانونية للتسرع في إنجاز الدعاوى وفق جداول زمنية واضحة للمتقاضين	
	متوسط	ضبط وتفعيل وتحديث منظومات الطب الشرعي والنظر في مسألة التشخيص واعطاء الحلول ورفع قيمة المعاينة	
	متوسط	إنشاء هيكل مسؤول عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين في قصور العدل	
	متوسط	تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجل التجاري	
	متوسط	إدخال تكنولوجيا المعلومات الى العمل القضائي ومكنته الإجراءات داخل المحاكم	

<p>مجلس النواب / مجلس القضاء الأعلى / مجلس شوري الدولة / وزارة العدل / النيابة العامة / هيئة التحقيق ال الخاصة / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)</p>	<p>قريب</p> <p>النظر في تطوير قضاء متخصص ونيابات عامة وضابطة عدلية متخصصة في مكافحة الفساد</p>	<p>قريب</p> <p>وضع وإقرار تعديلات تشريعية لسد الثغرات وتفادي تضارب المصالح في التشريعات المتعلقة بجرائم الفساد وتجاوز العقبات ذاتصلة لاسيما الحصانات والسرية المصرفية</p>	<p>قريب</p> <p>النظر في تطوير النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء</p>	<p>متوسط</p> <p>وضع وتنفيذ برنامج لتفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء</p>	<p>متوسط</p> <p>تعزيز القدرات البشرية في ملائكة القضاء لا سيما في المحاكم والم هيئات المعنية بملأحة جرائم الفساد</p>	<p>متوسط</p> <p>إيجاد تقنيات حديثة لتعزيز دور النيابات العامة في الاشراف على التحقيق الأولي</p>	<p>متوسط</p> <p>ادخال تعديل تشريعي يلزم الإدارة بمهمة للجواب على طلب الإذن اللازم قبل ملأحة الموظف وإنقضائه يعتبر الإذن ممنوعاً</p>	<p>متوسط</p> <p>استحداث وحدة إدارية في مجلس شوري الدولة لمتابعة تنفيذ قراراته وتوثيق حالات عدم الإلتزام بتنفيذ أحكامه ورفع تقارير بشأنها إلى السلطات الدستورية المعنية</p>	<p>متوسط</p> <p>تطوير مناهج التعليم النظرية والتطبيقية في محمد الدروس القضائية وإضافة مواد وأساليب دراسية جديدة حول مكافحة الفساد في مجالات ذات صلة كالمالية العامة والحسابات والمعلوماتية والاتصالات والبيئة.</p>	<p>متوسط</p> <p>وضع وتنفيذ برنامج لبناء القدرات في مجال التعاون القضائي الدولي: آليات المساعدة القانونية المتبادلة - استرداد الموجودات - تسليم المجرمين.</p>
---	---	--	---	--	---	--	--	---	---	---

٤.٤ القدرات
القانونية والإجرائية
والفنية أعلى
مستوى في ملأحة
جرائم الفساد



٥. الاجمزة الرقابية أكثر تخصصاً وفعالية في مكافحة الفساد

جهات رئيسية مسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	المخرجات
مجلس النواب / التفتيش المركزي / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	قريب	إجراء تقييم منهجي لقدرات التفتيش المركزي الحالية في مجال مكافحة الفساد	١.٥ التفتيش المركزي محدث وقدراته على اكتشاف الفساد والتصدي له معززة
	قريب	وضع وتنفيذ خطة شاملة لتعزيز قدرات مكافحة الفساد لدى التفتيش المركزي	
	متوسط	ملء المراكز الشاغرة في ملاك التفتيش المركزي وتوسيعه بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحد أو تمنع ذلك	
	متوسط	إدخال وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصال لتعزيز شفافية عمل التفتيش المركزي وفعاليته	
	متوسط	تطوير آلية استقبال ومعالجة الشكاوى الواردة إلى التفتيش المركزي	
	متوسط	مراجعة وتطوير نظم تقييم أداء المفتشين العامين وربطها بآلية شفافة للثواب والعقاب	
	بعيد	إعداد وإقرار النصوص القانونية الالازمة من أجل تعزيز دور التفتيش المركزي واستقلاليته وتوسيع نطاق رقابته إلى أقصى حد ممكن وتمكينه من أداء المهام الموكولة إليه لجمة محاسبة الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة ومساءلتهم عمما يرتكبونه من مخالفات مسلكية وإدارية	
تحديث خطة تعزيز قدرات التفتيش المركزي لتتناسب مع مقتضى التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عمل التفتيش المركزي			

مجلس النواب / الهيئة العليا للتأديب / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	متوسط	ملء المراكز الشاغرة في ملّاك الهيئة العليا للتأديب وتوسيعه بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحدّ أو تمنع ذلك	٢.٥ الهيئة العليا للتأديب محدثة وقدراتها على التصدي للفساد معززة
	متوسط	إعداد وإقرار النصوص القانونية الالازمة من أجل تفعيل دور الهيئة العليا للتأديب عن طريق تعزيز صلاحيتها وتطوير هيكليتها لتمكينها من أداء المهام الموكولة إليها	
	بعيد	تعديل ملّاك الهيئة العليا للتأديب وإستحداث وظائف تتناسب مع مقتضى التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عملها	
	سنوي	وضع وتنفيذ خطة شاملة لتعزيز قدرات الهيئة العليا للتأديب وفق مقتضى التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عملها	
مجلس النواب / ديوان المحاسبة / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما)	قريب	إبلاغ التقارير الخاصة التي يضعها الديوان إلى كلّ من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة، النواب ونشرها على موقعه الإلكتروني وفي وسائل الإعلام	٣.٥ ديوان المحاسبة محدث وقدراته على اكتشاف الفساد والتصدي له معززة
	قريب	إجراء تقييم منهجي لقدرات ديوان المحاسبة الحالية في مجال كشف الفساد والتصدي له	
	سنوي	وضع وتنفيذ خطة شاملة لتعزيز قدرات القضاة والمستشارين والموظفين في ديوان المحاسبة	
	متوسط	ملء المراكز الشاغرة في ملّاك ديوان المحاسبة وتوسيعه بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحدّ أو تمنع ذلك	
	متوسط	اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الالازمة لتوسيع نطاق رقابة ديوان المحاسبة إلى أقصى حد ممكن ومنحه صلاحية الرقابة على الأداء	
	متوسط	إرساء نظم لدى ديوان المحاسبة لتقدير جودة الأشغال واللوازم والخدمات المنفذة والمقدمة لصالح الجهات الخاضعة لرقابته	
	متوسط	استصدار النصوص التنظيمية الالازمة لإعداد حسابات الجهات الخاضعة للرقابة وتحديد أصول مسکماً وتوحيدتها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة للتدقيق والمراجعة، مع تحديث طرائق الرقابة وتطوير أساليبها واعتماد معايير التدقيق الدولية، بحيث تصبح رقابة سريعة وناجعة	
	متوسط	تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة على الحسابات والموظفين ورفع قيمة الغرامات التي يفرضها ديوان المحاسبة على المسؤولين عن المخالفات المرتكبة، بما يتناسب مع جسامية الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال العمومية	

مجلس الوزراء / وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية / وسيط الجمهورية (بعد تعينه)	 قريب	تعيين وسيط الجمهورية وفق القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠٥	٤.٥ قانون وسيط الجمهورية مطبق بفعالية
	متوسط	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات اللازمة	
	متوسط	تزويد وسيط الجمهورية بالموارد البشرية والمالية الازمة للاضطلاع بمهامه	
	سنوي	توفير برنامج تدريبي متخصص ل وسيط الجمهورية والجهاز المعاون له	
	متوسط	تنفيذ حملة وطنية للتعرف بدور وسيط الجمهورية	
	متوسط	وضع وإقرار دليل نظم وإجراءات العمل ل وسيط الجمهورية والجهاز المعاون له	
	سنوي	وضع وتنفيذ برنامج عمل وسيط الجمهورية ودعم تنفيذه ونشر تقارير دورية بذلك	
مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / التفتيش المركزي / ديوان المحاسبة	 قريب	تقييم حالة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، لتقديم التوصيات المناسبة للإدخال وظيفة التدقيق الداخلي في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات	٥.٠ التدقيق الداخلي مدمج ومفعلن في القطاع العام
	 قريب	رفع الوعي بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي لأجهزة الرقابة الرئيسية (التفتيش المركزي وديوان المحاسبة)	
	متوسط	إجراء تقييم لاحتياجات من القدرات واقتراح إطار مؤسسي لوحدة التدقيق الداخلي (الوظائف، التوظيف، الخ)	
	متوسط	تطوير استراتيجية التدقيق الداخلي، ميثاق التدقيق الداخلي، وكذلك الدلائل والكراسي المستندة على المعايير الدولية والممارسات الجيدة	
	متوسط	توفير التدريب ذي الصلة إلى وزارة المالية وبباقي الإدارات المعنية	
	سنوي	دعم إنتاج تقارير المراجعة الداخلية على أساس دوري	
مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / التفتيش المركزي / ديوان المحاسبة / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد إنشائها) / وسيط الجمهورية (بعد تفعيله)	متوسط	تشكيل وتدريب لجنة مشتركة للتنسيق الدائم وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرقابية	٦.٠ التنسيق والتعاون لتفعيل دور الأجهزة الرقابية مماسيس وفعال
	متوسط	دعم التخطيط الاستراتيجي المشترك فيما بين الأجهزة الرقابية	
	متوسط	الربط الآلي بين الملفات التي تنظر فيها الأجهزة الرقابية وبناء قاعدة بيانات مشتركة	
	متوسط	دعم الأجهزة الرقابية لتعزيز تواصلها مع المواطنين باستخدام الوسائل التقليدية وال الرقمية	



٦. المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة

الجهات الرئيسية مسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	الخرجات
مجلس النواب / وزارة الداخلية / والبلديات / وزارة الثقافة / وزارة الإعلام / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	قريب	تصميم وتنفيذ حملة إعلامية وطنية للتوعية بضرورة الحفاظ على الأموال والأملاك العامة وحقوقهم والتزاماتهم في هذا الإطار	١.٧ المواطنون أكثر وعيًا بأثار الفساد على حياتهم وبدورهم في مواجهته
	متوسط	وضع وتنفيذ برنامج لتنقيح المواطنين حول مفاهيم الفساد وأثره على التنمية وحياتهم اليومية، ودورهم كمواطنين ودور المؤسسات في مكافحته	
	سنوي	تنظيم حوارات محلية بالتعاون مع البلديات حول سبل تعزيز الشفافية في العمل البلدي والتعريف بالجهود المبذولة لهذا الغرض وتلقي اقتراحات السكان بهذا الشأن	
	متوسط	تخصيص نشاطات توعوية وتمكينية لتسلیط الضوء على أثر الفساد على المرأة والطفل ودور النساء في مواجهة الفساد على كافة المستويات	
	متوسط	التعاون مع شركات الإعلان والإنتاج الفني ووسائل الإعلام من أجل إدماج قيم النزاهة والاستقامة والمواطنة الصالحة في أعمالها	
وزارة التربية والتعليم العالي / وزارة الثقافة / وزارة الإعلام / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	متوسط	إدماج قيم ومفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد في برامج مؤسسات التربية والتعليم الأساسي والثانواني	٢.٦ قيم وسلوكيات النزاهة أكثر رسوخا لدى الأجيال الصاعدة
	متوسط	وضع برامج محددة لمكافحة الفساد / الحكومة أو دمج المناهج النمطية أو المحتوى التعليمي بشأن النزاهة والحكومة والأخلاقيات ومكافحة الفساد في برامج مؤسسات التعليم العالي	
	متوسط	وضع برامج محددة لمكافحة الفساد / الحكومة أو دمج المناهج النمطية أو المحتوى التعليمي بشأن النزاهة والحكومة والأخلاقيات ومكافحة الفساد في برامج مؤسسات التعليم الفني والمهني	
	متوسط	إنشاء ودعم شبكة وطنية لنوادي النزاهة مخصصة للطلاب في الجامعات اللبنانية والجامعات الخاصة	
	متوسط	تشجيع البحوث المتعلقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على المستويات المدرسية والجامعية	

وزارة الداخلية والبلديات / وزارة الإعلام / وزارة الدولة / لشؤون التنمية الإدارية / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها)	بعيد	توفير الإرشاد والدعم والتشجيع للدمج مبادئ وممارسات الحكومة الرشيدة في الجمعيات والنقابات وسائر المنظمات التي تمارس عملًا غير ربحيًّا	٣.٦ الجمعيات والنقابات والمؤسسات الدينية وهيئات المجتمع المدني أكثر قدرة على المساعدة الإجتماعية وتعزيز ثقافة النراة
	 قريب	وضع وإقرار آليات فعالة لتشجيع مشاركة الجمعيات والنقابات وسائر مكونات المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والرقابة على تقدُّمها	
	 سنوي	توفير برنامج تدريبي متخصص لبناء قدرات المجتمع المدني لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والرقابة على تنفيذها	
	 قريب	دعم إنشاء شبكة وطنية تجمع الناشطين وممثلي الجمعيات والنقابات وسائر مكونات المجتمع المدني لتكون مساحة للتعاون التنسيق وتنمية القدرات في مجال مكافحة الفساد	
	 متوسط	دعم مجلس النواب في عقد جلسات استماع وحوارات بين النواب والمواطنين بشان الجمود المبذولة لمكافحة الفساد	
	 متوسط	مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية والممارسات السائدة التي تقيد الحقوق والحريات المحمية في إطار الدستور بما في ذلك النصوص المتشددة في شأن التشهير والقذح والذم	
وزارة الإعلام / وزارة الدولة / لشؤون التنمية الإدارية / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها)	 سنوي	توفير برنامج تدريبي متخصص لتعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين على تغطية شؤون مكافحة الفساد وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمستقلة في نشر وترسيخ ثقافة النراة	٤.٦ الصحفيون والإعلاميون أكثر قدرة على تسلیط الضوء على حالات الفساد وجمهوء الإصلاح المبذولة لمواجحته
	 متوسط	وضع وتعيم مدونة للسلوك الأخلاقي والمهني للصحفين والإعلاميين	
	 متوسط	تشجيع وسائل الإعلام على إفراد مساحات كافية للمساهمة في بناء ثقافة النراة وتعزيز التعاون معها لمدّها بالمعلومات الصحيحة في هذا الشأن	
	 سنوي	تدريب الصحفيين على تقنيات الصحافة الاستقصائية بشكل مهني وموضوعي	
مجلس الوزراء / الإحصاء المركزي / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الميئنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها)	 متوسط	إعداد وإعتماد مؤشر وطني يرصد ظاهرة الفساد وفق المعايير العالمية والمنهجيات المتخصصة ذات الصلة	٥.٦ مؤشر وطني لقياس النراة والفساد قائم ومعتمد ونتائج منشورة بشكل دوري
	 قريب	إنجاز بحث وطني حول الفساد وإعداد المؤشرات الوطنية لمراقبة تطوره ولقياس تأثير استراتيجية مكافحة الفساد	
	 متوسط	إنشاء بوابة لمكافحة الفساد لجمع وتبادل المعلومات المفيدة حول الفساد مع المواطنين والمهنيين	
	 قريب	استطلاع رأي ممثلي الجمعيات والنقابات وهيئات القطاع الخاص والمجتمع المدني في المسائل الهامة المتعلقة بمكافحة الفساد	



٧. تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي

المجالات العمل		
جهات رئيسية مسؤولة	المدى الزمني	
وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / وزارة الداخلية والبلديات / وسائل الوزارات المعنية كل فيما يخصها / وسيط الجمهورية (بعد تفعيله)	متواسط	إنشاء وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائر المتعاملين مع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
	متواسط	تطبيق خدمة الشباك الموحد في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
	متواسط	تحسين جودة أماكن الانتظار داخل الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات ووضع أنظمة إلكترونية للإدارة وقت الانتظار وتحسين تجربة المواطنين
	متواسط	العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد المعاملات العائدة لها ونشرها في الإدارات المعنية وكذلك عبر بوابة الكترونية مخصصة
	متواسط	إنشاء منصة رقمية لحكومة مفتوحة تضع المواطن في صلب اهتماماتها وتتوفر نافذة موحدة لمجمل الخدمات الحكومية للمواطنين وللقطاع الخاص وسائر الأطراف الأخرى بما في ذلك الإدارات على المستوى المحلي
	قريب	رفع الوعي وزيادة المعارف المتخصصة لدى جميع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
المبنة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينهما) / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / وزارة الداخلية والبلديات / وسائل الوزارات المعنية كل فيما يخصها	قريب	تشكيل وتدريب فريق عمل في إدارات مختارة حول إدارة مخاطر الفساد بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
	قريب	دعم هذه الفرق لإجراء تقييمات مخاطر الفساد ونشرها وإجراء حوارات ولقاءات حولها
	متواسط	دعم هذه الفرق لاقتراح خطط التخفيف من المخاطر ونشرها وإجراء حوارات ولقاءات حولها
	متواسط	توفير الدعم المالي والفنى لتنفيذ تدابير مختارة لتخفيف مخاطر الفساد بناء على التقييمات المنجزة والخطط المعدة
	متواسط	دعم هذه الفرق لمراقبة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط تخفيف المخاطر
	سنوي	إعداد ونشر تقارير دورية عن التقدم المحرز في إدارة مخاطر الفساد وفق الآلية المعتمدة في الاستراتيجية
	متواسط	توسيع نطاق العمل ليشمل إدارات أخرى في مرحلة ثانية
	بعيد	توسيع نطاق العمل ليشمل إدارات أخرى في مرحلة ثالثة

مجلس النواب / مجلس الوزراء / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها) / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / وسائل الوزارات والإدارات المعنية كل فيما يخصها	 قريب	تفعيل قانون دعم الشفافية في قطاع البترول	٣.٧ مخاطر الفساد مخففة في مجالات وقطاعات ذات أولوية
	متوسط	النظام الاستشفيائي وسلسلة إمداد الدواء والمعدات والمستلزمات الطبية	
	متوسط	حكومة القطاع المصرفي وعلاقة "مصرف لبنان" بالسلطة التنفيذية	
	متوسط	الإجازات التي تمنحها وزارة الطاقة والمياه	
	متوسط	إجراءات معادلة الشهادات المدرسية والجامعة ومعاملات المدارس والجامعات الخاصة	
	متوسط	المعاملات الجمركية لا سيما الإستيراد	
	متوسط	الاعتراض والاستئناف بشأن التكليف الضريبي	
	متوسط	معاملات السجل العقاري	
	متوسط	نظام عمل اللجان المختلفة في وزارة البيئة	
	متوسط	آليات منح شهادات الإنشاء والاستثمار والرقابة على المقاولات والكسارات لدى وزارة البيئة	
	متوسط	تنفيذ قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة	
مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة الصناعة / وزارة المالية / وزارة الاقتصاد والتجارة / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / مصرف لبنان / المجلس الأعلى للخمسة	متوسط	وضع وإقرار نصوص تشريعية للاستكمال المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص	٤.٧ القطاع الخاص شريكاً فاعلاً في الوقاية من الفساد
	متوسط	تصميم، من خلال نهج تشاركي، مدونة للممارسات الجيدة للوقاية من الفساد في القطاع الخاص ووضع آلية للتحفيز والمراقبة	
	بعيد	مراجعة قانون الشركات والنصوص القانونية ذات الصلة لضمان التشجيع على اعتماد تدابير وآليات الحكم الرشيد	
	قريب	تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة	
	متوسط	تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص	
	متوسط	إعداد واعتماد حوافز مناسبة لتشجيع العمل الجماعي لتعزيز نزاهة ومكافحة الفساد مثل عمود النزاهة وإعلانات الالتزام بمبادئ الإتفاق العالمي للأمم المتحدة	
	بعيد	إنشاء آلية مشتركة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز حوكمة الشركات في القطاع الخاص	

مصفوفة «الرصد والتقييم»

المدى	المؤشر	مصدر البيانات	المستوى الأساسي	المستوى المستهدف					
				٢٠٤٥	٢٠٤٤	٢٠٤٣	٢٠٤٢	٢٠٤١	٢٠٤٠
نسبة التزام ١٠٠٪	نسبة التزام ١٠٠٪	الموقع الإلكترونية للإدارات	يتم تحديده بناءً على دراسة تجريها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر						نسبة إلتزام ”الإدارات“ وفق تعريف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بموجبات النشر الحكمي الواردة فيه
ارتفاع بنسبة ١٠٠٪	ارتفاع بنسبة ١٠٠٪	الإدارات المعنية	يتم تحديده بناءً على دراسة تجريها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر						عدد الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها بشكل شفاف
”وحدة جداً“	”وحدة جداً“	استبيانات المتعاملات والمتعاملين مع الإدارات	يتم تحديده بناءً على استبيان تأسيسي						وضوح إجراءات التعامل بين طالبي الخدمات العامة والوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وحقوق موجبات الطرفين

تعزيز
الشفافية



المستوى المستهدف						المستوى الأساسي	مصدر البيانات	المؤشر	المدف
٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠				
٠٪						”صفر“	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	عدد الموظفين العاملين الذين تم تدريبهم على التشريعات المتخصصة بمكافحة الفساد	تفعيل المساعدة
التزام كامل						يتم تحديده بناءً على دراسة تجريها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	مستوى الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الواردة في الفصلين الثاني والثالث منها	جودة أنظمة الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات
وfonc الدراسة						يتم تحديده بناءً على على دراسة تجريها جهة إستشارية مستقلة	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	عدد المحققين والقضاة الذين تم تدريبهم على التحقيق في جرائم الفساد	منع الإفلات من العقاب
وfonc الدراسة						”صفر“	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	عدد الإدانات بجرائم الفساد للموظفين العاملين من الفئة الثانية وما فوق	
وfonc الدراسة						يتم تحديده بناءً على على دراسة يجريها مجلس القضاء الأعلى	مجلس القضاء الأعلى	قيمة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد التي تتم المباشرة بعملية استردادها لصالح الدولة	
وfonc الدراسة						يتم تحديده بناءً على دراسة تجريها وزارة العدل خلال ٣ أشهر	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد		

خطة الرصد والتقييم

النطاق	المدى	الزمن	الفعل	الجهة المنفذة
المؤسسة	تشكيل فريق وطني مدرب على الرصد والتقييم	خلال ٣ أشهر من إقرار الاستراتيجية	إتخاذ قرار بتشكيل الفريق من رئيس اللجنة الفنية لمكافحة الفساد وإخضاعها دورات تدريبية مكثفة	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد
البيانات الأساسية	جمع البيانات التي يتم على أساسها تحديد المستويات التأسيسية للمؤشرات	خلال ٦ أشهر من إقرار الاستراتيجية	إجراء المسوحات والاستبيانات والدراسات	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى المذكورة
الرصد	تحليل تقدم الاستراتيجية وفق مصفوفة "الإطار التنفيذي" وخطط العمل المنبثقة عنها	كل ٦ أشهر	يقوم الفريق المعنى بمراقبة تقدم العمل وإعداد تقرير بشأنه وفق نموذج معتمد	الفريق الوطني للرصد والتقييم
إدارة المخاطر	الحد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر بالاستراتيجية	كل سنة	يقوم الفريق المعنى بتحديد المخاطر وتقييمها واقتراح طرق تقليلها وضع مصفوفة خاصة بذلك ويحدثها	الفريق الوطني للرصد والتقييم
تقييم دوري	مراجعة الأداء بالنظر إلى مصفوفة "الإطار التنفيذي" وخطط العمل المنبثقة عنها	كل سنة	تقوم اللجنة بدراسة ما يرفع اليها من تقارير ومعلومات وتتخذ القرارات بشأنها لضمان حسن التنفيذ	اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد
التقارير	توثيق ونشر نشاطات الاستراتيجية وما نتج عنها	كل سنة إضافة إلى تقرير ختامي	يتم إعداد تقرير يلخص أبرز النشاطات وتقدم العمل بالنظر إلى مصفوفة "الإطار التنفيذي" مع ذكر التحديات والمخاطر والتوصيات لبناء الاستراتيجية المقبلة	اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها



المراجع

١. كلوس شواب، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٩، تقرير التنافسية العالمية.
http://www3.weforum.org/docs/WEF_TheGlobalCompetitivenessReport2019.pdf
٢. بيئة الرشوة وأداء الشركات: أدلة من بلاد وسط وشرق أوروبا، ٢٠١٥، جان هانوسيك وانا كيشانوفا.
<https://www.hhs.se/contentassets/7d17990209d94ae991036a603353014c/anna-kochanova.pdf>
٣. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٥، تداعيات الفساد على المستوى القطاعي وتأثيراته على التطور والنمو الاقتصادي.
https://read.oecd-ilibrary.org/governance/consequences-of-corruption-at-the-sector-level-and-implications-for-economic-growth-and-development_9789264230781-en
٤. وزارة التنمية الدولية البريطانية والوكالة البريطانية للتنمية الدولية، كانون الثاني ٢٠١٥، لماذا الاهتمام بالفساد: الأسباب، الآثار وكيفية معالجتها - ورقة دليل على الفساد.
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/406346/corruption-evidence-paper-why-corruption-matters.pdf
٥. منظمة الشفافية الدولية، شباط ٢٠١٤، الفساد كتمديد للاستقرار والسلام.
http://ti-defence.org/wp-content/uploads/2016/03/2014-01_CorruptionThreatStabilityPeace.pdf
٦. منظمة الشفافية الدولية، ١٨ أيار ٢٠١٨، الفساد في العدالة والأمن.
https://www.transparency.org/files/content/corruptionqas/285_Corruption_in_justice_and_security.pdf
٧. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2012/Corruption_Environment_and_theUNCAC.pdf
٨. صندوق النقد الدولي، أيار ٢٠١٦، الفساد: الكلفة واستراتيجيات التصدي.
<https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1605.pdf>
٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة.
https://www.un.org/ruleoflaw/files/10%20Institutional%20arrangements%20to%20combat%20corruption_2005.pdf
١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١، دليل الممارسين: تقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد.
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/IP/Practitioners_guide-Capacity%20Assessment%20of%20ACAs.pdf
١١. د. جون كواه، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٧، هيئات مكافحة الفساد في بلدان آسيا والمحيط الهادئ: تقييم لأداءهم والتحديات التي يواجهونها.
https://www.transparency.org/files/content/feature/2017 ACA_Background_Paper.pdf

١٥. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢، مبادئ مكافحة الفساد: في ضوء المعايير الدولية وتجارب المقارنة بما يتناسب مع البلدان العربية.
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2012/Studies/Final%202.pdf>
١٦. برتراند دو سبيغيل، ٢٠١٢، التغلب على الفساد.
١٧. كلمة أمين عام الأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريس، الاحتفالية الخامسة عشرة للاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٣ أيار ٢٠١٨.
<https://www.un.org.sg/en/content/speeches/2018-09-10/corruption-conflict-remarks-security-council>
١٨. كلمة رئيس البنك الدولي السيد، جيم يونغ كيم، قمة مكافحة الفساد، لندن ١٢ أيار ٢٠١٦.
<https://www.worldbank.org/en/news/speech/2016/05/12/remarks-by-world-bank-group-president-jim-yong-kim-at-anti-corruption-summit-2016>
١٩. منظمة الشفافية الدولية، ٤ نيسان ٢٠١٩، ثلاثة سنوات بعد أوراق بنما: التقدم في الأفق.
https://www.transparency.org/news/feature/three_years_after_the_panama_papers_progress_on_horizon
٢٠. القرار رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارة لمكافحة الفساد)
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/Decision-N156-of-2011-Ministerial-AC.pdf>
٢١. القرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/Decision-N157-of-2011-Technical-AC.pdf>
٢٢. القرار رقم ١٠٨ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
https://omsar.gov.lb/getattachment/Anti-Corruption/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86/Council-of-State_2014_Samih-Mdah.pdf?lang=ar-LB
٢٣. مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/٢٠١٩/١٣ .
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=280432>
٢٤. بموجب القرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ (تشكيل لجنة فنية مصفرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/184-2012.pdf>
٢٥. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥ كانون الأول ٢٠١٣، تقرير ورشة عمل دعم تنفيذ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/final%20report.pdf>
٢٦. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار ٢٠١٣، خلاصة التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/Lebanon%20Summary%20of%20SA%20of%20ChapIII-IV.pdf>
٢٧. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، التقرير الكامل للبنان- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2016_03_08_Lebanon_Final_Country_Report.pdf



٥٥. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية، مذكرة من الأمانة تقرير رقم COSP//CAC//IRG/I/4/1/Add.31

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1600672e.pdf>

٥٦. بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ (تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) والمعدل بالقرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/85-2013.pdf>

٥٧. توصيات اللجنة المصغرة بشأن وضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تشرين الثاني ٢٠١٣، مقتراحات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/Recommendations%20for%20Lebanon%20NACS.pdf>

٥٨. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/63-2014.pdf>

٥٩. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ بشأن (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/64-2014.pdf>

٦٠. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

٦١. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ (تحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء).

٦٢. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ٢٠١٥، دليل عملي لوضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.

https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2015/National_Anti-Corruption_Strategies - A Practical Guide for Development and Implementation_E.pdf

٦٣. فريق التنمية في الأمم المتحدة، آذار ٢٠١٠، دليل «الادارة القائمة على النتائج».

<https://www.un.cv/files/UNDG%20RBM%20Handbook.pdf>

٦٤. مجتمع الممارسة للادارة القائمة على المخاطر، الاتحاد الأوروبي، أيار ٢٠٠٩، كتاب مرجعي عن الادارة القائمة على النتائج في الصناديق الهيكلية الأوروبية.

http://www.theoryofchange.org/wp-content/uploads/toco_library/pdf/sourcebook_tussenres.pdf

٦٥. البنك الدولي واشنطن، ٢٠١٢، تصميم اطار قائم على النتائج لتحقيق النتائج: دليل استرشادي.

https://siteresources.worldbank.org/EXTEVACAPDEV/Resources/designing_results_framework.pdf

٣٦. ساره تشاسيس، منظمة كارنيجي، كانون الثاني ٢٠١٥، لصوص الدولة: لماذا يهدد الفساد الأمن العالمي.

٣٧. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقدير مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

<http://undp-aciac.org/publications/F%20Advance%20Copy%20of%20CF%20for%20CRA%20at%20Sectoral%20Level.pdf>

٣٨. روبيرت وليمز، ...، تفسير الفساد.

٣٩. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٨، الفساد-سرد للمعايير الجنائية العالمية.

<https://www.oecd.org/daf/anti-bribery/41194428.pdf>

٤٠. قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

<https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/526599b2-fa2b-4f0e-8d54-2c23a8c22e7b.pdf>

٤١. قانون العقوبات اللبناني مرسم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٣/٣/١٩٤٣ وتعديلاته.

<http://www.ppma.gov.lb/wp-content/uploads/2017/05/340.pdf>

٤٢. نظام الموظفين مرسم اشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٥/٦/١٩٥٩ وتعديلاته.

<http://www.cib.gov.lb/lot/112.htm>

٤٣. سامي عطالله، المركز اللبناني للدراسات، ايلول ٢٠١٢، الباروميتر العربي | تقرير لبنان.

https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Lebanon_Public_Opinion_Survey_2011.pdf

٤٤. حسين صهيون، ٢٠١٦، لبنان: خمس سنوات بعد الانتفاضات العربية—مخرجات من الباروميتر العربي | تقرير لبنان.

https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Lebanon_Public_Opinion_Survey_2016.pdf

٤٥. الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان -.

<https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/lebanon-report-Public-Opinion-2019.pdf>

٤٦. الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people_and_corruption_mena_survey_2016

٤٧. دانييل سانشيز، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨، مكافحة الفساد خطوة أساسية لتحسين البنية التحتية.

https://www.lcps-lebanon.org/publications/1540907457-policy_brief_32.pdf

٤٨. شارل عدوان، ٢٠٠٤، الفساد في إعادة الاعمار: «كلفة التوافق الوطني» في لبنان ما بعد الحرب.

<http://www.anti-corruption.org/wp-content/uploads/2016/11/Corruption-in-reconstruction-TIRI-Adwan.pdf>

٤٩. رينود ليندرز، ٢٠١٢، غنائم المدن: الفساد وبناء الدولة في لبنان ما بعد الحرب.

٥٠. منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا-باروميتر الفساد العالمي.
https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people_and_corruption_mena_survey_2016



٥١. منظمة الشفافية الدولية، نتائج لبنان في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩
<https://www.transparency.org/cpi2019>
٥٢. البنك الدولي، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٨.
<http://info.worldbank.org/governance/wgi/#home>
٥٣. البنك الدولي، نتائج لبنان مؤشرات التنمية العالمية ٢٠١٩
([https://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=wdi-database-archives-\(beta](https://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=wdi-database-archives-(beta))
٥٤. مجموعة البنك الدولي، القيام بالأعمال ٢٠٢٠
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/32436/9781464814402.pdf>
٥٥. إدارة الإحصاء المركزي، لبنان
<http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/CPI/2018/Annual%20Average%20Inflation.pdf>
٥٦. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ليماء، بيرو، ٥-٣ كانون الأول ٢٠١٨، ورقة مفاهيمية، اجتماع الخبراء الدوليين بشأن جرائم الفساد التي تتضمن كميات كبيرة من الموجودات.
https://www.unodc.org/documents/corruption/LimaEGM2018/Concept_Note_Lima_EGM_2018.pdf
٥٧. الأمم المتحدة، الاجتماع الـ٨٣٤ لمجلس الأمن: الحفاظ على السلام الدولي والأمن، ١٠ أيلول ٢٠١٨
<https://www.unmultimedia.org/avlibrary/asset/2231/2231403>
٥٨. مركز لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٠، البحث في ارتباطات الفساد بالجريمة المنظمة.
https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/doc_centre/crime/docs/study_on_links_between_organised_crime_and_corruption_en.pdf
٥٩. مركز المشروعات الدولية الخاصة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠٠٩، حوكمة الشركات: التقاطع بين الاصلاح العام والخاص
https://www.cipe.org/legacy/publication-docs/CG_USAID.pdf
٦٠. المنظمة الدولية للمعايير، ٢٠١٦، نظام إدارة مكافحة الرشوة
https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/en/iso_37001_antibribery_mss.pdf
٦١. مبادئ بنغالور للأداء القضائي، ٢٠٠٥.
https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf
٦٢. اتحاد المصادر العربية، التطورات الاقتصادية في لبنان ٢٠٠٠-٢٠١٤، مجلة اتحاد المصادر العربية (٤١)، ٢٠١٥.
٦٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آذار ٢٠١٩، البطالة في لبنان: المخرجات والتوصيات.
<http://www.databank.com.lb/docs/Unemployment%20in%20Lebanon%20Findings%20and%20Recommendations%202019%20ECOSOC.pdf>
٦٤. عدنان إسكندر، تجارب الإصلاح الإداري في التسعينيات: مراجعة نقدية، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٤.

٦٥. حسن صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، مجلة الدفاع الوطني (٧٧)، ٢٠١١.
٦٦. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١٥، الاتجاهات الإقليمية في تأثير الأزمة السورية على سبل العيش والفرص: دراسة اجتماعية اقتصادية للتأثيرات والفرص. متوفر [أونلاين] على <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/44374>
٦٧. الجمعية الاقتصادية اللبنانية، FUR DIE FREIHEIT ، وضع الاقتصاد اللبناني: عشرون سنة بعد نهاية الحرب الأهلية، بيروت، ٢٠١٠.
٦٨. يحيى الحكيم، نحو تصور إستراتيجي للإصلاح الإداري في لبنان، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٤.
٦٩. فادي الداود، وأروى المظفر، وطلفاح مني، ومحمد هماش، حوكمة القطاع العام، ملتقى أبو غزالة المعرفي، الأردن، ٢٠١٤.
٧٠. خليل الزبن، الفساد الإداري ماهو وما هي أسبابه؟، مجموعة الوادي الإعلامية، ٢٠١٤.
٧١. كامل ببر، إستراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١٣.
٧٢. خليل جبارة، دور البرلمان في مكافحة الفساد في لبنان، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.
٧٣. عاصم مبارك، نحو رشاد الإدارة في لبنان، مجلة الدفاع الوطني (١٠١)، ٢٠١٧.
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/101-d>
٧٤. جمعه صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.
٧٥. مجلس الوزراء اللبناني، خطة العمل للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥ - ٢٠١٣، ٢٠١٣.
٧٦. وزارة تطوير القطاع العام، دليل ممارسات حوكمة في القطاع العام، الأردن، ٢٠١٤.
٧٧. ورقة مقترنات اصلاحية تقدم بها رئيس الجمهورية في الاجتماع الاقتصادي في بيروت، ٢ أيلول ٢٠١٩. <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=25629>
٧٨. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، إستراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، ٢٠٠١.
٧٩. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، إستراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، ٢٠١١.



الملاحق

ملحق رقم ١:

مقرراتات اللجنة المصغرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بقرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

رقم ١٧٤ تاريخ ١٨ شباط ٢٠١٦

أولاً: اقتراحات إلى السلطات العامة

أ. اقتراحات إلى السلطة التشريعية

١. إعطاء الأولوية للإقرار مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على مجلس النواب والتي تسمم في الحد من ظاهرة الفساد، لا سيّما ما يتعلّق منها بـ:

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد
- حماية كاشفي الفساد
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المركزي
- الصفقات العمومية
- مجلس الخدمة المدنية
- المحاسبة العمومية
- الإثراء غير المشروع

٢. إعداد ما يلزم من اقتراحات قوانين جديدة وإقرارها، وذلك بناء على نتائج تقييم علمي مستقل لاحتياجات مكافحة الفساد لا سيّما ما يتعلّق بالإصلاح القضائي (العدلي، الإداري، المالي والمحكمة العسكرية) وقانون المنافسة وقانون الهيئة العليا للتأديب، إضافة إلى التعجيل بصياغة قانون لمنع تضارب المصالح.

٣. تحديث القوانين والأنظمة العقارية لا سيّما المتعلقة بتحديد الأموالك العمومية في المناطق غير الممسوحة (القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٠/٦/١٠) وإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله (القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥) وتوحيدتها عند الاقتضاء.

٤. فصل النيابة عن الوزارة.

بـ. اقتراحات إلى السلطة التنفيذية

١. تنسيق العمل وتبادل المعلومات والتعاون بين ديوان المحاسبة، التفتيش المركزي، مجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب وتعزيز صلاحياتها وتفعيل أدوارها وتزويدها بموظفين أكفاء.
٢. التزام تطبيق القوانين المتعلقة بتعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم، وعدم التدخل في الترفيع وترك الأمر إلى مجلس الخدمة المدنية الذي يتوجب عليهأخذ معايير الأقدمية ومرتبة النجاح والشهادات العلمية والسيرة المهنية كأساس لازم لهذا الغرض.
٣. إعداد وإقرار برامج توعية عامة باستخدام كل الوسائل المتاحة لدى الوزارات المعنية بهذا الأمر، كوزارات الإعلام، الثقافة، التربية والتعليم العالي، الشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة....
٤. انتهاج المثل الصالح في الحفاظ على المال العام واعتماد الشفافية والمصداقية وحسن التصرف في تنفيذ المهام والواجبات والاعتراف بالحقوق.
٥. توحيد الآليات المتعلقة بتصنيف المورّدين والمعتمدين وكيفية إقصائهم عن الاشتراك في الصفقات العمومية، واستحداث قاعدة معلومات في هذا الشأن متاحة للجميع تتضمن عدد المشاريع التي يتولّها المعتمدون خلال السنة الواحدة، وقيمتها المالية وأماكن تنفيذها... الخ.
٦. إقرار توصيف الوظائف وتصنيفها لتوضيح واجبات الموظفين ومسؤولياتهم وتقدير أدائهم وإتاحة الفرصة لتطبيق قاعدة الثواب والعقاب عليهم.
٧. إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة شاملة لكافة القطاعات الوظيفية ومبنية على أساس التوصيف الوظيفي.
٨. وضع مدونات سلوكيات حديثة للموظفين واعتمادها وعميمها على جميع الإدارات العامة.
٩. قيام السلطة التنفيذية بحملات التوعية ضد الفساد ودعوة النقابات وهيئات المجتمع المدني إلى المشاركة الفعلية فيها.
١٠. إقرار مشروع قانون تضارب المصالح في مجلس الوزراء.
١١. مراعاة الاختصاص لدى تعيين الوزراء في مناصبهم الوزارية.
١٢. الالتزام بتطبيق أحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٥/١٩٥٩ وتعديلاته في ما خصّ أصول تعيين الموظفين وتدرجهم وترقيتهم وترفعهم ونقلهم وانتدابهم وإحالتهم على التقاعد.
١٣. ملء المراكز الشاغرة في الإدارات والمؤسسات العامة وخصوصاً في المناصب العليا.
١٤. حصر التعيين في الملك الإداري الرسمي والمؤسسات العامة والبلديات من خلال مجلس الخدمة المدنية، وإيجاد حل جذري للعاملين غير النظاميين في القطاع العام.



١٥. تشكيل فريق وطني متعدد الإختصاصات بغية إنشاء منصة رقمية لحكومة مفتوحة تضع المواطن في صلب اهتماماتها وتتوفر نافذة موحدة لمجمل الخدمات الحكومية للمواطنين وللقطاع الخاص وسائر الأطراف الأخرى بما في ذلك الإدارات المحلية.
١٦. استطلاع رأي ممثلي النقابات وهيئات المجتمع المدني المرخص لها في المسائل المهمة المتعلقة بمكافحة الفساد، عند الاقتضاء.
١٧. وضع دفاتر شروط عامة وخاصة نموذجية لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات التي تجريها الإدارات العامة المختلفة عن طريق المناقصات أو استدراج العروض أو الاتفاقيات الرضائية.
١٨. تعزيز قدرات الإدارات العامة، عدداً وعدداً، بغية تمكينها من إجراء رقابة ذاتية فاعلة على متعهدي تنفيذ الصفقات العامة والإشراف عليهم والحد من اللجوء إلى تزويدهما للمستشارين وتكميد أموال باهظة.
١٩. تطبيق القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعيين وسيط الجمهورية والجمارك المعاون له وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.
٢٠. إعداد وإعتماد مؤشر وطني يرصد ظاهرة الفساد وفق المعايير العالمية والمنهجيات ذات الصلة.
٢١. إعتماد مفهوم «البيانات المفتوحة» (Open Data) ودعوة الوزارات إلى تعيين موظف معلومات وإنشاء موقع إلكتروني وتفعيل المواد التي ينص عليها قانون حق الوصول إلى المعلومات.

ج. اقتراحات إلى السلطة القضائية

١. إطلاق يد القضاء في ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم دون أي تدخلات سياسية أو حزبية أو غيرها.
٢. تطوير مناهج التعليم النظرية والتطبيقية المتعلقة بإعداد القضاة في معهد الدراسات القضائية، وإضافة مواد وأساليب دراسية جديدة حول مكافحة الفساد في مجالات ذات صلة كالمالية العامة والحسابات والمعلوماتية والاتصالات والبيئة، وذلك لضرورة توافر هذه الخبرات في الجسم القضائي اللبناني.
٣. اعتماد معايير علمية دقيقة في مناقلات القضاة وتطبيق برنامج مناقلات دورية.
٤. توزيع اللجان القضائية ذات الطابع القضائي على القضاة بطريقة شفافة وعادلة.
٥. الإسراع في إنجاز الدعاوى العالقة لدى المحاكم وإصدار الأحكام في المواعيد المحددة لها.
٦. وضع برنامج واضح ومتكملاً لعقد جلسات المحاكمة وتقدير المدة الفاصلة بين كل منها.
٧. إيلاء قضايا الفساد الأهمية التي تستحق ومعالجتها دون إبطاء وتفعيل دور هيئة التفتيش القضائي.

ثانياً: اقتراحات إلى أجهزة الرقابة والهيئة العليا للتأديب

أ. اقتراحات عامة

يشكّل الفساد أحد أخطر الآفات التي تصيب النشاط الإداري العام، ويتحمّل المسؤولين في الدولة التصدّي له والحدُّ قدر المستطاع من آثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد، وذلك عبر تعزيز دور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية وإعطائهما قدرًا كافيًّا من الاستقلال عن السلطات العامة ومنحها صلاحيات واسعة للإنجاز مهامها في تقويم الأعوجاج وكبح المخاطر التي تهدّد الإدارة والشهر على الأموال العمومية وضمان حسن استخدامها وفقاً للأصول.

يرتكز دور أجهزة الرقابة في هذا المضمون على الأمور التالية:

١. توفير الأسس القانونية الالازمة لضمان فعالية الرقابة

لا بدّ للأجهزة الرقابية أن تعمل من خلال منظومة قانونية كافية ومتّكاملة لضمان وجود رقابة فعالة، لأن النقص في القوانين والأنظمة النافذة، أو غموضها، من شأنه إتاحة الفرصة لبعض كبار الموظفين العموميين للخروج منها باجتهادات شخصية تؤمن لهم الغطاء للارتکاب أعمال فاسدة وتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. لذلك، فإنه ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة إبراز هذه النواقص والغيرات القانونية وتنسيق الجمود مع الجهات المختصة في الدولة (مجلس النواب ومجلس الوزراء) للعمل على معالجتها جذرًا عبر وضع نصوص جديدة وتعديل النصوص القائمة وتطويرها بما يؤدي بالنتيجة إلى سد النواقص وإزالة الغموض الذي يشوبها، تماشياً مع المفاهيم العلمية الحديثة للعمل القانوني والإداري السليم، على أن تراعي في ذلك مبادئ العدالة والتجدد والإنصاف.

٢. إرساء البيئة الرقابية المؤاتية

يتوجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تعمل على إرساء البيئة الرقابية المؤاتية بالتعاون مع القوى الحية في المجتمع من قادة الفكر والرأي الذين يشكلون فئة النخبة في المجتمع بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني المهمّة بمكافحة الفساد، عاملين يداً واحدة على خلق الوعي المطلوب لدى الجهاز الإداري العام والمؤسسات الخاصة ومختلف قطاعات المجتمع وشرائحه، بغية التحذير من المخاطر الناجمة عن استشراء الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره السلبي المدمر على الحياة العامة وخطط النهوض الاقتصادية وتحقيق البرامج الاجتماعية وبلغ النتائج المرجوة.

٣. تطوير أدوات الإصلاح وبرامج التنمية

ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة تكثيف تعاونها مع الجهات المختصة لإعادة هيكلة الإدارة العامة وترشيقها وزيادة قدراتها، بحيث تغدو منسجمة مع المهام الموكلة إليها ومهيأة لتحقيق الأهداف المطلوبة منها، وذلك بعد رفعها بالإمكانيات البشرية والمادية، بغية مساعدتها على رفع مستوى أدائها وزيادة إنتاجيتها، بأقل جهد وكلفة ممكنة. كما وأنه ينبغي على أجهزة الرقابة مواصلة التعاون والتنسيق في ما بينها ومع وحدات الجهاز الإداري العام، وكذلك مع الهيئات القضائية المختصة التي تتولى شؤون التحقيق وإصدار الأحكام، على أن يستفاد من هذا التعاون في الوصول إلى تطويق حالات الفساد وحصر نتائجه والاقتصاص من المفسدين في سبيل تنفيذ خطط الإصلاح وبرامج التنمية.



٤. تحديث وسائل الرقابة وأساليبها

إن ثورة المعلومات والتطورات العلمية في بيئه الأعمال والتكنولوجيا والاتصالات تفرض على المسؤولين عن أحجمزة الرقابة تعزيز المساعي للاستفادة منها في تطوير أدوات الرقابة وأساليب ممارستها، عن طريق إدخال التقنيات الجديدة في صلب أعمالها وتدريب العاملين فيها وتأهيلهم على استخدام الأساليب والوسائل الحديثة بكفاءة، وذلك بغية تفعيل عمل الجهاز المعني بالرقابة بما يؤمن شفافية كاملة في العمل وسرعة ودقة في الأداء.

ب. اقتراحات خاصة

١. ديوان المحاسبة:

- السعي إلى تطوير صلاحية الرقابة على الأداء وإرساء نظم لتقدير جودة الأشغال واللوازم والخدمات المنفذة والمقدمة لصالح الإدارة، وتوسيع نطاق رقابته بحيث تشمل جميع الجهات المعنية بإدارة الأموال العمومية دون استثناء.
- ملء الوظائف الشاغرة في ملاكات الديوان القضائية والرقابية والإدارية والفنية.
- تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة على الحسابات والموظفين ورفع قيمة الغرامات التي يفرضها ديوان المحاسبة على المسؤولين عن المخالفات المرتكبة، بما يتناسب مع جسامية الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال العمومية.
- العمل على إبلاغ التقارير الخاصة التي يضعها الديوان إلى كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة، النواب ونشرها على موقعه الإلكتروني وفي وسائل الإعلام.
- استصدار النصوص التنظيمية الالزامية لإعداد حسابات الجهات الخاضعة للرقابة وتحديد أصولها وتوحيدتها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة للتدقيق والمراجعة، مع تحديث طرق الرقابة وتطوير أساليبها واعتماد معايير التدقيق الدولية، بحيث تصبح رقابة سريعة وناجعة.

٢. مجلس الخدمة المدنية:

- السعي إلى اعتماد سياسة للرواتب في القطاع العام تتطور وفق معايير وأليات علمية واقتصادية واجتماعية محددة وواضحة، والإسراع في إقرار قوانين سلسل الرواتب المختلفة كسبيل للحد من الفساد المتمثل في الرشاوى والإكراميات والهدايا على أنواعها.
- إعادة هيكلة الإدارة اللبنانية على أساس جديدة وتطوير وتحديث الملاكات الوظيفية القديمة العمد، واستصدار النصوص القانونية الالزامية ومنها: الطيران المدني، الإعلام، الإسكان والاتصالات وغيرها.

- وضع نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبطاً بإنتاجية الموظف وأدائه تلتزم بموجبه الإدارة بتزويد الأجهزة المعنية بتقييم لكل موظف وبالعطاءات التي ينالها.
- العمل على ملء المراكز الشاغرة وفق الأوضاع القانونية المقررة، وذلك عبر التعيين بالأصل أو الإنابة أو الوكالة وغيرها من الأوضاع الملحوظة في نظام الموظفين، ومنع اللجوء إلى التكليف.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد المعاملات العائدة لها.

- تطبيق خدمة الشباك الموحد في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات (Guichet unique).

٣. التفتيش المركزي:

- العمل على تعزيز دور التفتيش المركزي واستقلاليته بغية تمكينه من أداء المهام الموكولة إليه على أكمل وجه، لجمة محاسبة الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة ومساعلتهم عمّا يرتكبونه من مخالفات مسلكية وإدارية.
- تفعيل دور إدارة المناقصات ورفدها بالموارد البشرية اللازمة والمختصة ومنها الصلاحيات اللازمة لضمان إجراء الصفقات العامة بصورة واضحة وشفافة، وتعزيز استقلاليتها وقدرتها على كشف مكامن الخلل والتواطؤ بين العارضين قبل إرساء التلزيمات عليهم.
- اعتماد نظام لتقييم أداء الموظفين العموميين وإعداد تقارير دورية عن مدى كفاءتهم في العمل، وفرض العقوبات المناسبة بحقهم عند الاقتضاء.

٤. الهيئة العليا للتأديب:

- العمل على تفعيل دور الهيئة العليا للتأديب عن طريق تعزيز صلاحيتها وتطوير هيكليتها لتمكينها من أداء المهام الموكولة إليها.
- السعي إلى تعديل ملأك الهيئة العليا للتأديب وإستحداث وظائف تتناسب مع مهامها.

ثالثاً: اقتراحات مشتركة ومتفرقة

أ. اقتراحات إلى وسائل الإعلام

- يلعب الإعلام الرسمي والخاص دوراً محورياً هاماً في توعية المواطنين وتحصينهم ضدّ الفساد:
١. وجوب إسهام وسائل الإعلام على أنواعها في نشر ثقافة النزامة ومكافحة الفساد وتشجيع الصحافة الاستقصائية.
 ٢. توعية المواطنين على رفض ممارسات الفساد وعدم التعامل مع الفاسدين والانزلاق في م tahات أعمالهم الملتوية.



٣. تسلیط الضوء على قضایا الفساد المأمة والتعاطي معها بطريقة موضوعية وعلمية.
٤. توعية المواطنين على حقوقهم وحثّهم على التبليغ عن الفاسدين وكيفية رفع الشكاوى عند اكتشاف حالات متعلقة بالفساد.
٥. بث برامج إذاعية وتلفزيونية وإصدار منشورات متخصصة بقضایا الفساد وطرق مكافحته.

بـ. اقتراحات إلى المؤسسات التعليمية

١. إدخال المواد المتعلقة بثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ضمن البرامج والمناهج التعليمية.
٢. التوعية على ضرورة الحفاظ على الأموال العامة ومتلكات الإدارة وضرورة التعامل معها بطريقة إيجابية.

جـ. اقتراحات إلى القطاع الخاص والميئات الإقتصادية

١. تعزيز التنافسية بما يحدّ من الإتفاقيات الإحتكارية بين الموردين ويمنع اللجوء المتكرر إلى مصدر واحد للمشتريات الحكومية إلا عند الضرورة.
٢. تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع إبراز أهمية الشراكة في هذا المجال بين القطاعين العام والخاص.
٣. تعزيز حوكمة الشركات في القطاع الخاص (Corporate Governance).
٤. السعي إلى إقرار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (Public and Private Partnership - P.P.P.).

وإن كان يجب العمل على تنفيذ كافة الاقتراحات الواردة أعلاه إلا أن التجارب المقارنة تفيد بأهمية تركيز الجمود على قطاعات ذات أولوية في مرحلة أولى، تأخذ بعين الاعتبار حجم الفساد في تلك القطاعات وتقوم على تحليل علمي ومنهجية تشاركية، وقد يكون من ضمن هذه القطاعات: الجمارك، الضرائب، الدوائر العقارية، الطاقة والبيئة، ويتم ذلك من خلال:

- رصد مظاهر الفساد في كل قطاع وتشخيصه وتحديد أسبابه وكلفته.
- تحديد نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتهديدات (SWOT Analysis).
- تحديد أهداف دقيقة قابلة للتحقيق على المدى القريب والمتوسط والبعيد وما ينبغي اتخاذه من إجراءات للإشراف كافة الجهات المعنية بمكافحة الفساد، وعلى رأسها الأجهزة الرقابية وجهات إنفاذ القانون والأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
- وضع آليات عملية واضحة لتنفيذ الأهداف ورصد تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.

ملحق رقم ٢:

مقررات لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تشرين الثاني ٢٠١٣)

المعدة من قبل لجنة لوضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

المنشأة بقرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٨٥ تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٤

انطلاقاً من سعي الجمهورية اللبنانية لمكافحة الفساد وفي إطار العمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شكل معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، محمد فنيش، لجنة لوضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩/٤/٢٠١٣] (مستند رقم ١) والمعدل بموجب القرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩ (مستند رقم ٢)، مؤلفة من السادة: القاضي أرليت جريصاتي، أسطوان جبران، القاضي ندى الأسمري، القاضي عبد الله احمد، القاضي جاد معمروف، القاضي بسام وهبة، المحامي علي برو، المحامي شربل سركيس، ناصر عساوي، سليم مكسور. وقد طلب معالي الوزير من «المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي» (UNDP-ACIAC) مساندة عمل هذه اللجنة، فتم ذلك من خلال توفير المنشورة الفنية والمواكبة اللوجستية الالزمة، وذلك بمشاركة أركان السبلاني وحسين حسن وكارين بدر.

عقدت اللجنة ثمانية اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ٣/٦/٢٠١٣ إلى ١٢/١٠/٢٠١٣، وذلك في مقرّ وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) وخارج أوقات الدوام الرسمي. تيسيراً للعمل وتسریعاً لوتيرته، شكلت اللجنة فريقاً مصغرًا لمراجعة مقررات الأعضاء وتحقيق المواءمة في ما بينها وتصنيفها. عقد الفريق المصغر ثلاثة اجتماعات فرعية خلال الفترة الممتدة من ٢٦/٧/٢٠١٣ إلى ٦/٨/٢٠١٣ ورفع توصياته إلى اللجنة التي قامت بمراجعة وتنقيحها واعتمادها في إطار مقدمة وستة محاور هي كالتالي:

- (١) إستكمال الإطار التشريعي للوقاية من الفساد ومكافحته.
- (٢) دعم نزاهة الموظف العام.
- (٣) تعزيز نظم الرقابة والمساءلة.
- (٤) الوقاية من الفساد في المعاملات الإدارية.
- (٥) الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.
- (٦) توعية المجتمع وإشراكه في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

اطلع معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مضمون اقتراحات اللجنة، ووافق على نشرها كي تكون منطلقاً لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في لبنان.

مقدمة

إن قيام لبنان بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد أمر بالغ الأهمية لتنظيم الجهد المبذول في هذا المجال وللإعطائها قدرة أكبر على تحقيق نتائج أفضل تخدم مسار بناء دولة القانون والمؤسسات وتستجيب إلى تطلعات المواطنين لحياة أفضل، وذلك في ضوء تنامي الدعوات الداخلية للحد من انتشار الفساد، وفي ظل سعي لبنان للإيفاء بالتزاماته الدولية ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ولتفعيل حضوره الإقليمي لا سيما في إطار الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET).

اعتبرت اللجنة المكلفة وضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أن نجاح مثل هذه الاستراتيجية يحتاج إلى توفر إرادة إصلاحية جادة على مستوى القيادات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في لبنان، ومن ثم إلى ترجمة هذه الإرادة إلى سياسات وقوانين وأنظمة وإجراءات مناسبة تتوافق مع المعايير الدولية وإلى ممارسات فعلية على أرض الواقع. ورأىت اللجنة أن السعي إلى تحقيق التقدم في مكافحة الفساد يمكن أن يبدأ وإن لم تتوفر كافة الظروف المناسبة له، وأن هذه الإستراتيجية ضرورية للدفع بهذا الإتجاه، وتعتبر منطلقاً لترسيخ أسس النزاهة في القطاعين العام والخاص بما يعنيه ذلك من احترام مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

في هذا السياق، قامت اللجنة بوضع اقتراحاتها للاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وأوصت بما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية فعالة لمكافحة الفساد منسقة بين الجهات المعنية وقابلة للتنفيذ، ترسّخ مبادئ المشاركة المجتمعية وحكم القانون وحسن الإدارة وتحدّ من إهدار المال العام.
- اعتقاد اقتراحات اللجنة بشكل رسمي وبเดء العمل على نشرها وتنفيذها بموازاة العمل على إدماج هذه الإقتراحات في متن الإستراتيجية الوطنية عند وضعها.
- الإستفادة من الخبرة المتراكمة لدى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية لبلورة مسار متكمال لوضع هذه الإستراتيجية مع الأخذ بالتوصيات الإقليمية والدولية الصادرة بخصوص وضع وتنفيذ ورصد الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد بما في ذلك خلاصات صناعة لسنة ٢٠١٠ (مستند رقم ٣) وإعلان كوالالمبور لسنة ٢٠١٣ (مستند رقم ٤).
- إيجاد آلية دائمة للإجراe تقييم دوري لمدى التزام لبنان باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظراً لأهمية هذا التقييم في إثراء الإستراتيجية ورصد التقدّم المحرز، والسعى في أقرب وقت للاستكمال التقييم الذاتي ليشمل الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الأموال أو الموجودات) من الاتفاقية بعد أن تم تقييم الفصلين الثالث (الجرائم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) بنجاح.
- الإستمرار في علاقـة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم تنفيذ كافة التوصيات المذكورة أعلاه والعمل على تشجيع مشاركة واسعة من الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية في هذه الجهد لا سيما «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد».

إضافة إلى ما تقدّم، تؤكّد اللجنة ضرورة أن تشمل الإستراتيجية الوطنية تدابير وقائية وعقابية وتوعوية؛ وأن تعمل على اعتماد مقاربات قطاعية من خلال تحديد قطاعات ذات أولوية والعمل على دعمها لتعزيز نراحتها وحمايتها من الفساد؛ وأخيراً، أن تمرجع بين المقاربات القانونية (rules-based) التي تضع القواعد وتعاقب عند عدم تطبيقها، وبين المقاربات القيمية (values-based) التي تدعم المقاربات القانونية وتسعى في الوقت نفسه إلى ترسیخ سلوكيات نزيهة لدى جميع المعنيين في الدولة والمجتمع.

الاقتراحات

أولاً: إستكمال الإطار التشريعي للوقاية من الفساد ومكافحته

١. إصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها بصورة خاصة مشاريع وإقتراحات القوانين التالية:
الحق في الوصول إلى المعلومات، وحماية كاشفي الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والصفقات العمومية، والإثراء غير المشروع.
٢. وجوب تطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعطاء المجرى القانوني لمشروع القانونين المتعلقيين بـ (أ) تضارب المصالح، و(ب) تعديل بعض مواد قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح متطابقة مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٣. العمل على صياغة واستصدار قانون ينظم عملية استرداد الموجودات إنفاذًا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٤. تعديل المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجنة اعتبار تقاريره النهائية علنية وابلاغها من: فخامة رئيس الجمهورية، دولة رئيس مجلس النواب، دولة رئيس مجلس الوزراء، والسعادة الوزراء والنواب.
٥. إصدار القوانين والمراسيم التنظيمية الالزامية لميكلة الإدارات والمؤسسات العامة حيث يقتضي الأمر ذلك، ومنها (أ) وزارة الإعلام، و(ب) وزارة الثقافة، و(ج) مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، و(د) المؤسسة العامة للإسكان، و(ه) مرفا بيروت، و(و) الهيئة العليا للإغاثة.
٦. إعادة النظر في منظومة القوانين التي ترعى المالية العامة بحيث يستعاض عنها بقوانين متخصصة تتلاءم مع حاجات الإدارة المالية الحديثة ومتطلبات الرقابة عليها، على أن يتم استصدار قانون مستقل لكل من: إعداد الموازنة، والصفقات العمومية، والمحاسبة العمومية.
٧. العمل على تحديث القوانين والأنظمة المالية التي ترعى عمل البلديات وتوحيدتها عند الإقتضاء.
٨. العمل على تحديث القوانين والأنظمة المالية التي ترعى عمل المؤسسات العامة وتوحيدتها عند الإقتضاء.



٩. تحدث القوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد الأموال العمومية في المناطق غير المنسوبة (القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٠/٦/١٠) وإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله (القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦١/٥/٢٥)، وتوحيدها عند الإقتضاء.

١٠. إعطاء البرنامج التنفيذي للحكومة الإلكترونية مجاز المستحق، بما في ذلك اعتماد «التوقيع الإلكتروني» والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: دعم نزاهة الموظف العام^{٥٣}

١. وضع مدونات سلوك للموظفين في القطاع العام والقضاء، وتحديث ما هو موجود منها، ووضع آليات فعالة لضمان الإلتزام بها.

٢. اعتماد سياسة للرواتب في القطاع العام مبنية على العدالة والكافأة وتؤمن الحياة الكريمة، وتتطور وفق آلية علمية واضحة ومحددة، وإيجاد نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبطة بإنتاجية الموظف وأدائه.

٣. نشر رواتب ومحاصصات جميع القائمين بخدمة عامة وإنشاء نظم فعالة تسمح بالكشف على أوضاعهم المالية.

٤. وجوب إعطاء الموظفين، الذين هم على تواصل مع المواطنين، بطاقة (Badge) تعرف عنهم، وإلزامهم بوضعها خلال الدوام الرسمي.

ثالثاً: تعزيز نظم الرقابة والمساءلة

١. ملء المراكز الشاغرة في القضاء والقطاع العام لا سيما في الفئتين الأولى والثانية وفي مجالس إدارة المؤسسات العامة والميئات الناظمة وفق معايير شفافة تعتمد مبادئ الكفاءة والإختصاص وفي إطار توجه شامل لإعادة هيكلة الإدارات والمؤسسات العامة على أسس عصرية

٢. وضع آلية لتفعيل ملاحقة الوزراء وأصحاب المناصب العمومية المنافطة بهم صلاحية إنفاق الأموال العمومية وتجيز محاكمتهم أمام القضاء العادي عند الإقتضاء.

٣. نشر مندرجات تنفيذ واردات ونفقات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائل اشخاص القانون العام بصورة آنية ومستمرة بما يؤدي إلى تسهيل الإطلاع عليها، واعتماد آلية لضمان الإلتزام بالنشر.

٤. العمل على إنشاء وتفعيل وحدات للرقابة الداخلية داخل الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

^{٥٣} إتفاقية الأمم المتحدة تعتمد تعرضاً واسعاً للموظف العام. أنظر الفقرة أ من المادة ٢.

٥. تعديل القوانين المنظمة لعمل هيئات الرقابة بغية تعزيز دورها وخاصة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة وزيادة التنسيق بينهما.

٦. تعيين وسيط الجمهورية المنشأ بموجب القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والجهاز المعاون له وإصدار ما يلزم من نصوص عند الإقتضاء تساعد على قيامه بالمهام المطلوبة منه.

رابعاً: الوقاية من الفساد في المعاملات الإدارية

١. وضع دليل، أو أكثر، ورقي وإنترنت، يمكن المواطن من (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بأية معاملة يريد إنجازها في الإدارات الرسمية لجنة المستندات المطلوبة، وطريقة التقديم، والرسوم المفروضة وكيفية تأديتها، ومسار المعاملة، ومهلة الإنجاز وغيرها، و(ب) تقديم الشكاوى أمام الجهة المختصة، وفق مضمون المعاملة وتوزيع الصالحيات في حال تأخير المعاملة أو عرقلة إنجازها.

٢. تطبيق خدمات الشباك الموحد في الإدارات One Stop Shop – Guichet Unique.

٣. إعادة هندسة الإجراءات الإدارية وتبسيطها وخفض العبء الإداري بما يسهم في تقليل هامش الإستنساب ومحالت وقوع الفساد.

٤. التسهيل على المواطنين تقديم المعاملات إنترنت ومتابعتها.

٥. توفير الدراسات المعدة في القطاع العام وقواعد البيانات ونظم المعلومات الجغرافية والنصوص القانونية وإتاحة استخدامها من قبل المعنيين لدعم إتخاذ القرارات في الإدارات والمؤسسات العامة بما يضمن حسن سير المرفق العام.

خامساً: الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

١. رفع مهارات الموظفين العموميين المسؤولين عن إجراء الصفقات العامة، على الصُّعد التالية: التخطيط المالي والإداري والاقتصادي، تحديد حاجة كل إدارة، أساليب عقد الصفقات، إدارة النزاعات الناشئة عنها، صوغ معايير الأداء ومؤشرات القياس، متابعة تنفيذ الصفقات، تطوير وسائل التدقيق الداخلي والخارجي والمحاسبة، نقل عملية الاستلام من إجراء شكلي بحث إلى استلام فعلي ذي معايير دقيقة تتوافق مع أحكام دفاتر الشروط... الخ.

٢. وضع واصدار دفاتر شروط عامة وخاصة نموذجية جديدة لصفقات الأشغال واللوارم والخدمات التي تجريها الإدارات العامة المختلفة مع اخذ ما تم إنجازه في هذا المجال بعين الاعتبار.

٣. تعزيز التنافسية بما يحدُّ من الاحتكارات والوكالات الحصرية وينع اللجوء المتكرر إلى مصدر واحد للمشتريات الحكومية إلا عند الضرورة.



٤. بموازاة إقرار قانون للصفقات العمومية يحترم مبادئ الشفافية والفعالية، العمل على إعادة هندسة مراحل معاملات الصفقات العمومية وإجراءاتها لتبسيطها وتوضيحها بما يسمم في تقليل هامش الإستنساب ومحالات وقوع الفساد.

٥. توحيد الآليات المتعلقة بتصنيف المورّدين والمعتمدين وكيفية إقصائهم عن الاشتراك في الصفقات العمومية، واستحداث قاعدة معلومات في هذا الشأن متاحة للجميع تتضمن عدد المشاريع التي يتولّها المعتمدون خلال السنة الواحدة، وقيمة المالية وأماكن تنفيذها...الخ.

سادساً: توعية المجتمع وإشراكه في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

١. إشراك مؤسسات وهيئات المجتمع المدني ومجتمع الأعمال المعنية بمكافحة الفساد في الجهد الوطني ذات الصلة.

٢. إطلاق حملة لتوعية المجتمع على خطورة إنتشار الفساد وحتّى المواطنين على التبليغ عن الفاسدين.

٣. إعطاء اليوم العالمي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول) مكانة مناسبة وتكريسه لمختلف النشاطات التي تؤدي إلى تنامي الوعي بمخاطر الفساد ونشر ثقافة مكافحة الفساد والقيم التي تستند إليها.

٤. تجميع الدراسات الموجودة وإجراء دراسات أخرى عند الإقتضاء حول موضوع الفساد وإنعكاساته السلبية على دولة المؤسسات والديمقراطية والإنسان وتحديد المجالات التي تعتبر أكثر فساداً.

٥. تضمين المناهج التعليمية في مختلف المراحل مواداً دراسية تتناول القيم والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد.

٦. تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية ووسائل الإعلام لنشر ثقافة مكافحة الفساد وتشجيع الصحافة الإستقصائية.

٧. تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والإلتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع إبراز أهمية الشراكة في هذا المجال بين القطاعين العام والخاص.

ملحق رقم ٣:

القرارات المتعلقة بعمل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها

قرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاریخ ٢٠١١/١٢/٢٧
تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

لن رئيس مجلس الوزراء،
بناء على المرسوم رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس
الوزراء)،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٤٦/ص ٢٠١١/١٢/١٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون
التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة :

- وزير المالية

- وزير العدل

- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد العيوب
والأهداف الحكومية الازمة لتنفيذها.

- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في
أعمال الجامعات الدولية المؤترر الدول الاطراف في الاتفاقية ومجموعات العمل
الحكومية المفتوحة العضوية المتبقية عنها و مختلف نشاطات آلية لاسترداد تنفيذ
الاتفاقية.

- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق
المشاركة الرسمية في نشاطاتها،

- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال
مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون ،

- متابعة العملية التقريرية في موضوع مكافحة الفساد وتفعيلاها بالتنسيق مع وزير الدولة
لشؤون مجلس النواب .



قرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١
تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد (يتبع)

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواقف المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها.

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إمانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة.

٢٠١١/١٢/٢٧ : في بيروت ،

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته
تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

أن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (نسمة السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٤٦/ص ٢٠١١/١٢/١٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى : تشكل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون

التنمية الإدارية وعضوية العادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصادية والإنمائية

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات

- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى

- ممثل عن النيابة العامة التمييزية

- ممثل عن ديوان المحاسبة

- ممثل عن التفتيش المركزي

- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية

- ممثل عن الهيئة العليا للتأهيل

- ممثل عن التنمية الإدارية

- ممثل عن مصرف لبنان

تتم تسمية الأعضاء من قبل رؤساء الإدارات أو الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وتقديم مشاركة لبنان في نشاطات



قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته
تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد (يتبع)

آلية الاستعراض،

- تنسيق عملية جمع للنصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقديمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
- إجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس التأسيسي وسميثي المجتمع المدني والإعلام والتخطاع الخالص والجهات الإقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم.
- للمشاركة المنظمة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات واعداد الرسائل والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها.
- رفع التوصيات الالزمة لمساعدة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

قرار رقم ٢٠١٤/٣٠ تاریخ ٢٠١٤/٤/٣٠

**إضافة عضو ممثل عن مجلس شورى الدولة في اللجنة المؤلفة
بموجب القرار رقم ١٥٧/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٢٧/٣٧
(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)**

اضافة عضو ممثل عن مجلس شورى الدولة في اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧
(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تسمية السيد تمام سلام رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٤/٧١ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ تعديل اسم ممثل رئاسة مجلس الوزراء في اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

بناء على كتاب مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٦٢٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ ،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٤٢/ص/١٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يضاف إلى أعضاء اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) ممثل عن مجلس شورى الدولة

القاضي سمير مداح .

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة.

٢٠١٤/٤/٣٠ : في بيروت ،

رئيس مجلس الوزراء
تمام سلام



قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١١/١٣

تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد).

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

بناءً على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية مصغرة من بين أعضاء الـلـجـنةـ الفـنـيـةـ المـكـلـفـةـ بـمـعـاـونـةـ الـلـجـنةـ الـوـزـارـيـةـ، وفقـاـ لـمـاـ يـلـيـ:

- القاضي أرليت الطويل جريصاتي رئيساً

- الأستاذ أنطوان جبران عضواً

- القاضي ندى الأمسر عضواً

- القاضي بسام وهب عضواً

- الأمين العام ميليم مكسور عضواً

- المحامي شريل سركيس عضواً

قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١٣
تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي
(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
(يتبع)

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة بإعداد الإجابات المطلوبة على لائحة التقييم الذاتي ضمن مهلة لا تتجاوز النصف الثاني من شهر كانون الأول القادم، ورفع التقرير اللازم إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لإجراء المقتضى.

المادة الثالثة: يتولى المحامي شربل مركيش أمانة من اللجنة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



محمد بشري



قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩/٤/٢٠١٣ وتعديلاته تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٢/٢٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية برئاسة
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية لمساعدة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية:

القاضي أribet جريصاتي (وزارة العدل)	الأستاذ انطوان جبران (مجلس الخدمة المدنية)
القاضي ندى الأسر (النّيابة العامة التمييزية)	القاضي جاد معلوف
القاضي بسام وهبة (بيان المحاسبة)	المحامي علي برو
(مستشار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية) (المستشار القانوني في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية)	المحامي شريل سركيس
(مسؤول وحدة التعاون الفني في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية)	الأستاذ ناصر عسراوي

قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ وتعديلاته
تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
(يتبع)

المادة الثانية: يكلف اللجنة بوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ونطلاً بتنفيذها وفقاً لقرار دولة الرئيس المنوه عنه.

المادة الثالثة: تعطى اللجنة مهلة شهرين لإتجاز المطلوب منها، على أن ترفع اقتراحاتها إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تمهدأ لعرضها على اللجنة الوزارية المعنية.

المادة الرابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر اللجنة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية



محمد فخر الدين



قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجدات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين)
بناءً على المرسوم رقم /٣٩٥٠/٣ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)
بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧/١٥١١ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تشكيل لجنة فنية
لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم /٤/ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية
الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).
ويعد موافقة الرؤساء التسلسليين.

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تُولِّف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٥٧/١٥١١ وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد
الموجدات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك
من:

قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣

**تشكيل لجنة مصفرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات
الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
(يتبع)**

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي سعيد ميرزا (رئيس)	ل. 750,000	ل. 3,000,000
القاضي أرليث جريصاتي	ل. 750,000	ل. 3,000,000
القاضي ندى الأسمري	ل. 750,000	ل. 3,000,000
الأستاذة مى نجار	ل. 750,000	ل. 3,000,000
الأستاذ وليد الشعار	ل. 750,000	ل. 3,000,000
المحامي شربيل سركيس (أمين سر)	-----	-----
المجموع الإجمالي	ل. 3,750,000	ل. 15,000,000

المادة الثالثة: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على الترتيب التالي: الجزء(1) من الباب(3)، الفصل(18)، الوظيفة(160)، بند(13)، فقرة(3) تبعة(9) لفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة : يبلغ القرار حيث تدعي الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

نبيل دي فرج



قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).

بناءً على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ وتعديلاته.

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤/٣١ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ (تقويض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تألف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١ وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من:

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي بسام وهبي (رئيساً)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣

**تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
(يتبع)**

الأستاذ انطوان جبران	750,000	3,000,000
القاضي زياد أيوب	750,000	3,000,000
الأستاذ حسين رملاوي	750,000	3,000,000
المحامي شريل هركيس (أمين سر)	-----	-----
المجموع	3,000,000	12,000,000

المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع، يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يأخذ التعويض المذكور على الترتيب التالي: الجزء(1) من الباب(3)، الفصل(18)، الوظيفة(160)، بند(13)، فقرة(3) نبذة(9) بنفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



نبيل دي فرج



قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦،

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم /١٥٦/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على اجتماع اللجانتين المذكورتين الذي ترأسه دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ١٤/١/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المنوه عنها أعلاه، وفقاً لما يلي :

- القاضي سعيد ميرزا المستشار القانوني لدولة رئيس مجلس الوزراء رئيساً
- القاضي ندى الاسمر الناشطة العامة التمييزية
- القاضي بسام وهبه الناشطة العامة لدى ديوان المحاسبة
- القاضي كارل عرياني المستشار القانوني في وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨
تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد
(يتبع)

- الدكتور وليد الشعار رئيس دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات في وزارة المالية
- المحامي شريل سركيس أمين سر اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية،
مستشار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،
أمين سر

المادة الثانية: تكلف اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذية لتطبيقها.

المادة الثالثة: يمكن للجنة، وفي معرض قيامها بعملها، عقد اجتماعات تشاورية مع أعضاء من المجلس التأسيسي والقضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل الوقوف على آراء وملحوظات الجهات المذكورة.

المادة الرابعة: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر قابلة للتجديد لإنجاز المطلوب منها. على أن ترفع تقريرها إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تمهيداً لعرض الاستراتيجية المقترحة على اللجنة الوزارية المعنية.

المادة الخامسة: يعطى كل من أعضاء اللجنة تعويضاً شهرياً، يؤخذ من الجزء (1) من الباب (3) الفصل (18) الوظيفة (160) بند (13) فقرة (3) نبذة (9) نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وفقاً لما يلي:

الاسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الاجمالي
القاضي سعيد ميرزا	750000	3000000
القاضي ندى الامر	750000	3000000
القاضي بسام وهبة	750000	3000000
الدكتور وليد الشعار	750000	3000000
القاضي كارل عرياني	750000	3000000
المحامي شريل سركيس	750000	3000000
المجموع	4500000	18.000.000



قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٨

تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (يتبع)

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة ويحمل به فور التأشير عليه وفقاً للأصول.

وزير دولة لشؤون التكليف: د. نزار

نوابه: د. جعفر

قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤
لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
وإعادة صياغتها عند الاقتضاء

مان.

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٧

رقم القرار : ٧

سنة : ٢٠١٩

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٩/٤/٤

الموضوع : عرض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المستندات :

- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد).
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد).
- قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع "استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد" من بين اعضاء اللجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٢٠١٩/١٠٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨



قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وإعادة صياغتها عند الاقتضاء (يتبع)

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية يفيد بأن الفساد يشكل عقبة عديدة أمام مشروع بناء الدولة وإن مكافحته من العناوين الاصلاحية الأساسية التي يجمع عليها اللبنانيين.

وبما أن البيان الوزاري لحكومة "الى العمل" التزم القيام باصلاحات هيكلية من ضمنها "افرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"،

وبما أن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة ومخططها التنفيذي يعد من التزامات لبنان في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبح لبنان دولة طرف فيها رسمياً في ٢٢ نيسان ٢٠٠٩ ، والتي تنص في المادة الخامسة ان "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة" ،

وبما أنه من شأن افرار الاستراتيجية المساهمة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدف السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية)، وتشكيل رافعة أساسية لـ"رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل" ويصب في انجاح مقررات ومخرجات "المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح ومع المؤسسات" المعروف بمؤتمر "سيدر" ،

لذلك، يعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي ليصار الى:

قرار رقم ٧٠ تاريخ ٤/٤/٢١٩
لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
وإعادة صياغتها عند الاقتضاء
(يتبع)

- ١- اقرارها رسمياً واتخاذ ما يلزم لعميمها على كافة الجهات المعنية بتنفيذها
- ٢- تكليف وزير الدولة للشؤون التنموية الادارية بتشكيل فرق عمل لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصدها وتقييم الجهود ذات الصلة وفق ما تقتضيه الحاجة. على ان ترفع الوزارة تقرير دوري عن تقدم العمل في تنفيذ الاستراتيجية كل ثلاثة اشهر وتقرير ختامي آخر السنة عن النتائج المحققة.
- ٣- تكليف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية بوضع موازنة مفصلة لتنفيذ الاستراتيجية ومحطتها التنفيذية يصار الى عرضها على رئاسة مجلس الوزراء لاقرارها وتوفير الموارد اللازمة لذلك.
- ٤- الطلب الى كل وزارة تكليف موظف اتصال يكون معيناً بتنسيق العلاقة بين الوزارة او المؤسسة المعنية وبين فرق العمل المنشأة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصدها وتقييمها.

بناء عليه،

وبعد المداولة،



قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

**لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
وإعادة صياغتها عند الاقتضاء
(يتبع)**

قرر المجلس تشكيل لجنة برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية دولة نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير المالية - وزير الداخلية والبلديات - وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية - وزير العدل - وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ووزير دولة لشؤون التنمية الإدارية مهمتها تحديث الخطة موضوع البحث وإعادة صياغتها عند الاقتضاء بعد إرسال ملاحظات الوزراء في مهلة أسبوع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التي تقوم بدرسها ومن ثم رفعها إلى اللجنة المذكورة قبل عرضها على مجلس الوزراء

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

بلغ لجانب :

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء
- المسادة الوزراء
- وزير المالية
- وزير الداخلية والبلديات
- وزير العدل
- مكتب وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلومات
- المحفوظات


٢٠١٩ / ٤ / ٥ بيروت ، في

ملحق رقم ٤:

إحصاءات رسمية من التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب وهيئات التحقيق الخاصة

(١) إحصاءات التفتيش المركزي حول العقوبات التي فرضت على الموظفين والمستخدمين والمتعاقدين والأجراء بحسب فئاتهم، من العام ٢٠١٣ ولغاية العام ٢٠١٨

مجموع الفئة	٢٠١٨ إبتداءً من أيار	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
٣	٠	٠	٣	٠	٠	فئة أولى
٦	٠	٠	٤	١	١	فئة ثانية
٨٦	١١	٠	٣٦	٢٤	٢٤	فئة ثالثة
١٦١	١٨	٥	٥١	٣٩	٤٨	فئة رابعة
١٥	٠	٠	٣	٨	٤	فئة خامسة
٢٢	٧	٠	٣	٨	٤	مستخدمون متعاقدون وأجراء
٢٨٩	٣٦	٥	٨٧	٨٠	٨١	مجموع السنة





٢) احصاءات الهيئة العليا للتأديب بالقضايا المحالة اليها والقرارات الصادرة عنها بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨

• عدد الموظفين الذين صدرت بحقهم أحكام

لقد أصدرت الهيئة العليا للتأديب أحكاماً بحق ١٠٢ موظف ومستخدم خلال هذه الفترة.

• أنواع العقوبات

٤ عقوبات أخرى - كسر درجة (من درجة حتى ١٦ درجة) - تأخير تدرج - توقيف مؤقت عن العمل - تنبيه تأنيب	صرف وعزل : ١٧ موظف ومستخدم
١ موظف ومستخدم	

• جدول في القضايا الواردة للهيئة خلال فترة (٢٠١٣ - ٢٠١٦) حسب مصدر الأحالة وفئة الموظف المحال

الفئات	مصدرها	عدد الملفات	السنة
٩ فئة رابعة وما دون	التفتيش المركزي (٤) مراجع أخرى (٥)	٩ ملفات	٢٠١٣
٧ فئة رابعة ٣ فئة ثالثة ١ فئة أولى	التفتيش المركزي (٥) مراجع أخرى (٦)	١١ ملف	٢٠١٤
٨ فئة رابعة وما دون ١ كاتب عدل	التفتيش المركزي لم ترد أية إحالة مراجع أخرى (٩) ملفات	٩ ملفات	٢٠١٥
٩ فئة رابعة وما دون ١ كاتب عدل	التفتيش المركزي لم ترد أية إحالة مراجع أخرى (١٠) إحالات	١٠ ملفات	٢٠١٦

٠ جدول بالملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب والقضاء الجنائي في نفس الوقت

النتيجة	الجريمة	الادارة
لم يصدر حكم جنائي نهائياً حتى تاريخه في حين صدر قرار تأديبي بحقه بالعزل	إختلاس أموال المساعي	موظف فئة رابعة في ادارة الجمارك
تم إيقافه عن العمل نهائياً بقرار من الهيئة العليا للتأديب في حين لم يصدررأي حكم قضائي بحقه	- عدم تسديد أموال - شكوى عديدة أحيلت للقضاء الجنائي	كاتب عدل (وزارة العدل)
تم معاقبته تأديبياً بصرفه من الخدمة ولم يصدر حكم جنائي نهائياً بحقه	إختلاس أموال	مستخدم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
تمت معاقبته تأديبياً (كسر ٤ درجات) في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه	التللاعُب بالأمتحانات الرسمية	مدرس
تمت معاقبته تأديبياً (كسر درجتين) في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه	التللاعُب بالأمتحانات الرسمية	مدرس
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه	رشوة وعرقلة معاملات المواطنين	أمين سجل عقاري معاون
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه حتى تاريخه	سوء تصرف	مدرس
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه	التللاعُب بإيصالات	أمين صندوق بلدية
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٦ درجات في حين لم يصدر الحكم الجنائي بعد	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٦ درجات في حين لم يصدر الحكم الجنائي بعد	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٤ درجات في حين لم يصدر حكم جنائي بحقه	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته بكسـر درجتين في حين صدر قرار جنائي بعد ملاحقته لعدم كفاية الدليل	رشوة وقطع إشتراك وإبتزاز	مستخدم في مؤسسة مياه بيروت
تم معاقبته تأديبياً بـكسر ١٢ درجة في حين لم يصدر قرار جنائي	سرقة أموال الانتخابات	موظف فئة رابعة وزارة الداخلية



موظف بلدي	إعطاء إفادات غير صحيحة	كسردرجتين
٣٣ موظف من الجمارك (مراقبين مساعدين وكتبة وعنابر ضابطة جمركية)	المسؤولية عن قضية تمرب ضريبي بمليارات الليرات (قضية بسام جابر)	تمّت معاقبته تأديبياً بكسردرجتين لكل واحد منهم في حين لم يصدر قرار جزائي بحقهم بعد (لم يحال كبار المرتكبين أمام الهيئة العليا للتأديب بالرغم من طلبها).
بلدية الفرزل (أمين صندوق)	إختلاس أموال الصندوق	صدر حكم عن القضاء الجزائري قضى ببرائته صدر قرار تأديبي بعدم معاقبته سندًا للحكم الجزائري

• فئات الموظفين الصادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتأديب عام ٢٠١٣

رقم القرار	الفئة
٢٠١٣/١	شرطي بلدي في بلدية الرابية
٢٠١٣/٢	أجير في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
٢٠١٣/٣	مستخدم في مؤسسة لبنان الجنوبي - فئة رابعة
٢٠١٣/٤	ناظوري الأحراج في بلدية جزين - عين مجدلين -
٢٠١٣/٥	شرطي بلدي في بلدية الميناء
٢٠١٣/٦	كاتب عدل بيروت
٢٠١٣/٧	المحرر في وزارة الداخلية والبلديات - فئة رابعة
٢٠١٣/٨	د. متعاقد في وزارة الصحة العامة
٢٠١٣/٩	كاتب في ملاك وزارة المالية - فئة رابعة
٢٠١٣/١٠	سكرتيرة في بلدية عين سعادة

• فئات الموظفين الصادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتأديب عام ٢٠١٤

رقم القرار	الفئة
٢٠١٤/١	كاتب بالعدل في دائرة الغبيري
٢٠١٤/٢	محاسب محافظة لبنان الشمالي - فئة رابعة
٢٠١٤/٣	جابي في بلدية بوارج - فئة خامسة
٢٠١٤/٤	مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة - فئة أولى
٢٠١٤/٥	معلم في مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي . معلم ملحق في المنطقة التربوية في جبل لبنان.
٢٠١٤/٦	شرطي بلدي في بحرين الريحانية و مزرعة أرطوسية
٢٠١٤/٧	

٠ فئات الموظفين الصادرة بحorem قرارات عن الميئـة العـلـيـا للـتأـديـب عـام ٢٠١٥

الفئة	رقم القرار
مساح في دائرة المساحة في قضاء المتن فئة رابعة	٢٠١٥/١
مدرسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي فئة رابعة	٢٠١٥/٢
أجير في بلدية صيدا	٢٠١٥/٣
مراقبين مساعدين وكتبة في ملاك إدارة الجمارك وعناصر من الضابطة الجمركية	٢٠١٥/٤
أمين صندوق في بلدية الفرزل فئة رابعة	٢٠١٥/٥
طبيب في وزارة الصحة العامة رئيس مصلحة الصحة العامة فئة ثانية	٢٠١٥/٦
أمين صندوق بلدية مكسه فئة رابعة	٢٠١٥/٧
أمين صندوق في بلدية تكريت فئة رابعة	٢٠١٥/٨
مستخدمين في مؤسسة مياه بيروت فئة رابعة	٢٠١٥/٩

٠ فئات الموظفين الصادرة بحorem قرارات عن الميئـة العـلـيـا للـتأـديـب عـام ٢٠١٦

الفئة	رقم القرار
مستخدم في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	٢٠١٦/١
مراقب في ملاك ادارة الجمارك - فئة ثلاثة	٢٠١٦/٢
أجير وعناصر فوج الأطفال بيروت	٢٠١٦/٣
مدرس في ملاك وزارة التربية والتعليم	٢٠١٦/٤
مراقبين في إدارة الجمارك - فئة ثلاثة	٢٠١٦/٥
مدرسـين في وزارة التربية والتعليم	٢٠١٦/٦
حارسين في بلدية بيروت	٢٠١٦/٧
مـدرـسـين في وزارة التربية والـعـلـيـم	٢٠١٦/٨
حارس بلدي	٢٠١٦/٩
مـتعـاـقـدـ على مـهـامـ رـئـيـسـ الدـائـرـةـ الإـداـرـيـةـ فـيـ مـصـلـحةـ الـمـسـالـخـ فـيـ بـلـدـيـةـ بـيـرـوـتـ	٢٠١٦/١٠
كاتب في بلدية عيناب	٢٠١٦/١١
عريف أطفائي	٢٠١٦/١٢
أمين سجل عقاري معاون - فئة ثلاثة	٢٠١٦/١٣

• القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب في العام ٢٠١٧

رقم القرار	الإدارة	المخالفات	الوظيفة/ صفة المحال	خلاصة القرار
٢٠١٧/١	المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات	ترويج وثائق ومستندات خاصة ورسمية بهدف الحصول على تعويضات لا حق لها فيها	مستخدمة	العزل
٢٠١٧/٢	مؤسسة كهرباء لبنان	- إرتكاب مخالفات مالية وإدارية أثناء قيامه بوظيفته. - إجراء تعديل وتلاعب في العدادات / التدخل في اعمال دائرة أخرى وفي مواضع لا علاقه له بها/ استيفاء شك منظم باسمه الشخصي بصورة غير مشروعة	فني أخصائي	الصرف من الخدمة
٢٠١٧/٣	مؤسسة كهرباء لبنان	إرتكاب مخالفات مالية وإدارية أثناء قيامه بوظيفته (التلاعب بعداد)	مستخدم	رد طلب الملاحقة لعدم توفر الدليل
٢٠١٧/٤	مؤسسة كهرباء لبنان	إرتكاب مخالفات مالية وإدارية أثناء قيامه بوظيفته (تنظيم قسائم تغيير عدادات دون اجراء الكشف اللازم)	فني أخصائي	جسم أجر لمدة ١٥ يوما
٢٠١٧/٥	بلدية الشياح	- مخالفة الأنظمة والقوانين - عمله في اكثر من عمل تجاري ومهنة ماجورة غير وظيفته الاصلية	جابي	إنزال درجتين ضمن الرتبة نفسها
٢٠١٧/٦	بلدية برمانا	- جباية رسوم بلدية من بعض المكلفين وإعطاء إيصالات مزورة - التلاعب بال إيصالات بهدف اختلاس اموال عمومية	جابي	العزل
٢٠١٧/٧	بلدية بيروت	إعتياد سوء السلوك	عريف أطفائي	خفض الرتبة من عريف اطفائي الى رتبة اطفائي

العزل	رئيس قسم	<ul style="list-style-type: none"> - بيع أدوية لمرضى السرطان منتهية الصلاحية - تنظيم فواتير شراء أدوية وهمية - عدم إدخال جميع الأدوية في نظام المحاسبة - إستعمال وبيع أدوية generic كبديل عن أدوية brand دون علم الأطباء المعالجين واستبدالها بأدوية غير مرخصة وغير مسجلة في وزارة الصحة العامة. 	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٧/٨
العزل	مدير مصلحة	<p>إرتكابه مخالفات مالية وإدارية وعدم تسديد سلفة بقيمة ملياري ليرة لبنانية</p>	مصلحة إستثمار مرفا صيدا	٢٠١٧/٩
الصرف من الخدمة	مهندس	<p>تجاوز صلاحياته الوظيفية واستغلال مركزه وقيامه بدور الوسيط بين شخصين لإنجاز معاملة تصريح بناء تصوينة لعقار وقبض أموال من أصحاب العلاقة بصورة غير محققة</p>	بلدية بيروت -مصلحة الهندسة - دائرة المباني	٢٠١٧/١٠

• القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب في العام ٢٠١٨

رقم القرار	الادارة	المخالفات	الوظيفة/ صفة المحال	خلاصة القرار
٢٠١٨/١	مستشفى حاصبيا الحكومي	مخالفات مالية	مدير سابق	حفظ القضية لفقدانه الصفة الوظيفية
٢٠١٨/٢	محافظة جبل لبنان	مخالفات ادارية	رئيس دائرة	الصرف من الخدمة
٢٠١٨/٣	وزارة المالية دائرة التحسين في مديرية الواردات	مخالفات إدارية ناتجة عن سوء التعامل بين الرئيس والمرؤوس	- رئيس دائرة - مراقب ضرائب	صرف النظر عن الملاحقة التأديبية بحقهما و حفظ القضية لعدم ثبوت المخالفة
٢٠١٨/٤	مؤسسة مياه البقاع	غياب عن العمل مدة ٤٥ يوماً من دون مبرر	مستخدم في المؤسسة	إنزال عقوبة تأخير التدرج مدة ١٦ شهرا
٢٠١٨/٥	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	مخالفات مالية	مستخدم بصفة أمين صندوق	العزل

٢٠١٨/٦	وزارة العدل (كاتب عدل)	مخالفات ادارية بممارسة مهامها ضمن دائتها في مكتبين مختلفين	كاتبة عدل	انزال عقوبة الوقف عن العمل لمدة ١٥ يوما
٢٠١٨/٧	مؤسسة مياه البقاع	مخالفات مالية وإدارية	رئيس مصلحة	صرف النظر عن الملاحقة التأديبية وحفظ القضية لفقدانه الصفة الوظيفية
٢٠١٨/٨	دائرة المساحة في المديرية العامة للشؤون العقارية في بعبدا	مخالفات إدارية ومالية و تعد على ملك عام	- مساح - أجير بصفة مساعد فني	- عقوبة الوقف عن العمل بدون راتب لمدة ٦ أشهر - العزل
٢٠١٨/٩	بلدية بيت الدين	مخالفات مسلكية وإدارية	شرطـي بلدي	الصرف من الخدمة
٢٠١٨/١٠	وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للأحوال الشخصية	التلاعب وتحريف سجل القيد رقم ١٨/العيون- عكار	متعاقـد	حفظ القضية للإنتفاء الصفة الوظيفية للمحال
٢٠١٨/١١	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	مخالفات مسلكية وإدارية وغياب متكرر بدون عذر مشروع	مستخدم	الصرف
٢٠١٨/١٢	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	إستيفاء رسوم مياه من المكلفين دون أن يسددها لصندوق المؤسسة	مستخدم	وقف الملاحقة التأديبية وحفظ القضية بسبب اعتباره مستقلاً من الخدمة
٢٠١٨/١٣	مؤسسة مياه لبنان الشمالي	مخالفات مسلكية وإدارية والتلاعب بنتائج مخبرية	رئيس قسم	إنزال الرتبة
٢٠١٨/١٤	بلدية بيروت	مخالفات مسلكية وإدارية والتغيب عن العمل دون مبرر	حارس أول	إنزال درجة واحدة ضمن الرتبة الواحدة
٢٠١٨/١٥	مستشفـى رفيق الحريري الحكومـي	تلـاعـبـ وـاخـتـلاـسـ اـموـالـ عـائـدـةـ لـمـرـضـىـ فـيـ مـسـتـشـفـىـ رـفـيقـ	محاسب	العزل
٢٠١٨/١٦	وزارة العدل	مخالفات ادارية	كاتبة عدل	التوقيف عن العمل لمدة شهر واحد
٢٠١٨/١٧	بلدية شـكا	مخالفات إدارية ومالية	أمين صندوق سابـقـ	التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة ٦ أشهر

العزل	مباشر	اختلاس اموال و تزوير قرارات و صرف اموال و سحبها من المصادر وتبييضها عبر شراء اموال منقوله و غير منقوله و تهريب قسم منها الى الخارج	وزارة العدل	٢٠١٨/١٨
عدم إنزال أية عقوبة تأديبية لعدم وجود مخالفة	رئيس مصلحة	تحويل تدوين الوقت على السجل اليومي للدؤام	مؤسسة مياه البقاع	٢٠١٨/١٩
حفظ القضية من الناحية المسلطية و ايداع كامل الملف جانب النيابة العامة التمييزية لاجراء المقتضى اللازم فيما خص الاشخاص المنتهية خدماتهم المعينين بهذا القرار	- مدير عام - رئيس مصلحة - رئيس دائرة	مخالفات مالية وإدارية وتلابع بأدوية سرطانية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٨/٢٠
العزل	جامي	التلابع بآيصالات المشتركين و اختلاس اموال المؤسسة	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠١٨/٢١
عدم إنزال عقوبة تأديبية لعدم ثبوت المخالفة	متعاقد بصفة مهندس	اتهامه بقبض رشوة لل تمام معاملة "تجديد استثمار مغسل رمل في مرعيون"	وزارة البيئة	٢٠١٨/٢٢
الصرف	مستخدم بصفة أخصائي فني	مخالفات مالية ونظامية ولا سيما مسؤوليته عن فقدان فواتير من شباك متاخرات في دائرة الشياح و إختلاس اموال عامة	مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠١٨/٢٣
العزل	مستخدم بصفة محاسب	مخالفات مالية (تزوير و إختلاس)	مستشفى بيروت الحكومي الكرنتينا	٢٠١٨/٢٤
حفظ القضية للإنفقاء المخالفه بناءً على قرار مجلس شورى الدولة	كاتب	الاخلال بالواجبات الوظيفية	وزارة المالية (مدیرية الجمارك)	٢٠١٨/٢٥
الصرف من الخدمة	جامي	اختلاس اموال البلدية	بلدية عين سعادة	٢٠١٨/٢٦
العزل	أمين صندوق	إرتكاب مخالفات ادارية و مالية	بلدية قبعيت	٢٠١٨/٢٧
الاكتفاء بعقوبة تأخير التدرج لمدة ٣ اشهر التي فرضتها هيئة التفتيش المركزي بقرارها رقم ٢٠٤/٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١	مراقب	عدم تقيده بتوجيهات الادارة وإرتكابه العديد من المخالفات المسلطية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٨/٢٨
التوقيف عن العمل لمدة شهرين	كاتب عدل	عدم التزامه بآداب المهنة وتجاوز لأصول المخاطبة مع الوزارة التي يرتبط بها	وزارة العدل	٢٠١٨/٢٩

٢٠١٨/٣٠	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	تروبي وإختلاس اموال عامة وتوصيل مياه الى اشخاص غير مشتركين	مستخدم بصفة مدرب أول	العزل
٢٠١٨/٣١	مؤسسة مياه جبل لبنان الجنوبي	مخالفات مالية من خلال توزيع المياه لبعض المواطنين وبغض أموال منهم وإهمال وظيفته لناحية عدم قيامه بالإبلاغ عن المخالفات وضبطها	مستخدم	إنزال عقوبة تأخير التدرج لمدة ٣ أشهر عن المخالفات الإدارية. وحفظ القضية بالنسبة لباقي النقاط لعدم ثبوتها
٢٠١٨/٣٢	بلدية الغبيري	إرتكاب مخالفات مسلكية وافعالاً تخل بالخدمة والنظام	شرطي	إنزال عقوبة تأخير التدرج لمدة ٣ أشهر
٢٠١٨/٣٣	بلدية بيروت	سوء تصرفه مع رئيسه المباشر وزملائه في العمل وعدم تجاوبه مع التحقيقات الإدارية التي أجريت معه وتغييبه دون عذر مشروع عن مركز عمله لأكثر من مرة	رئيس قسم	إنزال عقوبة تأخير التدرج لمدة ٤ أشهر

(٣) بعض القضايا الواردة الى هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١:

تاريخ	وظيفة المشتبه به/ بهم	القطاع المعنى	جريمة الفساد	قرار هيئة التحقيق الخاصة
٢٠٠٨	عدد من الموظفين وأشخاص آخرين	هيئة تابعة لوزارة	-إختلاس أموال عامة -سوء ائتمان -توزيع شيكات	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراءع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -ارسال كتب تنبيه للمصارف المعنية. -إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.
٢٠٠٩	موظفو شركة وسيطة تعامل مع مرفق عام	مرفق عام.	-إختلاس أموال عامة -توزيع مستندات	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراءع القضائية المختصة. -إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.

٢٠١.	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة.</p> <p>-تجميد الحسابات المصرفية.</p> <p>-إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-إحتلاس أموال عامة</p> <p>-استغلال سلطة</p> <p>-إحتلاس أموال عامة</p>	مرفق عام.	موظفو وأفراد عائلته	
٢٠٢.	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة.</p> <p>-تجميد الحسابات المصرفية.</p> <p>-توجيه كتاب الى وزير المالية للايعاز الى الدوائر العقارية المختصة بوضع اشارة عدم تصرف على العقارات والاقسام العائدة للمعنيين.</p> <p>-إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-سوء إثمان</p> <p>-استغلال سلطة</p> <p>-إحتلاس أموال عامة</p>	شركة خاصة مملوكة من مؤسسة عامة.	وكيل لشركة	
٢٠٣.	<p>توزيع معلومات إلى مؤسسة أمنية عن طريق النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-إحتلاس أموال عامة</p> <p>-استغلال وظيفة</p>	مؤسسة عامة.	عدد من الموظفين	
٢٠٤.	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة.</p> <p>-تجميد الحسابات المصرفية.</p> <p>-إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-سوء إثمان</p> <p>-إحتلاس اموال عامة</p>	شركة خاصة مملوكة من مؤسسة عامة.	موظفي في شركة.	
٢٠٥.	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة.</p> <p>-تجميد الحسابات المصرفية.</p> <p>-الطلب من وحدة إخبار مالي أجنبية تجميد الحسابات العائدة لأحد المتهمين لدى أحد المصارف في الدولة الأجنبية لحين استلام استئناف قضائية من لبنان.</p> <p>-إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-صرف نفوذ</p> <p>-إحتلاس أموال عامة</p>	هيئة تابعة لوزارة.	رئيس هيئة (تابعة لوزارة) وأفراد عائلته	
٢٠٦.	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة.</p> <p>-تجميد الحسابات المصرفية.</p> <p>-إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>-إحتلاس أموال عامة</p> <p>-توزيع مستندات</p>	مديرية في إحدى الوزارات.	تاجر سيارات بمساعدة زوجته.	

٢٠١٤	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p> <p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p> <p>تزويد معلومات إلى مؤسسة أمنية عن طريق النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>إحتلاس أموال عامة -استغلال سلطة -صرف نفوذ</p> <p>إحتلاس أموال عامة -استغلال سلطة -تزوير مستندات</p>	<p>مؤسسة عسكرية. ضابط.</p> <p>مؤسسة عسكرية وأحد المستشفيات. صاحب شركة توزيع محروقات وأخرون.</p>	
٢٠١٥	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>إحتلاس أموال عامة -هيئة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء.</p>	<p> أصحاب شركة صيرفة.</p>	
٢٠١٦	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>إحتلاس أموال عامة -المتاجرة بالنفوذ</p>	<p>مؤسسة عسكرية. ضباط وآخرون.</p>	
٢٠١٧	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -تجميد الحسابات المصرفية. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p> <p>-إعادة السرية المصرفية على الحسابات ورفع التجميد عملاً بكتاب النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>إحتلاس أموال عامة -استغلال سلطة -صرف نفوذ -قبول رشاوى</p>	<p>إدارة عامة. عدد من الموظفين</p>	<p>ضابط متقاعد، مستشار مؤسسة عسكرية وأخرين.</p>
٢٠١٨	<p>-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة. -إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية.</p>	<p>إحتلاس أموال عامة</p>	<p>مرفق عام.</p>	<p>موظفة وآخرون.</p>

ملحق رقم ٥:

جدول المشاورات بمراحلها الثلاثة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩ ومرحلة الاقرار وبدء التنفيذ

المرحلة الاولى (آذار ٢٠١٦ - كانون الثاني ٢٠١٧)

الاستاذ عبد الحفيظ منصور، امين عام هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان	٢٠١٦/٣/٢٩	١
الدكتور فؤاد زمكحل، رئيس تجمع رجال الاعمال اللبنانيين (RDCL)	٢٠١٦/٤/٥	٢
الاستاذ انطوان واكيم، عضو مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والدكتور فؤاد زمكحل	٢٠١٦/٤/١٢	٣
الاستاذ اركان السبلا니، المدير الاقليمي لمشروع (UNDP_ACIAC)	٢٠١٦/٤/١٤	٤
النائب الاستاذ غسان مخبير، رئيس منظمة "برلمانيون ضد الفساد"	٢٠١٦/٤/١٤	٥
الاستاذ عبد ومدحج، رئيس جمعية "س Lair الدكانة"	٢٠١٦/٤/١٩	٦
الاستاذ يحيى الحكيم امين سر جمعية "لafasاد"	٢٠١٦/٤/١٩	٧
وزير الدولة لشؤون المجلس النيابي الاستاذ محمد فنيش بحضور مستشاريه القاضي عبدالله احمد والمحامي علي برو	٢٠١٦/٤/٢٦	٨
رئيس لجنة الادارة والعدل النيابية، النائب الاستاذ روبرت غانم	٢٠١٦/٤/٢٧	٩
رئيس لجنة الصحة النيابية، النائب الاستاذ عاطف مجذلاني	٢٠١٦/٥/٤	١٠
رئيس لجنة المال والموازنة النيابية النائب الاستاذ ابراهيم كنعان	٢٠١٦/٥/١١	١١
رئيس لجنة الاشغال والطاقة النيابية النائب الاستاذ محمد قباني	٢٠١٦/٥/١٦	١٢
رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة الاستاذ محمد شقير ورؤساء الميلفات الاقتصادية واعضاء الغرفة ومديريها ونقيب المقاولين المهنديس مارون الحلو	٢٠١٦/٦/١	١٣
رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي جان فهد والاعضاء الرؤساء: مروان كركبي، اكرم بعاصيري، حبيب الحدثي، عصيف الحكيم ومحمد مرتضى	٢٠١٦/٦/٧	١٤
رئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر	٢٠١٦/٦/١٠	١٥
نائب رئيس اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد / رئيس اللجنة الفنية معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية الاستاذ نبيل دي فريح	٢٠١٦/٦/١٣	١٦
٢٠١٦/٧/١١		
٢٠١٦/٧/٢٥		
٢٠١٦/٨/١٠		
٢٠١٦/٩/١٥		
٢٠١٦/١٠/١٨		
وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية د. عناية عز الدين	٢٠١٧/١/٤٣	٢٢



المرحلة الثانية (كانون الثاني ٢٠١٨ - نيسان ٢٠١٨)

اجتماع أول مع ممثلي وزارات الصحة والبيئة وال التربية والتعليم والطاقة والمياه والمالية وإدارة المناقصات	٢٠١٨/١/٤٩	١
الدكتور وليد الشعار، مدير دائرة التشريع الضريبي، وزارة المالية	٢٠١٨/١/٣٠	٢
اجتماع ثان مع ممثلي وزارات الصحة والبيئة وال التربية والتعليم والطاقة والمياه وإدارة المناقصات	٢٠١٨/٢/١٢	٣
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٢/١٥	٤
ورشة عمل رفيعة المستوى بشأن "تعزيز دور النظام القضائي في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"	٢٠١٨/٢/٢٠-١٩	٥
السيد بدري ضاهر، مدير عام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٢/٢٢	٦
اجتماع تمميدي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٠١٨/٣/٥	٧
السيد يوسف سعد، مشروع دعم المناقصات العامة، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٦	٨
السيد نجيب قربان، مشروع دعم العدالة الإلكترونية، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٦	٩
السيد جان عليبة، مدير عام إدارة المناقصات العامة	٢٠١٨/٣/٨	١٠
السيد جورج معراوي، مدير العام المديرية العامة للشؤون العقارية	٢٠١٨/٣/٨	١١
السيد بدري ضاهر، مدير العام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٣/٨	١٢
الدكتور وليد الشعار، مدير دائرة التشريع الضريبي، وزارة المالية	٢٠١٨/٣/٩	١٣
د. نجاة جرجس جدعون، وزارة التربية والتعليم العالي	٢٠١٨/٣/٩	١٤
إجتماع موسع مع ممثلي عن: <ul style="list-style-type: none"> . جمعية الشفافية اللبنانية (لا فساد) . سكر الدكانه . كلنا إرادة . الرابطة اللبنانية للنساء في مجال الأعمال .مبادرة النفط والغاز اللبنانية .جمعية خبراء الماليين في لبنان .المركز اللبناني للسياسة العامة .المفكرة القانونية .المجلس الاقتصادي والاجتماعي .جمعية خبراء كشف الاحتيال المالي المجازيين .الشبكة المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة .جامعة الأمريكية في بيروت .جامعة اللبناني .جامعة الانطونية .جامعة نوتردام .جامعة القديس يوسف 	٢٠١٨/٣/١٤	١٥

السيد بدري صاهر، مدير عام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٣/١٥	١٦
السيد بول ويلتون، اختصاصي إدارة مالية رائدة، ممارسة عالمية للحكومة، البنك الدولي	٢٠١٨/٣/١٦	١٧
الأستاذ نزار صاغية من "المفكرة القانونية"	٢٠١٨/٣/٢١	١٨
السيدة لينا أبو مراد، مديرية برنامج الصحة الإلكترونية، وزارة الصحة	٢٠١٨/٣/٢١	١٩
السيدة أورور فغالي، المديرة العامة لمديرية النفط، وزارة الطاقة والمياه	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٣/٢٢	٢١
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٣/٢٣	٢٢
السيدة ريماكوتيشي، أخصائية إدارة مالية عامة، البنك الدولي	٢٠١٨/٣/٢٩	٢٣
السيد طلال سلمان، مدير مشروع الأمم المتحدة الإنمائي لدعم وزارة المالية	٢٠١٨/٣/٢٦	٢٤
السيد سامر حنقير، مشروع دعم إدارة الموارد البشرية، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٢٧	٢٥
السيد أسعد الطفيلي، رئيس المجلس الأعلى للجمارك، وأعضاء المجلس وممثلين عن فريق العمل الداعم له	٢٠١٨/٣/٢٨	٢٦
السيد علي برو، مشروع دعم الحق بالوصول إلى المعلومات، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٤/١٠	٢٧
موظفي وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٤/١٨	٢٨
القاضي سمير حمود، النائب العام لدى محكمة التمييز	٢٠١٨/٤/١٨	٢٩
الدكتور مروان قرنفل، مكتب المدير العام، وزارة الاتصالات	٢٠١٨/٤/١٨	٣٠
السيدة ديانا قيسى من مبادرة النفط والغاز اللبنانية	٢٠١٨/٤/٢٠	٣١
السيد روني ريشا من الشبكة المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة	٢٠١٨/٤/٢٠	٣٢



المرحلة الثالثة (نيسان ٢٠١٩ - أيلول ٢٠١٩)

عقد فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية الممثل بالسيدة ناتاشا سركيس والاستاذ علي برو بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الممثل بالاستاذ أرakan السبلاني سلسلة من الاجتماعات التالية مع ممثلي الوزارات لمناقشة ملأ حظاتهم على مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠:

١	٢٠١٩/٥/٣	السيدة لميا مبيض، والسيدة رنا رزق الله، والدكتورة جيهان الخوري، وزارة المالية
٢	٢٠١٩/٥/٣	القاضية رنا عاكوم، وزارة الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
٣	٢٠١٩/٥/١٣	الدكتور وليد النقيب، والمقدم وجدي كليب، وزارة الداخلية والبلديات
٤	٢٠١٩/٥/٢٠	القاضي أيمن أحمد، والقاضية رنا عاكوم، والقاضي جاد معرف، وزارة العدل
٥	٢٠١٩/٥/٢٤	الدكتور عبد الحليم فضل الله، والدكتور محمد طي والدكتور حسين العزي، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب
٦	٢٠١٩/٥/٢٧	السيد باسم الجوني، وزارة الصناعة
٧	٢٠١٩/٧/٢	السيد رازي الحاج، وزارة الاقتصاد والتجارة
٨	٢٠١٩ أيلول ١٣	<p>اجتماع مشترك للممثلي الوزارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيدة رنا رزق الله، والدكتورة جيهان دويهي والدكتورة جيهان الخوري، وزارة المالية • المقدم وجدي كليب، وزارة الداخلية والبلديات • القاضي أيمن أحمد، والقاضي جاد معرف، وزارة العدل • الدكتور حسين العزي، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب • السيد باسم الجوني، وزارة الصناعة • السيد رازي الحاج، وزارة الاقتصاد والتجارة • السيدة ناتاشا سركيس، وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية • الاستاذ علي برو، وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية <p>بحضور ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستاذ أرakan السبلاني • السيدة ديانا فارتانيان
٩	٢٠ أيلول ٢٠١٩	السيدة لميا مبيض، والسيدة رنا رزق الله، وزارة المالية
١٠	٢٠١٩	<p>اجتماع عمل بين شهر حزيران وأيلول ٢٠١٩</p> <p>بين فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية وفريق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>

مرحلة الاقرار وبدء التنفيذ (شباط ٢٠٢٠ - أيار ٢٠٢٠)

بادر وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية دميانوس قطار مع فريق عمل الوزارة الى عقد سلسلة من الاجتماعات وجلسات العمل التقنية مع خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأستاذ غسان مخبيز والأستاذ أركان السبلاني وذلك لتوسيع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥ واجراء قراءة نهائية لها بناءً على آخر المستجدات والتحضير لعرضها على مقام مجلس الوزراء لاقراراتها:

<p>جلسات عمل تقنية بين فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية برئاسة وزير الدول لشؤون التنمية الادارية وخبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p> <p>المشاركون من اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد دميانوس قطار (وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية) <p>أعضاء اللجنة (وفق ترتيب الوزارات والإدارات كما ورد في قرار تشكيل اللجنة):</p> <ul style="list-style-type: none"> • القاضي المتقاعد سعيد ميرزا (عن رئاسة مجلس الوزراء) • القاضي رنا عاكوم (عن وزارة العدل) • الأستاذ لؤي شحادة (عن وزارة المالية) • الرائد الدكتور وجدي كليب (عن وزارة الداخلية والبلديات) • القاضي هيلين اسكندر (عن مجلس القضاء الأعلى) • القاضي ايمني كلاس (عن النيابة العامة التمييزية) • القاضي بسام وهبة (عن ديوان المحاسبة) • القاضي جورج عطية (عن التفتيش المركزي) • الأستاذ انطوان جبران (عن مجلس الخدمة المدنية) • الأستاذ علي مرعي (عن الهيئة العليا للتأديب) • الأستاذ بطرس كنعان (عن مصرف لبنان) • القاضيان كارل عيرياني ولما ياغي (عن مجلس شورى الدولة) • السيدة ناتاشا سركيس (أمينة سر اللجنة / عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) <p>المشاركون من خارج اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المحامي والنائب السابق الأستاذ غسان مخبيز (الخبير المعين من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) • الأستاذ علي برو (عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) 	١ خلال شهر ٢٠٢٠ شباط
<p>استكمال جلسات العمل التقنية بين فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية برئاسة وزير الدول لشؤون التنمية الادارية وخبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	٢ آذار ٢٠٢٠
<p>خلال شهري آذار ونيسان ٢٠٢٠.</p>	٣





بدعم مشترك من

الجمهورية اللبنانية



مكتب وزير الدولة لشؤون
التنمية الإدارية